

KÖPRÜLÜ KÜT.
306
M. Asım By.





حاشية البسنوي على
شمسية عمر الكاتبي
رحمه الله
عليه
سلم





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يطيق بكمال حمده منطق منطيق ولا يمكن الوصول
الى معرفة كنه ذاته بتصور او تصديق والصلوة والسلام على سيدنا
ونبينا محمد الهادي سواء الطريق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا
معارج الحق بالتحقيق وبعد فيقول الفقير الى التوفيق الالهي والامداد
النبوي اقل عبيد الله محمد بن موسى البسنوي ان الكتاب المسمى بالرسالة
الشمسية في علم الميزان للعلامة نجم الملة والدين الكاتبي عليه
الرحمة والغفران اعلى الكتب المؤلفة فيه واقصاها فانه مع صغر حجمه لا
يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فاردت ان اشرح على وجه يميل
اليه الاذهان السليمة ويرغب في تحصيله الطبايع المستقيمة و
الآن قد اوصيك ايها الاخ الشفيق والخل الصديق بان لا تلتفت
الى اقوال الاراذل والاسافل بل تسلك مسالك الاعالي والافاضل
فانهم يحكمون بوجوب معرفة هذا الفن الجليل ويصرفون اعمارهم
في تدوينه على النهج الجميل ولا انك ترى احدا يعيبه وهو يعلمه
ولا يسمع قول القائل في شيء جهله ولا يفهمه وها انا اشرع في المقصود
متوكلا على الله الملك المعبود الحمد لله لما شاهد جلائل نعم الله عليه
وعاين دقائق الآئه لديه التي هذا التأليف اثر من آثارها وفيض
من انوارها افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمده سبحانه لحظي شيء مما
يجب عليه والاخلاق بحقه قوة اي مد بل لا تقرب منه قدرة الشاكر

الشاكر الماجد والحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالانعام
او غيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال والشكر انما هو بازاء
النعمة لانه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فيعم اللسان والجنان
والاركان وحقيقة الحمد ذلك والشكر في الحقيقة صرف العبد جميع ما انعم
الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف
النظر الى مطالعة مصنوعاته ثم القلب الى التأمل والاستدلال والسمع الى
تلقي الاوامر والنواهي ثم استعمال الآلات في الامتثال واعلم ان النسبة
بين الحمدين عموم من وجه وكذا بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي
وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي
لكنه بحسب الوجود دون الصدق ولا عبرة بما قيل من ان العموم
بينهما من وجه بناء على ان الاخرس لا يتحقق منه الثناء باللسان
فان ذلك ما بالنسبة الى نوع الشكرين مع ملاحظة فردها وبين الحمد
العرفي والشكر اللغوي ان اعتبر فيه وصول النعمة الى الشاكر والا كانا
متحدين والنسبة بين العرفيين عموم مطلق ايضا وفي جميع ذلك ظاهر
لمن له ذوق سليم الذي ابدع نظام الوجود الابداع ايجاد شيء غير
مسبوق بمادة ولا مدة وكذا الانشاء بخلاف التكوين والاحداث
فان الاول مسبوق بالمادة والثاني بالمدة ونظام الوجود هو الهيئة
المجموعة للعالم فانها صورة مبدعة غير مسبوقة بمادة ولا زمان واول
سلسلة الممكنات جوهر عقلي ابداعي وهناك الوجود في غاية الشرف
والكمال وهو العقل الاول وهبط منه آخذا في النقصان حتى انتهى
الى الهيولى ثم عاد من الاخس فالاخس الى الاشرف فالاشرف

حتى بلغ الجوهر العقلي الذي هو آخر مراتب الموجودات العقلية وهو النفس
الناطقة المتحلية بصور الكائنات بالفعل فيكون فيه كما كان في الاول فكما بدء منه
يعود اليه واخترع مهيات الاشياء بمقتضى الجود اراد بالاختراع مطلق
الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها والجود افادة ما ينبغي لا لعوض فمن يهب
الكتاب لمن لا ينبغي له ليس بجواد وكذا من يهب ليستعيض فانه معامل و
ليس العوض كله عينا بل الثناء والمدح والتخلص من المذمة والتوصل الى ان
يكون على الاحسن عوض ايضا فالجواد الحق هو الذي يفيض منه الفوائد
لا لشوق منه وطلب قصدي لشيء يعود اليه وايجاد الموجودات ام لا نوع
يعود نفعه الى الواجب فيكون من محض الجود انشاء بقدرته انواع الجواهر العقلية
وهي العقول العشرة التي سبقت اليها الاشارة وكل واحد منها نوع منحصر
في الشخص كالشمس فيكون العقل جنسا والجوهر عرضا عاما والانشاء الابداع
والعقول مبدعة كما عرفت وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية اي
الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك والكواكب ومحركاتها جواهر مجردة
في ذواتها متعلقة بها لتكون مبادي لتحريكاتها ويقال لها النفوس
الناطقة الفلكية وفصل القرينتين الاخيرتين لكمال اتصالهما فانهما كالاوليين
الاوليين ولتقرانهما ووجه تقديم العقول ونسبة انشائها الى القدرة
وتاخير النفوس وبناء افاضتها على الرحمة ظاهر فانه تعالى ابدعها وهي كاملة
بفضيلتها الذاتية بريئة من القوة والنقصان والتحرك السماوي ليس
كذلك بل هو مستكمل طالب لما هو احسن واولى به لكن الحركات السماوية
انما هي بتلك المحركات وبها حدوث الحوادث في عالم الكون والفساد
وذلك ليتم امر الانسان وينال كل مركب كماله اللائق به والصلوة

والصلوة على ذوي الانفس القدسية قد تقرر في العلوم الحقيقية ان
استفادة القابل من المبدا تتوقف على مناسبة بينهما وهذا مما لا سبيل
الى الشك فيه وكثير من المطالب الحكمية يبتني على ذلك منها قولهم ان النفوس
الفلكية تستخرج بسبب تحريكاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل
فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل
من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادي الكمالات اللائقة بها ولها
امثلة في المواد الجزئية كالمعلم والمتعلم والنار والحطب الى ما لا نهاية له
ولما كان المفيض عز اسمه في غاية التقدس والمستفيض في نهاية التدنس
لاجرم وجب التوسل بمتوسط يكون ذا جهتين ليستفيض بجهة تجرده
فيفيض بجهة تعلقه فان قيل هذا التوسل انما يتصور اذا كان المتوسل
به متعلقا بالبدن فلا يصح في صورة تجرده عنه قلنا اثر التعلق باق و
بهذا القدر كاف الا ترى ان زيارة القبور معدة لفيضان الانوار والنفس
القدسية هي التي لها ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع لها دفعة او قريبا
من ذلك المتنزهة عن الكدورات الانسية وهذا كمال القوة العملية وينتقش
صور المعلومات على النفس على سبيل المشاهدة يتوقف على ذلك فانه
اذا انقطع عن الشواغل خلص الى عالم القدس لان العلائق الجسمانية
تمنع النفس عن الانتقاش بالكمال التام خصوصا على محمد صاحب
الآيات والمعجزات خص بالذكر من بينهم لانطوائه على فضائل يختص به وكذا
المعجزات فانها امور غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة واما
كون المراد بالآيات آيات القرآن فمما لا يساعده المقام وعلى آله التابعين
الحجج والبينات في الصحاح آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه والمشهور

هو بنو هاشم وبنو المطلب واهم ادهم الفائزون بالحظ الاوفر من الكمال المحمد
به صلى الله عليه وسلم وبعد فلما كان باتفاق اهل العقل الذى هو
مناط التكليف بالاتفاق واختلف في تفسيره فقيل هو العلم ببعض
الضروريات وهو المسمى بالعقل بالملكة وحاصله ما يحصل من انه العلم بوجوب
الواجبات واستحالة المستحيلات في مجارى العادات والقائلون بان الحسن
والقبح ذاتيان للافعال فسروه بما يعرف به حسن المستحسنات وقبح المستقبحات
وقيل هو غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الالات واطباق ذوى
المفضل ان العلوم هو قد يطلق على الادراك المفسر بالصورة الحاصلة من
الشيء عند العقل وعلى الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وعلى ادراك
الكلى وعلى ادراك المركب وقد يراد به ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات
ما نحو غرض من الاغراض صادرا عن البصيرة بحسب ما يمكن فيها ويقال لها
الصناعة والانسب بالمقام هو الاول سيما اليقينية لا يخفى ان العلم
بالمعنى الاعم ينقسم الى اليقين والظن والشك والوهم فانواها لجهة واجلاها
مجة ما ينتهى اليه لا يقال العلم على ما فسره المص حصول صورة الشيء في
العقل وصورة الشيء انما يكون صورة له اذا كانت مطابقة اياه فالعلم
لا يتناول غير المطابق جزما لانا نقول هو محمول على التسامح اذ المراد
هو الصورة الحاصلة من الشيء على ما يجيء وهو اعم من ان يكون مطابقا
او لا يكون اعلى المطالب وابهى المناقب ضد المثالب وهي العيوب
والبهاء هو الحسن الفائق وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية الفهم
لمطلق العلوم وكذا سائر الضمائر الاتية والمفضل ايضا ذلك واما انها
راجعة الى المحذوف بقرينة المذكور مقيدا بالصفة فكلا لان سيما للاستثناء

قوله بالموضوعات الاشياء التي يبحث عن الاعراض سواء كان شيئا خارجيا او ذهنيا كما في الاستدلال

قوله فيه كنايات شيء من التقديم في الاول التفضيل قوله اعلى المطالب راجعة الى العلم وكذا الضمائر الاتية العلوم

لاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم
السابق ولعدم اختصاص الاية بهذا العلم باليقينيات فان جميع ما عداه
من العلوم محتاج اليه ولنفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية لقلة
الصوارف وكثرة المناسبات سيما الارتياض والاستيناس باليقينيات
وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقايقها لا يمكن الا بالعلم
الموسوم بالمنطق هذا تصريح منه بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة
كما هو رأى الشيخ الرئيس وما قيل في انه آلة للعلوم فلا يكون علما والا
لكان آلة لنفسه ليس بشيء فانه ليس آلة لجميعها بل لما عداه من اقسامها
وكثير من العلوم كذلك والاشكال الذى يورد في هذا الموضع وهو ان
يقال لو كان كل علم محتاجا الى المنطق لكان المنطق محتاجا الى نفسه او
الى منطق آخر يتخلص به وانما وسم هذا العلم بالمنطق لان ظهور كلا معنيي النطق
للنفس الانسانية المسماة بالناطقة انما يحصل بسببه فانه يقوى الظاهر
ويسلك بالباطن وهو ادراك المعقولات مسلك السداد اذ به يعرف صحيحها
من سقيمها وهذا الدليل لما قدمه من توقف كمال الاطلاع والاحاطة
عليه وعنها من سمينها يعنى ردها من جيدها او قويها من ضعيفها اشار
الى بعض من سعد من السعادة يقال سعد الرجل فهو سعيد بلطف
الحق وتوفيقه وامتاز بتاييده من بين كافة الخلق ومال الى جنابه
الدانى والقاصى الجناب الفناء وما قرب من محلة القوم والدانى هو القريب
والقاصى خلافه وافلح بمتابعته المطيع والعاصى يعنى كل من تبعه وقيل
يعنى المطيع ما دام على طاعته والعاصى اذا رجع عن عصيانه والفلاح
الفوز والنجاة وهي بمعنى البقاء والطهرة للصيرورة وهو المولى الصدر الصاحب

كالهندسة للهيئة من العلوم الالية المعنوية والنحو من العلوم الالية اللفظية وغيرهما منه

وذلك بكسر العين والمسعود بضم العين فهو من السعودة خلاف النحوسة منه

حقق اطلاقها بالوزير لكونه صدر السائر واولهم ولانه يصاحب السلطان
والمولى هنا بمعنى السيد العالم الفاضل المقبل من الاقبال وهو توجه السعادة
المنعم المحسن الحسيب في الحسب وهو في المشهور ما يعده الانسان من
مفاخر ابائه وقيل هو والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء ذوو
شرف النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الدولة اسم لما يبتدا وليس الكلام
يكون مرة ظهرا ومرة لذلك والدين بهاء الاسلام والمسلمين ملك
الصدور والافاضل قدوة الاكابر والاماثل المسوينهما المقتدى بها
قطب الاعالي سيدهم الذي يدور عليه امرهم فلك المعالي جمع معلاة
وهي الرفعة والشرف محمد بن المولى الصدر المعظم والصاحب الاعظم دستور
الافاق بضم الدال فارسي معرب معناه الوزير الكبير الذي يرجع للعامة برسمه
في احوال جميع الناس وهو في الاصل الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه
اصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك اي دفترها
من دونت الكتب جمعته بهاء الدولة والدين علاء الاسلام والمسلمين شرفهما
قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذي مع حداثة
سنه فاز بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية اي الابدية واختص بالفضائل
الجميلة والخصائل الحميدة اي ميز عن ساير الناس بها فيكون المخصوص به
لا بالعكس كما هو الظاهر المتبادر بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده حاو
لاصوله وضوابطه تحرير الكتاب تقويمه والنص في بيان المعنى بالكتابة كما ان
التقرير بيانه بالعبارة والقواعد يراد فيها الاصول وكذا الضوابط وقيل الاصول
هي الدلائل على ان الاصل ما يبتنى عليه الشيء والقواعد هي المسائل فبادرت الى
مقتضى اشارته السامية اليه امتثالا وشرعت في تتميمه وكتابته علما ان لا اخل

[illegible]

اخل بشيء يعتد به يقال اخل بمركزه اي تركه مع زيادات شريفة ونكات لطيفة
النكتة كالنقطة من نكت في الارض اذا ضرب بقضيب فاثر فيها باصبع او نحوها والمراد
بها الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر سميت بذلك اما لتاثيرها في النفوس
او لحصولها بحالة فكرية شبيهة بالنكت او مقارنة له غالبا وتسمى لطيفة اذا
كان تاثيرها في النفس بحيث يورث نوعا من الانبساط من عندي غير تابع
لاحد من الخلان اي الاصدقاء بل للحق الصريح الذي لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه هو خلاف الباطل فوصفه بذلك لمجرد الاقتباس وسميته
بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية نسبها الى لقبه لاشتهاره به مع ما فيه
من الايهام والتورية ورتبته لا يخفى عليك ان الضمير لا مرجع له سوى
الكتاب ولم يلتفت الشارح قطب الدين الرازي الى خطبة الرسالة وشرح
الفاظها البينة بل اخذ ببيان وجه الحصر مناسبة ذكر الاسم ومن زعم انه
اراد بيان المرجع وتجشم في توجيه كلامه فقد طال بما لا يرتضيه صاحبه على مقدمة
في القاموس هذه اللفظة ماخوذة من مقدمة الجيش للطائفة المتقدمة منهم من
قدم بمعنى تقدم وفتح الدال خلف في القول وثلث مقالات ما قيل من ان
لفظ ثلث هنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ ليس بصواب لاحتياج المقام
الى البيان كما لا يخفى وخاتمة ووجه الضبط ان المذكور ان كان خارجا عن
ابواب المنطق ومقاصده فهي المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهي
المقالة الاولى والا فان كان عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية
والا فان كان عن المركبات المقصودة باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة والا
فهي الخاتمة قال القطب الرازي ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار
الصورة فهي المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة فهي الخاتمة والغرض

عليه بان الخاتمة ليست مقصورة على مواد الاقيسة بل هي تشتمل على اجزاء
العلوم ايضا واجاب الفاضل الشريف بان المقصود من الخاتمة هي المادة وحدها
واجزاء العلوم انما ذكرت فيها تبعا لها ولا يخفى عليك ان هذا انما يتم ان لو
كان مقصود المص حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب الخمسة وهذا مع
ما فيه من التعسف مخالف لما قدمه في دفع سؤال نشاء من قوله لان ما يجب
ان يعلم في المنطق وهو ان هذا يقتضي ان يكون المقدمة الخارجة عن المقصود
داخلة فيه من ان في الكلام مضافا محذوفا اى ما يجب ان يعلم في كتب المنطق
فان اجزاء العلوم مما يجب ان يعلم فيها بل الجواب ان المراد اعم من ان يكون مواد
الاقيسة او مواد العلوم واجزاء العلوم مواد كما يشهد بذلك جعلها في مقابلة
الصورة معتصما بحبل التوفيق وهو جعل الاسباب متوافقة في التسبب ثم
خص بالخير وقيل هو توجيه الاسباب نحو الخير وتنحية الاسباب عن الشر من واهب العقل الذ
به واجب الوجود عز وجل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق
ومعين اما المقدمة قال التفتازاني مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع
في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق اعني
معرفة غايته ومنفعته والثاني بيان مهيته اعني تفسيره بما يعم جميع مقاصده
على وجه يميزه عما عداه والثالث بيان موضوعه اعني تعيين ما به يتميز هذا
العلم في نفسه عن العلوم الاخر وقال في شرح التلخيص يقال مقدمة العلم لما
يتوقف عليه الشروع في مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب
لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف
عليها ام لا واورد عليه ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم جعله في شرح
الرسالة مقدمة الكتاب مع انه لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب واجيب بانه انما

انما جعل هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكاتها وجعل
في شرح التلخيص نفسها مقدمة واراد ادراكاتها الا انه تسامح في العبارة
وانت خبير بانه لم يجعل فيه نفس الامور الثلثة مقدمة العلم بل جعل
ادراكاتها مقدمة له ولعل لفظة المعرفة في شرح الرسالة سهو من قلم الناسخ
والا فلا يصح ما ذكر في الجواب ولو كان لفظ التعريف مكانها وهذا ما يقتضيه
السياق والسباق لكان الكلام تاما بحيث لا يحوم حوله شائبة اعتراض
نعم يرد ان قوله هذا واما ما يذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة
ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون
هذه الامور وما ذكر في البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار
على ما ذكروه يبين قوله فيه مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله
تدافع وما قيل من ان ما ذكره في شرح التلخيص مبني على ما هو المشهور بين
الجمهور وما قاله في شرح الرسالة مبني على ما هو التحقيق عنده فكما ترى
اللهم الا ان يقال انه اراد نفي التوقف على هذه الامور فقط ولم يرد
فيه اثبات توقفه عليها فقط يدل على ذلك اتيانه بالكاف والتحقيق ان
القوم يريدون بالمقدمة في اوائل الكتب ما يتوقف عليه الشروع في
العلم على بصيرة ولا دليل على انحصارها في ثلثة او اربعة ولا على انحصار
البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على امر ورأى ذلك يوجب ازديادا فيها
فله ان يعده منها وغرض الشراح توجيه ما ذكروه فيها من الامور الثلثة او
الاربعة على سبيل الخطابة وهي كافية في امثال هذا المقام كما لا يخفى
على اولي النهى وذوي الافهام فنقول الان الاول في مهية المنطق
وبيان الحاجة اليه اعلم ان العلوم اما ان تكون مقصودة بذواتها

ويسمى غير الية واما ان تكون مقصودة لحصول غيرها وتسمى الية فكل
منها غاية والمنطق لما كان علما اليا وكان غايته حصول غيره وهي
متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية لكونه فعلا اختياريا لاجرم
وجب تقديم معرفة غايته من حيث انها غاية له اولا بد في التصديق
بترتبها على ذلك الفعل لا يقال ان المص لم يرد التصديق بغايته
والا لبرهن عليه كما برهن على احتياج الناس اليه لان العلم بنحو
الاحتياج بسبب معين هو الغاية منه يتضمن العلم بكونه مترتبا عليه
وكذلك لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه
لكن تصور مهيته موقوف على معرفة ثبوته لتقدم هلية الشيء البسيطة
على ماهيته بحسب الحقيقة ومعرفة ثبوته تحصل من معرفة احتياج الناس
اليه في اكتساب الكمالات اذ هي ثابتة وما لا يتم الثابت الا به فهو ثابت
ولذلك قدم في البيان او لاشتماله عليها فان يحتج بالاحوج
بنحو اليها ولذلك اوردهما في بحث واحد وعلى هذا كان الانسب
تقديمه في العنوان ايضا وقيل نبه بتقديم بيان مهيته في الذكر على كونه
مقصودا اصليا وفيه نظر ولما كان الفكر مدار البيان بها وهو ترتيب
امور معلومة متصورة او مصدق بها على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس
بمعلوم قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق اولا فقال العلم اما
تصور فقط وانما عدل عن المشهور فيما بين الجمهور وهو ان العلم
اما تصور واما تصديق لورود الاعتراض عليه من وجهين احدهما ان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم يكون قسم الشيء قسما
له وان كان عبارة عن الحكم يكون قسيم الشيء قسما له اذ جعل التصديق قسما

قسيما من العلم الذي هو نفس التصور وثانيهما انه ان اريد بالتصور
الحضور الذهني مطلقا وهو العلم بعينه يلزم انقسام الشيء الى
نفسه والى غيره وان اريد به المقيد بعدم الحكم لم يصح اعتباره
في التصديق ضرورة امتناع اعتبار الحكم وعدمه في شيء محقق و
كلاهما لا يرد على المص اما الاول فلانه انما جعل التصديق قسيما
للتصور الساذج وقسما من التصور المطلق واما الثاني فلان التصور
المعتبر في التصديق ليس هذا التصور المعتبر فيه ذلك القيد و
الحاصل ان التصور لما ان يعتبر بشرط شيء وهو التصديق او
بشرط لا شيء وهو التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
المراد به الحضور الذهني المرادف للعلم فالمقابل للاول هو الثاني و
المعتبر فيه هو الثالث فلا محذور وهكذا افاد الرازي واتفق السطران
على ان الجواب الاخير دافع لكلا وجهي الاعتراض على الجمهور والكلام
ليس كذلك فان التصور في تقسيمهم لا يفهم منه الا المعنى الواحد
بخلافه في تقسيم المص فان معنييه يفهمان فيه معا لانه لما ذكر التصور
فقط فقد ذكر امران احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان
مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور الساذج
وهو تصور فقط فلا يصح القياس عليه وهو حصول صورة الشيء
في العقل تعريف لمطلق التصور المنقسم الى القسمين المتقابلين
المرادف للعلم المعرف له في الحقيقة وقيل ان الضمير عائد الى التصور
فقط بناء على ان المراد به هو الادراك من حيث هو ادراك من
غير اعتبار شيء معه من حكم او غيره وهو مرادف العلم ولا امتناع في تقسيم

[illegible]

قطب الدين

سيد وسعد الدين

سعد الدين

سعد الدين

وذلك لان بيان حاجة الى المنطق بيان ان الغاية
الناس الى [illegible] يحتاجون الى ذلك الشيء وهي
[illegible] معرفة العلم [illegible] بيان
والغرض وتحصيل تصديق [illegible]
تصور ورسمه واما ان [illegible]
الحاجة فان [illegible] التصديق [illegible]
يجب تصور غاية [illegible] ان يكون رسما
فقيل [illegible] منضما [illegible]
دون غاية [illegible] بخلاف العكس
اما سنه

[illegible]

في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو والادراك مع الحكم على سبيل منع الخلو
ولا ثم انه يصح ان يراد ذلك في التصور فقط وعلى تقدير التسليم يلزم ان يكون
التقييد عبثا وايضا القضية التي يحكم فيها بمنع الخلو لابد وان يحكم بلزوم
الجزئين لها وقد يكون صحيح ذات جزء واحد فالى يصح ذلك فان قلت المعتبر
في مانعة الخلو جواز اجتماع جزئيها في الوجود فلا يصح مطلقا لامتناع اجتماع التصور
الساذج مع الحكم في شيء موجود قلنا القضية حقيقية ويجوز ان تكون مانعة
الخلو وذلك لان التقابل انما هو بين مفهومي التصور الساذج والتصديق و
لو لم يجز اجتماع ذاتيهما في شيء موجود لامتنع ان يكون شيء جزء الغيره
وانما اثر تقسيم العلم على تعريفه تنبيها على كون التقسيم عمدة في المطلوب وانما عرف
التصور دون غيره ايذانا بلزومه فان قلت من اين علم انه تعريفه قلت من
ان الضمير لابد له من مرجع وليس الا و انما قدم ذكر الحصول مع كون المراد هي
الصورة الحاصلة تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى العاقل
بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه او تصور معه حكم وهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا خرج به المركب التقييدية فانها بل الانشائية ايضا
من قبيل التصورات دون التصديقات والمراد من الحكم ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة فيجب تأخره عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخرها
عن ادراك طرفيها لحصوله مقارن لحصول تلك الادراكات دائما ولا يأبى المعية
الزمانية تقدمه الذاتي فتبصر ولا تلتفت الى ما قيل من ان كلا تصديق على تقسيم
الملخص بريئي الى سبعة تصديقات لان مبناه فاسد كما ظنك بالمبني وذهب
جماعة من المتأخرين الى ان الحكم وهو ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال
النفس فليس بادراك لانه انفعال والتحقيق انه من مقولة الكيف اذ ليس

قوله لان مبناه فاسد وجه ... لغوا ان يكون النظر ... تركيب اذ ليس ... [illegible]

اذ ليس للنفس فيهما تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة ولولا ان الحكم
صورة ادراكية لما صح فيضان النتيجة على النفس من المبدأ الفياض و
قبولها او الحكم وايقاع النسبة والاسناد ونظائرها الفاظ وعبارات وقوله
ويقال للمجموع تصديق صريح في انه مبني على ان يكون المراد من التصديق
مجموع التصورات الاربع او الثلث والحكم كما هو رأي الامام واما عند الحكماء
فهو عبارة عن الحكم فقط قال المحقق الرازي اعلم ان مذهب الامام منظور
فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح
والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون
تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره فيجب ان يكون
اكتسابه بالقول الشارح واما الثاني فلان الحكم لابد ان يكون تصورا عنده
واكتسابه من الحجة الثالث ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين
بجزء للمقابل الآخر الرابع ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا يندرج
تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره
الاول التصديق والثاني التصور وهو المطابق لما ذكره الشيخ وغيره من
محققي هذا الفن هذا كلامه وانت خبير بانه لا يلزم في الاصطلاح على التسمية
المركب من جزء مكتسب من القول الشارح ومن غيره كسبيا كون المجموع مكتسبا
منه بل لا سبيل اليه قوله والتصور من الحجة ان اراد ان الحكم ادراك قطعا
وليس عنده تصديق فلابد ان يكون تصورا ساذجا فغير مسلم لظهور
ان هذا لا يستلزم ذلك وان اراد به تصورا غيره فمسلم لكن لا ضير فيه
والا ورد على ما اختاره من مذهب الحكماء ايضا والنظر الثاني مدفوع بما حققنا
من ان الداخل في التصديق ذات التصور دون مفهومه ومن الظاهر ان هذا

قوله الفاظ وعبارات
جواب لسؤال مقدر وهو ان تفسيره بالايقاع
يقتضي كونه من الفعل وحاصله ان اهل اللغة
لا يفرقون بين الفعل والانفعال ويسمون
القابل باسم الفاعل فلا عبرة بايهام
كونه من مقولة الفعل
منه

السؤال مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين كما لا يكون
جزء الآخر لا يكون شرطا له ايضا واما النظر الثالث فهو ماخوذ من اعتراض
صاحب القسطاس من ان الهيئة الاجتماعية ان اعتبرت جزءا من التصديق
لزم ان لا يكون علما لتركبه من العلم ومما ليس بعلم اذ من المعلوم انها من
المعلومات دون العلوم وان لم تعتبر جزءا منه يكون التصديق علوما متعددة
ضرورة ان المركب ما لم يكن له صورة اجتماعية لا يصير شيئا واحدا وقد اجيب
عنه بان التصديق هو حصول صورة المجموع في الذهن بشرط ان ينتزع من الهيئة
الحاصلة صورة ايضا حتى يكون علما والاحسن في الجواب ان يقال تلك
الصورة معتبرة فيه وليست جزءا منه حتى يلزم المحذور بل هي عارضة له و
هكذا كل واحد غير حقيقي بل الوحدة في الواحد الحقيقي عارضة ايضا اذ الوحدة
والكثرة خارجتان عن الماهيات على ما تقرر في محله وليس الكل من كل منهما اي
ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا يعني به ما يرادف
الضروري وهو الذي لا يحتاج في حصوله الى نظر وكسب كتصور الحرارة وكالتصديق
بان الكل اعظم من الجزء فقوله والا لما جهلنا شيئا معناه لما احتجنا في تحصيل
شيء منها الى نظر وفكر وذلك باطل ضرورة احتياجنا في تحصيل بعضها اليه
هكذا قال المص في شرح الكشف فلا يرد ما قيل من ان البداهة لا تستلزم
الحصول لجواز ان يتوقف البديهي على توجه الذهن اليه او الاحساس او
الحدس او نحو ذلك نعم لقائل ان يقول عدم الورود انما يتصور لو كان
هذا المعنى مفهوما من اللفظ وهو ممنوع ولا نظريا كتصور النفس وكالتصديق
بحدوث العالم والا لدار او تسلسل توضيحه انه لو كان جميع التصورات و
التصديقات بحيث يحتاج في تحصيله الى نظر لما كان حصول صورة شيء بعد

قطب الدين

مقدورا لنا والتالي باطل بالاتفاق بيان الملازمة انه لو كان الكل كسبيا لتوقف
تحصيلنا لكل واحد من النظري على تحصيل غيره وكان تحصيلنا لغيره متوقفا
على غيره وهلم جرا فان عاد سلسلة الاكتساب في مرتبة من المراتب لزم
الدور وان لم تعد بل ذهبت الى ما لا نهاية له لزم التسلسل وكلاهما يمنع
التحصيل اما الدور فلانه يفضي الى كون الشيء حاصلا قبل حصوله وانه واما
التسلسل فلان تحصيل مطلوب يتوقف على تحصيل امور غير متناهية
وهذا كذلك لامتناع احاطة النفس بما لا يتناهى فان قيل على تقدير
كون كل منهما نظريا لا يمكن لكم الاستدلال بهذا الطريق للزوم احد الامرين
قلنا لا نم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية
ما في الباب استحالة ذلك التقدير والا فلا يصح قولكم هذا ايضا للزوم احد
الامرين بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري وهذا متعين
لما عرفته من بطلان الاحتمالين والرابع فان قلت ان اردتم بالتصور
التصور بوجه ما فلا احتياج في حصول شيء منه الى نظر اذ كل شيء يتوجه اليه
العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا يلزم المحال
المذكور ضرورة انتهائها الى التصورات المعلومة بوجه ما في جميع التصورات اما بديهي
واما نظري قلنا انما نريد جميع التصورات الشاملة لاحاد القسمين بحيث
لا يشذ عنها شيء منها ح ثم ما ذكرنا قبيل لا اشكال في تعريف البديهي و
النظري من التصور لان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري
منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لان الحكم
قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا
اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر

سيد شريف

لامكان مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر وكسب فيدخل في تعريف
النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا و
الجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر
كان بديهيا داخلا في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف
بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فوره الاشكال
انتهى ولا يخفى عليك ان هذا السؤال لا يرد على مذهب الامام جدا اذ
التصديق عنده انما يكون بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا الا ترى
انه يستدل في كتبه الحكمية ببداهة التصديقات على بداهة التصورات بل هو
مع جوابه انما ينبني على مذهب الحكماء واعلم ان في تقسيم العلم الى البديهي
والنظري بل في تقسيمه الى التصور والتصديق وغير ذلك من التقسيمات اشكالا
وهو ان مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن قسم من اقسامه فان اخذ من حيث
تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الاخر وبالعكس وان اخذ من حيث
هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شيء منهما والتفصي عنه بان يقال انا نلاحظ
المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في اقسامه ثم نقسمه اليها فان عدم
تحقق العام الا في ضمن الخاص لا يستلزم عدم صحة ارادة مفهومه بدونه
كيف وكثيرا ما نلاحظ مفهوم الحيوان مثلا ولا نلتفت الى شيء من انواعه تحصيل
بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول فاذا اردنا تصور
الانسان نقدم الحيوان على الناطق اي حصلناه لنا من قبل وهكذا في
جانب التصديق اذ الترتيب جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وبه يمتاز عن التاليف
المرادف للتركيب واراد بالامور ما فوق الواحد واورد عليه ان التعريف

ان التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها خارج واجيب بان التعريف
بالمفردات انما يكون بالمشتقات وهي مركبة لان معناه شيء له المشتق
منه وبانها اعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة عقلية فالتركيب لازم وفيه
ظاهر على ان المصنف جواز التعريف بالمعاني المفردة فالصحيح انه لم يلتفت
اليه لكونه قليلا غير مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل
في الجملة وقد اراد ان يفسر الفكر بما يشمله فلا ذلك والتقييد بالمعلومة
لاستحالة جريان الترتيب في الامور اذا لم تكن كذلك وهي اعم من الحاصلة
لظهورها في العلوم وليس المرتب ذلك بل المهيات المعلومات وانما ترتب
صورها تبعا لها وكذا لزوم الاحتراز في صناعة التعريف عن استعمال الالفاظ
المشتركة عند عدم القرينة المعينة للمراد وحتى ههنا لتفسيره العلم
بالحصول العقلي والتعريف مشتمل على العلل الاربع كما هو الظاهر فان
قيل علة الشيء متقدمة عليه فلا يصح تعريف المهية بها لعدم صحة الحمل
عليها قلنا ليس العلل انفسها معرفات لها بل هي الامور الحاصلة للمهية
الفكر باعتبار مقايستها الى العلل وهي محمولة عليها ثم انه مبني على ان
يكون الفكر امرا مغايرا للانتقال واما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة
ذهن الانسان نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب فالحركة الاولى
تحصل المادة والثانية الصورة ومن ثم يسمى الفكر ويرادفه النظر وقيل الفكر
هو الانتقال المذكور والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك
الانتقال قال المحقق في شرح الاشارات الفكر يطلق على حركة النفس
في المعقولات اي حركة كانت وهو الذي يعد من خواص نوع الانسان
وتلك الحركة اذا كانت في المحسوسات تسمى تخيلا وعلى حركتها من المطالب

المشعور بها بوجه ما فتردد في المعاني الحاضرة عندها طلباً لمباديها
الى ان تجدها ثم ترجع منها نحو المطالب وهذا هو الفكر الذي يحتاج
فيه وفي جزئيه جميعاً الى المنطق وعلى الجزء الاول من هذا الفكر خاصة
وان كان الغرض هو الرجوع الى المطالب وهذا هو الفكر الذي يستعمل
بازائه الحدس والثاني من الثاني من غير ان يسبقه الاول قلما يتفق
لانه يكون حركة نحو غاية غير متصورة هذا محصول مقاله ويفهم منه
ان لا يصح استعمال الحدس بازاء معناه الاول والثاني وهذا
مخالف لما ذكره الشيخ في النمط الثالث من الاشارات وحققه بنفسه
في هذا المقام من ان الفكر حركة في المعاني من المطالب ليطلب بها
مبادي تلك المطالب كالحدود الوسطى وغيرها فربما انبتت وربما تادت
وبتم اذا تادت تحركها من الحدود الوسطى الى المطالب واما الحدس فهو
ظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود الوسطى دفعة وتمثل المطالب في الذهن
مع الحدود الوسطى كذلك من غير الحركتين المذكورتين سواء كان مع شوق
او لم يكن فالفرق بينهما بامكان الانبتات ولا امكانه وبوجود الحركة و
عدمها وهذا هو الفرق الصحيح المصحح لاستعمال الحدس بازاء مطلق الفكر
وذلك الترتيب ليس بصواب دائماً اشار الى ان المؤيد من عند الله تعالى
تغنيه عن كسب العلوم النظرية عن المنطق وتعلمه ولكن هذا خاص به لا
يعم غيره نعم قد يتفق له ان ينبعث في غريزته حد موقع للتصور وحجة موقعة
للتصديق لكنه شيء غير صناعي لا يعتد به لكونه كرمية من غير رام وقد يجوز
ان يريده وغيره بناء على ان العلوم المتسقة المنتظمة التي ينساق اليها
الاذهان بلا كلفة كالهندسيات والحسابيات لا يتوقف على شيء سوى التنبيه

التنبيه السالم عن الخطاء لان الترتيب الواقع في مباديها قريبة كانت او
بعيدة بديهي الانتاج واصابة العاري عن تلك القوانين العاصمة في بعض الافكار
لهذا الامر ولا يلزم من ذلك عدم احتياج تلك العلوم الى قوانين النظر اذ الافكار
الصحيحة لا بد من موافقتها لها وان لم تكن مستفادة منها باستخراجها عنها
لمناقضة بعض العقلاء لبعض في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض
نفسه في وقتين مثلاً يؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم تارة واخرى الى
التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين و
لزوم الوقتين يستدعيه تحقق الفكرين واما اتحاد الزمان المعتبر في التناقض
فمرعي لا لاشتمال النتيجتين عليه فمست الحاجة الى قانون لفظ يوناني روي
انه اسم المسطر في لغتهم ثم استعمل بمعنى الاصل والقاعدة فلمناسبة من وجهين فالقانون
مقدمة كلية صالحة لان تجعل كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة
الى الفعل مثلاً اذا حصل عندنا ان كل انسان ناطق وحصل ان زيداً انسان
فقد حصل عندنا ان زيداً ناطق وهو الفرع والاصل تلك المقدمة الكلية وليس
بجزئي لها بل نسبته اليه نسبة الجزئي الى الكلي في تعرف احكامه منه وانما اتى
بصيغة الجمع ان المنطق قوانين متعددة اشارة الى ان المقصود تعريف المنطق
من حيث انه علم واحد يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات يريد ان
الخطاء في الفكر انما هو باختلال يقع في طرق الاكتساب وشرائطها مثل الحد والرسم و
اشتراط كون كل منهما مساوياً للمعرف في الصدق واجلى منه ومتقدماً عليه في
المعرفة ومثل القياس والاستقراء والتمثيل ولزوم ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
في الشكل الاول واختلاف المقدمتين في الثاني وتلك الطرق يجب اعتبارها بالقياس
الى المواد المناسبة للمطلوب فهي تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة كيف لا



وقد عرفت ان الحركة الاولى من الفكر يحتاج فيها الى تلك القوانين لتحصيل المادة كما ان
الثانية كذلك لتحصيل الصورة وهما سواء فيه اذ لا يمكن ان يدعى ان نعلم اكتساب المبادي
للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى ما يستنبط حتى منه ثم اعلم ان اكتساب
النظري من الضروري اعم من ان يكون بالذات او بواسطة نظري آخر والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها اي النظريات المكتسبة من الضروريات وعلى كل
محيط بفساد رجوع الضمير الى طرق الاكتساب وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر هذا رسم له بحسب قياسه الى غيره
واختاره على رسمه بحسب ذاته وهو انه علم يتعلم فيه ضروب الانتقالات لكونه
انسب ببيان الغرض وانما كان هذا بحسب ذاته وذلك باعتبار غيره لانه
اخذ فيه العلم مضافا الى معلومه والته وعصمته كلها عارضات له بالقياس
الى غيره والعلم الآلي عبر الشيخ في بعض تصانيفه عبارة جامعة بين الاختصار
والاشارة فيما عرف به المنطق الا انه علم في نفسه فضلا عن التنبيه عليه كما ظن و
الآلة هي ما يؤثر الفاعل في منفعله القريب منه بتوسطه والآلة بالقانونية عرض
عام للمنطق وضع موضع الجنس وباقي الرسم خاصة له وانما قال تعصم مراعاتها
تنبيها على ان المنطقي قد يغفل اذا لم يراع المنطق ومن عرض له الغلط بعد
مراعاته فهو لبلادته افكاره عن مطالبه فكأنه ليس مما خلق له وليس كله بديهيا
والا لاستغني عن تعلم ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه
نظري يستفاد منه لما بين ان العلم بعضه بديهي وبعضه نظري وكان علم
المنطق المحتاج اليه بعضا منه ظهر احتياج بعض الناس الى التنبيه على ما هو
كذلك في نفس الامر فنبه باداة الاستدراك فيه اما الى الاستغناء عن تدوينه او
امتناع تحصيله فضلا عن تدوينه وليس كذلك بل يجب ان لا يكون مما يستغني

قطب الدين
سعد الدين

سعد الدين

يستغنى عنه ولا مما يمتنع تحصيله وذلك بذلك فهذا احسن مما قيل انه
لما بين الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا وقيل يمكن
ان يكون جوابا عن سؤال تقريره ان القانون المحتاج اليه في اكتساب النظريات
لا يصح ان يكون نظريا دفعا للدور والتسلسل واذا كان بديهيا فاي
حاجة الى تدوينه وتعلمه وان يكون جوابا عن معارضة تقريرها ان يقال لو
افتقر اكتساب النظريات الى المنطق لزم المحال لان المنطق ليس بديهيا و
الا لاستغني عن تعلمه والتالي باطل لضرورة افتقار القوانين المذكورة الى
التعلم فتعين ان يكون نظريا وعلى تقدير ان اكتساب النظري محتاج الى المنطق
فيحتاج المنطق الى قانون آخر وننقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل
وفيه نظر للزوم الاكتفاء بابطال القسم الاول على الاول وبابطال الثاني على الثاني
موجوب تغيير الاسلوب في كلا الوجهين وفيه غير ذلك من الاقوال فقد كشفنا
غطاءها جلية لحال البحث الثاني في موضوع المنطق لما كان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات اتى به ليتميز عند الطالب من غيره حتى صار كأنه احاط
بجميع ابوابه احاطة ما ولهذا اعتبر التصديق بموضوع العلم من مقدمات الشروع
في هذا العلم ولما كان حصول ذلك التصديق موقوفا على كونه مسبوقا
بالتصور صدر الكلام بتعريفه فقال موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو احد الضميرين راجع الى احد الموصولين والآخر الى الآخر
وحاصل الكلام ما يلحق الشيء لذاته والمراد بالجمع الاعراض الذاتية حملها
على موضوع العلم او نوعه او على اعراضه الذاتية او نوعها واللاحق لما هو هو
وان كان ظاهرا في الاعراض الاولية اللاحقة بلا واسطة الا انه يطلق على مطلق
الاعراض الذاتية ولدفع توهم الاختصاص به بقوله اي لذاته او لجزئه او لما

سيد شريف
سعد الدين

موضوع المنطق

قطب الدين

سعد الدين

لما يساويه فالنفس انما هو بالمجموع وما قيل من ان المراد به العرض الاولي فقط
وقوله او لجزئه عطف على قوله لما هو هو ثم جنبيل حل الكلام على ما لا يرتضيه
صاحبه لان اطلاق العرض اللاحق لما هو هو على العرض الذاتي باقسامه
اشتهر بينهم حتى صار بحيث لا يتبادر منه معنى غيره كيف لا والمص قد فسره
به في شرح الملخص والشيخ في الشفاء في غير موضع والقول بان اللفظ لا يحتمل
غير الاولى كما يرد عليه يرد على الثاني ايضا فالجواب الجواب والعرض ههنا
هو المحمول الخارج عن حقيقة الموضوع وهو منحصر في اقسام لان العرض اما
ان يلحق الشيء بلا توسط او بتوسط امر آخر كالتعجب بالقوة للانسان او بتوسط
وذلك اما ان يكون الوسط جزءه كلحوق المشي للانسان بواسطة الحيوان
الداخل فيه ولحوق التكلم لكونه ناطقا واما ان يكون خارجا عنه وهو اما
مساو كلحوق الضحك بالقوة بواسطة التعجب بالقوة المساوي له وهذه
الثلاثة تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض وهي المبحوث عنها
في العلوم او اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او اعم كلحوق الحركة
للابيض لانه جسم ويسمى كل واحد منها بالغريب لما فيه من الغرابة بالقياس
الى ذات الشيء هذا اما هو المشهور فيما بين الجمهور وقيل من الاعراض الغريبة
ما يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار واعترض عليه بان
ليست النار ولا مماستها واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة
في ثبوتها بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها
للماء والنار بتوسط الجزء الاعم فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض
المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له والاقرب الى الصواب ان
يقال ليس ههنا امر سادس فانه على ما زعم القائل مندرج تحت ما يلحق الشيء

صاحب الكشاف

قطب الدين

قطب الدين

ناصر التبريزي

الشيء بواسطة امر اعم غير خارج وعلى ما ذكره المعترض داخل فيما يعرض الشيء
بواسطة امر خارج مساو له ولا ينافيه المنافاة في الصدق لعدم اختصاص
المساواة به الا يرى انه قد يبحث عن الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم
الطبيعي مع ان عروضها له بواسطة السطح وقيل لا يصح ان يجعل اللاحق
بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية اذ اللاحق بواسطة الحيوان ليس
من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان ان يبحث عنها في علمه اذا
دون له علم فالصواب ان يقال ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته
او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه واجيب بان اللاحق بواسطة
الاعم قد يقيد بما يخصه بالموضوع فيصح عده منها وقيل شرط ان لا يتجاوز في
العموم عن موضوع العلم كقول الفقهاء كل مسكر حرام ويحتمل لفظ الرسالة
ان يراد بالجزء المساوي فقط وموضوع المنطق على مذهب بعض المتقدمين
انما هي الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني فان صناعة المنطق ان يتكلم
وينظر في الالفاظ من هذه الحيثية وهذا ليس بمستقيم اذ المنطق من حيث
هو منطق لا تعلق له بالالفاظ ولو امكن ان يتعلم المنطق بفكرة ساذجة او
ان يطلع المحاور على ما في نفسه بطريق آخر لكان مستغنيا عنها والمحققون
على ان المعقولات الثانية لا مطلقا بل من حيث انها موصلة الى المجهول التصوري
او التصديقي ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد ومن حيث انها تنطبق على المعقولات
الاولى وتسري احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون في تعريفه و
هي صور طبايع اعيان الموجودات في الذهن والمعقولات الثانية عوارضها الذهنية
التي لم يوجد في الخارج صورة تطابقها كالكلي والذاتي والعرضي والجنس الى
آخر ما يشتمل عليه مباحث المنطق وعدل اكثر المتأخرين الى ما اختاره المص

لما رعموا فان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية وعن اعراضها الذاتية لا من
الجهة المذكورة فلا تكون هي موضوعه بل هو المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور مجهول او تصديق مجهول
بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وكالقياس والاستقراء والتمثيل وذلك هو
الايصال القريب ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية
وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فانه لا يحصل الايصال القريب بامر
من هذه الامور ما لم ينضم اليه شيء والجزئي الحقيقي لا ايصال له كما لا ايصال اليه
فذكره انما هو على سبيل الاستطراد ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها
ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات
ومحمولات وهذا هو الابعد فان ايصال كل منها الى التصديق انما يكون اذا
انضم اليه امر آخر ثم اليهما امر آخر والايصال قريبا او بعيدا او ابعد عرض ذاتي
لها بمعنى ان جميع المحمولات مشتركة في معنى الايصال فلا يرد انه لا مسئلة في المنطق
محمولها ذلك والتحقيق انه ليس على المنطقي الا ان يبحث عن احوال المعقولات
الثانية من الجهة المذكورة ويبحث عنها او عن احوالها لكن لا من الجهة المذكورة انما هو
من جهة المبادي او من جهة تتميم الصناعة بما ليس منها ثم انه لا يصح ان تكون المعلومات
التصورية والتصديقية موضوعا لهذا الفن الا ان تخصص بوجه تنتهي الى
المعقولات الثانية المنطبقة على الاولى المشروطة بالايصال كما مر لان محصل
هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها دخل
في الايصال وحكموا عليها احكاما كلية تندرج فيها احكام تلك الطبايع بحيث
يمكن لنا ان نعرف احوال خصوصيات الطبايع في باب الايصال اذا رجعنا الى احوال

العوارض وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا و
الموصل الى التصديق حجة لما كان نظر المنطقي يتعلق بتحصيل المجهولات التصورية
والتصديقية لا جرم وجب انحصار النظر في الموصلين والتسمية بذلك للترجيح
بعد ظهور صحة الاطلاق وابوابه ترتقي الى تسعة لتوقف الموصل القريب
على النظر في المبادي من حيث هي كلية مجردة عن المواد التي هي طبايع الموجودات
العينية والذهنية صالحة لوقوع الترتيب فيها بالقصد الثاني وبالنظر في الجهة
لا من جهة الصورة وتحصل ابواب الصناعة الخمسة وهذه هي التسعة المقصودة
بالنسبة الى الفن وربما يضم اليها باب الالفاظ وهو مقصود بالعرض
ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا
اشار بالطبع دون العلية ايذانا بعدم توقف التصديق على القول
الشارح ولكن لما كان من نوع التصور وهو مقدم على نوع التصديق
طبعا استحق التقدم وضعا ومعنى التقدم بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج
اليه الآخر ولا يكون هو علة له كالواحد بالنسبة الى الاثنين وانما تصور في
تقدم التصور بحسب الطبع نوع خفاء لا من جهة عدم عليته فانه لو كان
علة تامة للتصديق لزم من كل تصور تصديق وانه باطل بل من جهة توقف
التصديق عليه اخذ بيانه فقال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع
الحكم ممن جهل باحد هذه الامور وذلك انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا
امتنع الحكم بالارتباط وكلما كان كذلك امتنع تحقق التصديق لان الحكم
اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور

النقيض

كل واحد من الامور الثلثة وهذا هو المقصود والمراد بالحكم الاول هي النسبة
الايجابية المتصورة بين الشيئين كما ان المراد بالاخر ايقاع تلك النسبة
او انتزاعها فانه مشترك بينهما وقد صرح فيه بما اشار اليه من ان التصديق
لا يستدعي تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفي حصول تصوراتها
بوجه ما فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود وعالم وقادر الى غير ذلك من الاحكام
اليقينية ولا ندري كنه حقايق اطرافها ولا النسب بينها الا بوجه ما فان قيل
الحكم على الشيء لو استدعى تصوره بوجه ما صدق المجهول مطلقا يمتنع عليه
الحكم لكنه كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا تناقض
فكذب وان كان معلوما من وجه وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد
كذب ايضا قلنا المحكوم عليه في القضية مجهول باعتبار ذاته ومعلوم باعتبار
وصفه العنواني اعني كونه مجهولا مطلقا فاذا اخذ من حيث الذات دون
اعتبار هذا الوصف كان مجهولا مطلقا واذا اخذ من حيث اتصافه بهذا الوصف
لم يكن مجهولا مطلقا ضرورة كونه معلوما من هذا الوجه فحينئذ يمتنع كذب
الحكم على الشيء الثاني لان صحة الحكم باعتبار الذات الموصوفة بالوصف العنواني
وامتناعه باعتبار الذات وحدها واما المثال الاخير فذلك هذا احتمال لا وجه له

وكانه نسي ما قدمه المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول
في الالفاظ الانسان له قوة حسية ترتسم فيها صور الامور الخارجية وتتادى
عنها الى النفس وقد ترتسم في النفس امور للعقل وراء ما اداه الحس فلها
وجود في الاعيان ووجود في النفس ولما كانت الحاجة ماسة الى ابراز ما
حصل فيه لكونه مدنيا لا يمكن تعيشه الا بمشاركة بني نوعه لم يتيسر في ذلك
احوج من الصوت لعدم ثباته وازدحامه وعدم الاحتياج في وصوله الى مواد

مواد والات خارجة عن ذات الانسان فقاده طبعه الى استعمال الصوت وتقطيع
الحروف بالات معدة له ليدل غيره على ما عنده ثم ان طريقة الالفاظ انما تفي
بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغايبين والذين سيوجدون
في الازمنة الاتية على العلوم المعلومة لينتفعوا بها ولينضم اليها ما يقتضيه
خواطرهم فيتكمل مصلحتهم لا جرم ادى تلك الحاجة الى ضرب اخر من الاعلام فاخترع
الكتابة للحروف لاجل الدلالة على ما في النفس ايضا لكن بتوسط الالفاظ لان
تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ حتى كان المفكر في المعاني المخزونة
في قلبه يناجي نفسه بالفاظ متخيلة وبهذه العلاقة القوية كان المعاني كانها
لا تنتقل من الاشياء الاخر الا بتوسطها واذا تقرر هذا فنقول ان هذا الفن
في تعلمه وحصول غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ فوجب التعرض لها قبل
الشروع فيه ولما كان نظر المنطقي فيها من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى
حال المعاني انفسها من حيث يتالف عنها شيء يفيد علما بمجهول قدم الكلام
في اقسام الدلالة الوضعية [illegible] ومعنى هذه الدلالة كون
اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع وهذا اثار ما ذكره
الشيخ في الشفاء من ان معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع
اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم
فكلما اورده الحس على النفس التفت النفس الى معناه فكون اللفظ بحيث
كلما اورده الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب
العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس وقد عرف
صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
واعترض عليه بوجوه الاول ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا يكون

هو هي واجيب عنه بان الدلالة اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة
اخرى بينهما وهي الوضع فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه
مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم
لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان يعني ان الفهم المذكور في تعريف
الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر من المبني للمفعول وصفة للمعنى
فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان قولكم هي كون اللفظ
بحيث لو اطلق فهم معناه للعالم بوضعه تعريف لها بلازمها المقيس الى
اللفظ وهذا الجواب انما يتم ان لو كان الدلالة نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى
كالتناسب مثلا والظاهر من اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة اليه هو
ان يكون نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة
بالابن وما قيل في الجواب من انا لا نم انه ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع
المعنى من اللفظ او انفهامه منه هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى الا
ان التركيب لا يشتق منه اسم الفاعل فغير صحيح لان الفهم له تعلقان تعلق بالمعنى
بلا واسطة وتعلق باللفظ بواسطة حرف الجر كما يظهر في قولك فهم السامع
المعنى من اللفظ فتعلقه بالمعنى مع تعلقه باللفظ صفتان له وهو وحده صفة
للسامع فلا يجوز ان يكون هو مقيدا بهذين المفعولين صفة للفظ وكذا
المجموع المركب من الفهم وتعلقه لا يكون صفة له كما لا يخفى والاحسن في الجواب
ان يقال هو من قبيل الكناية وكذا التعريف بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى
وذلك للاعتماد على ظهور ان الدلالة صفة للفظ وان كلا من الفهم والانتقال
لا يكون صفة له فلا بد ان يقصد الى معنى هو صفته وهو كون اللفظ بحيث

هامش: كون اللفظ — بالوضع — حد الدلالة

بحيث يفهم منه المعنى او ينتقل عنه اليه فان دلالة فهم المعنى من اللفظ على ذلك
واضح وكان وجه العدول هو التنبيه على ان ثمرة الدلالة هي الفهم او الانتقال
الثاني انه منقوض بكون التضمن تابعا للمطابقة فانه لو كانت الدلالة
فهم المعنى كما قيل لكان الامر بالعكس ضرورة تقدم فهم الجزء على الكل واجيب
بان تصور الجزء على وجهين احدهما التصور من حيث هو هو وبهذا الاعتبار
متقدم على تصور الكل والثاني فهمه من اللفظ الموضوع للكل وبهذا الاعتبار
متأخر عن فهم الكل على ان معنى تبعيته هو كونه مستفادا في ضمن الكل و
بتوسط فالتبعية لا تستلزم كونه متأخرا عنها الثالث ان العلم بالوضع
موقوف على فهم المعنى من اللفظ فلو توقف فهم المعنى منه على العلم بالوضع
لزم الدور والجواب ان فهم المعنى في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم
السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال وايضا ان العلم
بالوضع انما يتوقف على فهم مطلقا فان قيل لا يخفى ان صورة المعنى
تجب ان تكون مرتسمة في النفس محفوظة لها فلو صح فهم المعنى من اللفظ عند
التخيل او عند اطلاقه لزم فهم المفهوم قلنا ارتسام المعنى في النفس كما
يكون في ذاتها يكون ايضا في خزانتها كما في حال ذهول النفس عنه فعند
اطلاق اللفظ يرتسم المعنى في ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون
ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع فهمين لشيء واحد
لا يقال فعلى هذا لا يكون العلم بالوضع السابق سببا لعدم تحققه عند
الارتسام اللاحق لانا نقول ان العلم بالوضع السابق سبب معد لانتقال
صورة الوضع في الخزانة وهذا الانتقال معد للارتسام اللاحق في النفس
والسبب المعد لا يجب ان يكون محققا عند تحقق المسبب نعم يرد ان يقال

هامش: والفرق بين الجوابين ان مبنى الاول انتفاء المعية بحسب الزمان ومبنى الثاني انتفاؤها بحسب الاطلاق والتقييد

هامش: والدور انما يلزم ان لو كان متوقفا على فهمه من اللفظ مسلم انه

ان المعنى اذا كان حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة
يكون له ح دلالة و فهم المعنى في هذه الحالة ممتنع للزوم فهم المفهوم فوجب المصير
الى ما ذكرناه من ملخص كلام الشيخ فانه شامل للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ
مرارا متعاقبة كانت النفس في كل مرة منتقلة من اللفظ الى التفات المعنى
واذا عرفت المعنى بالدلالة فاسمع اقسامها التي تنحصر هي فيها بالحصر العقلي
فنقول دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له اي بواسطة ان اللفظ
موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق و
انما سميت بذلك لظهور التوافق بين اللفظ والمعنى وبتوسطه لما دخل
فيه اي دلالته على المعنى بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك
المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وحده ولكون
المعنى المدلول حاصلا في ضمن المعنى الموضوع له سميت به و دلالته عليه
بتوسط لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة فان
ذلك المعنى المدلول خارج عن معناه الاصلي لكنه لازم له في الذهن والتنبيه
على لزوم هذا اللزوم سمي تلك الدلالة بالالتزام ويشترط كون كل من
الدلالات الثلث بتوسط الوضع لئلا ينتقض تعريف كل واحد منها
بالاخيرين في صورة كون اللفظ موضوعا للكل واحد من الملزوم و
اللازم ومجموعهما معا كلفظ الشمس الموضوع للجرم والضوء والمجموع
المركب منهما اما تعريف المطابقة فانتقاضه بالتضمن في اطلاق لفظ
الشمس على المجموع المركب واعتبار دلالته على احدهما بالتضمن فانه يصدق
انها الدلالة على تمام الموضوع له و بالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار
دلالته على الضوء بالالتزام واما التضمن فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق

في اطلاق الشمس على الجرم بالمطابقة و بالالتزام في اطلاقه على الجرم
واعتبار دلالته على الضوء بالالتزام واما الالتزام فانتقاضه بالمطابقة
في اطلاق لفظ الشمس على الضوء بالمطابقة و بالتضمن في اطلاقه
على الكل واعتبار دلالته على الضوء بالتضمن واذا قيد فلا انتقاض
اصلا لخروجها عنه وذلك لانها ليسا بسبب هذا الوضع بل السبب
وضعين اخرين حتى لو فرضنا عدم ذلك الوضع لتحققا ايضا
ولا استحالة في اجتماع دلالتين فضلا عما اذا كانت الجهات مختلفة
لان الدلالة في الحقيقة التفات النفس الى المعنى وهو الانتقال من
اللفظ اليه فعند العلم بكون اللفظ موضوعا لعدة معان كانت
تلك المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق المشترك بين اللازم و
الملزوم والمجموع المركب منهما يثبت للذهن ثلث انتقالات الى اللازم
بعضها تفصيلي تحقيقي وبعضها اجمالي ضمني واذا تحققت هذا
عرفت انه لا وجه لما اشتهر بين القوم من ان المشترك اذا اريد به الكل
او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء
بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وانه لا يتوقف بيان
الانتقاض واندفاعه بالتقييد على ذلك وانما زيد هذا القيد
على ما هو المشهور بينهم وهو من حيث هو كذلك لحصول الغرض
منه صريحا بخلاف هذا القيد فانا اذا قلنا تمام ما وضع له من حيث
هو تمام ما وضع له احتمل معنيين احدهما الذات التي عرض لها انها
تمام ما وضع له مع هذا الوصف كما يقال الضاحك من حيث انه ضاحك
وثانيهما التعليل اي لكونه تمام ما وضع له كما يقال المتعجب من حيث انه

متحيز ضاحك وكذا القول في الجزء واللازم من حيث هي كذلك فان اريد
المعنى الاول انتقضت الدلالات الثلث وان اريد المعنى الثاني تم المقصود
لكون اللفظ لا يدل عليه من حيث هو الشيخ انما ترك الحيثية لظهورها اعتمادا
على ما صرح به في الشفاء في تعريف الجنس والامام انما قيد حدي التضمن و
الالتزام بها دون المطابقة بناء على ان المشترك اذا اطلق فهم منه الجزء
او اللازم بالمطابقة وح يمتنع الدلالة عليه بالتضمن او الالتزام لامتناع
دلالة اللفظ الواحد على المعنى الواحد في حالة واحدة باعتبارين مختلفين وهذا
ليس بشيء فان اللفظ اذا اطلق واريد به الكل او الملزوم يفهم الجزء بالتضمن
واللازم بالالتزام قطعا سواء دل على الجزء او اللازم بالمطابقة او لا وح يجتمع
التضمن والالتزام فينتقض التعريف فان قيل كلامك فيه مبني على ما تبع
من جواز الاجتماع وهذا باطل لان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالات لم يدل
باضعفها قلنا هذا اذا كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة
وليس فليس ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من
تصور المسمى تصوره والا امتنع فهمه من اللفظ وهذا معنى اللزوم الذهني
يعني لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى عند اطلاق اللفظ
اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم لما وضع له وكل منهما منتف
على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه فان قلت قد يفهم من اللفظ تارة
ما لا يفهم منه اخرى وليس هو موضوعا له ولا داخلا فيه فدلالته التزامية
ولا لزوم ذهني قلنا قد سبق ان الدلالة كون اللفظ بحيث كلما اورده
الحس على النفس التفت الى معناه فلا بأس بخروج هذا النوع لعدم
استقلال اللفظ فيه بالدلالة وما قيل من ان اللوازم البعيدة ليس فهمها من

من مجرد الالفاظ بل بمعونة القراين فلا يكون مدلولات الالفاظ لانا نعني بالدلالة
كون اللفظ بحيث يفهم المعنى عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
ليس بمستقيم لان فهمها عند اطلاق الالفاظ بالضرورة واشتراط
التوجه والتجرد عن الموانع والشواغل لا يزيد الا نفعا في حصول الاغراض
فان فهم المعنى من اللفظ بمعونة القراين احوج الى هذين الامرين ولا يشترط
فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه وهذا هو المعنى باللزوم
الخارجي وذلك لانه لو كان شرطا لما تحقق بدونه واللازم باطل
كدلالة لفظ العمى على البصر بالالتزام مع عدم الملازمة بينهما في الخارج
بل بينهما منافاة فيه فان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا
وليس البصر داخلا في مفهومه حتى يتوهم احتمال التضمن ضرورة كون
المضاف اليه خارجا عن المضاف والاضافة فهو داخل في المضاف
لكونه ماخوذا من حيث هو مضاف وما بين الدلالات الثلث شرع في
بيان النسب بينها باللزوم وعدمه ولم يلتفت الى ما يتسلسل من
السؤال على الجهر ودفعه لوضوح الامر فيه وقلة نفعه فقال والمطابقة
لا تستلزم التضمن كما في البسائط مثل الوحدة والنقطة فانهما تدلان
على مسميهما بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء واما استلزامها الالتزام
فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره
غير معلوم بل يجوز ان يوجد من الماهيات ما ليس له لازم كذلك
وح يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزام واحتج صاحب التنزيل و
من تبعه على عدم هذا الاستلزام بانه لو كان كذلك لكان لكل شيء لازم
وهو شيء ايضا فيكون له لازم ايضا وهكذا فيلزم من تصور شيء واحد

ادراک امور غیر متناهیة دفعة واحدة وهو محال والمستلزم للمحال محال وهذا
مردود لجواز ان یکون لازم اللازم عین الملزوم ابتداء او بوسط اذ لا امتناع فی
تحقق الملازمة بین الشیئین من الجانبین کما فی المتضایفین ولا یتوقف کل منهما
علی الاخر حتی یکون محالا وما قیل قائله الامام وصاحب المطارحات ان الکل منه یستلزم
تصور انها لیست غیرها یعنی انه لا اقل من ذلک ممنوع وذلک لانه ان اراد به
البین بالمعنی الاخص فغیر مستقیم اذ کثیرا ما نتصور شیئا ولا یخطر ببالنا غیره فضلا
عن انه لیس غیره وان اراد به البین بالمعنی الاعم فمسلم لکن لا ینفعه اذ المعتبر فی
دلالة الالتزام هو الاول وما قیل ان الحق هو الاستلزام فان کل ما هو مسمی اللفظ
تصوره یستلزم تصور اللفظ فیکون لازما له بالمعنی الاخص مردود بان المسمی
نفس الشیء من حیث هو لا نفسه من حیث هو مسمی ولا یصح القول بانه اذا تصور
المسمی من حیث هو لا یتحقق المطابقة ایضا لظهور انها عبارة عن دلالة اللفظ
علی المسمی فتصوره من حیث هو هو لا ینعدم المطابقة جزما نعم تصور المسمی
یتوقف علی تصور اللفظ الدال علیه هذا لا یکون التزاما بالضرورة لکن شرط لزوم
تصور اللازم من تصور المسمی فلا یوجد قبل تصور المسمی حتما ولا یرد بانه لا یجوز
ان یکون اللفظ دالا علی نفسه بناء علی ان الدلالة نسبة تقتضی تغایر المنتسبین
لحصول التغایر بحسب الاعتبار الکافی فی امثال هذا المقام ومن هذا تبین عدم
استلزام التضمن الالتزام ما فیه ظاهر لان المشار الیه بهذا انما افاد عدم العلم
بالاستلزام کما هو الظاهر منه لا العلم بعدم الاستلزام وما قیل فی شرح کلامه ای
مما ذکرناه من عدم استلزام المطابقة الالتزام قطعا ویقینا ظهر عدم استلزام التضمن
الالتزام قطعا ویقینا لجواز ان یوجد ماهیة مرکبة لیس لها لازم بین بالمعنی
الاخص فیدل اللفظ علی جزئها بالتضمن ولا التزام تعسف وقد صرح المص

فی جامع الدقایق باستلزامه الالتزام زعما منه ان اللفظ الموضوع بازاء المعنی
المرکب اذا اطلق یفهم الکل من حیث هو کل والجزء من حیث هو جزء واذا فهما
~~من حیث هو جزء~~ واذا فهما من حیث هما کل وجزء یفهم الترکیب بالضرورة وهو
امر خارج عن المسمی فالتضمن یستلزمه ولعله رجع عنه لما ادی النظر الصحیح الی
کونه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ المنفهم ما صدق علیه
الکل والجزء وذلک لا یستلزم فهم الکلیة والجزئیة المستلزم لفهم الترکیب
مع کونه مشتملا علی ما هو مستدرک لان الجزئیة والکلیة ایضا امر
خارج عن المسمی واما هی فلا یوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع
من حیث انه تابع بدون المتبوع وانما قید بحیثیة التبعیة احترازا عن التابع
الاعم فانه ربما یوجد بدون المتبوع الاخص والظاهر انه اراد بها التقیید
لما فی قولک الانسان من حیث یصح ویزول عنه الصحة موضوع للطب فهی
راجعة الی محمول الکبری ای لا یوجد التابع موصوفا بکونه تابعا بدون
المتبوع فلا یتجه ما قیل ان قیدت الکبری بها لم یتکرر الوسط وان لم
تقید کانت جزئیة لما عرفته من حال التابع الاعم وعلی التقدیرین لا انتاج
نعم اللازم من الدلیل ان کل واحد من التضمن والالتزام لا یوجد بدون
المطابقة حال کونه تابعا والمقصود انهما لا یوجدان بدونها اصلا ویمکن
الجواب بان یقال صفة التبعیة لازمة لمهیتی التضمن والالتزام فاذا لم
یوجد ابدا لان هذه الصفة لم یوجد مطلقا وانما سکت عن حال الالتزام
مع التضمن ثقة لفهم الناظر فان ظاهر من بیان حال المطابقة معه لان المعنی
البسیط لو کان له لازم ذهنی کان هناک التزام ولا تضمن والدال
بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة علی جزء معناه فهو المرکب کرامی الحجارة

لتصور انه ملزوم لب وبا ایضا ملزوم
لا و تصور انه ملزوم لب وب ملزوم
لا فح ج ملزوم لد و د ملزوم
سلمکم الله

الموضوع مجموع اللفظ المجموع المعنى وضع اجزاؤه لاجزائه والا فهو المفرد بان لا يكون
للفظ جزء كهمزة الاستفهام او بالعكس كالنقطة او يكون له جزء غير دال على
معنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله
علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة
كالحيوان الناطق علما لشخص انساني اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق جزءا
للانسان الجزئي المتشخص المعلم مرادا عند العلم الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان
الناطق لم يتغير حال العلمية فان قلت قد ذكر الشيخ في الشفاء ان اعتبار
القصد لا يحتاج اليه لتتميم التعريف بل التفهيم فان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة
اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا على شيء وقلده المحقق في شرح الاشارات قلت
لا يلزم من عدم كونها ذاتية ان تكون تابعة للارادة بل هي بحسب الوضع فانا نعلم
بالضرورة ان من علم وضع لفظ المعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة في الخيال
وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء
كان مرادا او لا قال الرازي في المحاكمات مبنى كلام الشيخ عدم الفرق بين استعمال
اللفظ ودلالته اذ الاستعمال هو اطلاق اللفظ وارادة المعنى واما دلالته فلا تعلق
له بالارادة وانما اعتبر في المقسم المطابقة وحدها لانه ان لم يكن كذلك فاما ان
يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معانيه الثلاثة جميعا حتى اذا
قصد بجزء اللفظ الدلالة كذلك كان مركبا والا كان مفردا واما ان يكتفي
فيه بالدلالة على جزء معنى من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر
الى كل واحد من الدلالات وكذا الافراد لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا
الى احدها كان هناك افراد نظرا اليه ولا سبيل الى الاول وهو ظاهر وكذا الثاني
لانه يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين ولا يرد ما قيل

ما قيل

ما قيل من انه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه في
عبد الله مثلا من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين
لان التركيب والافراد فيه انما كانا في حالتين وبحسب وضعين
مختلفين واما فيما نحن فيه فهما وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما
في حالة واحدة وبحسب وضع واحد لا يقال يرد على المص النقض
بالمركبات المجازية جمعا ومنعا كما اذا قلت رمى بدر واردت به نظر
المعشوق فانه مركب ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزؤه من جزئه قلنا مراده ان
الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي
على تقدير كونه مقصودا منه فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك
الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلا محذور نعم يرد النقض
بالاعلام المنقولة عن المركبات ولا يبعد ان يقال انها بعد النقل وهجر
الوضع الاول لم يكن اجزاؤها دالة على معانيها دلالة معتبرة وهو

ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة قدم المفرد في التقسيم
واخره في التعريف لانه بحسب الذات وذات المفرد مقدم على
ذات المركب طبعا فناسب ذلك لئلا يخالف الوضع الطبع وهذا
باعتبار المفهوم والقيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم
المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم لان الاعدام
انما تعرف بملكاتها وانما قدم هذا القسم مع كون مفهومه عدميا
للاداء مراعاة هذه القاعدة هنا الى احد المحذورين اما التكرار
او تباعد القسمين لاشتمال احد شقي الترديد على التقسيم الى قسمين

كفى ولا الظاهر انه لم يرد بايراده مثالين التنبيه على اشتمال الاداة على
على نوعين بل انه بهما لاستعمال احدهما في الاثبات والثاني في النفي
فحسب نعم لو كان مكان احدهما كان لكان المراد ذلك وما قيل
انما ذكر مثالين لان ما لم يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح
للاخبارية اصلا كفى فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل و
لا دخل لفي في الاخبارية واما ان يصلح لذلك لكن لا يصلح وحده كلا
فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر فلا له مدخل مردود
بان ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا
بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزء من المخبر به كلا فلا فرق
بينهما والاعتذار عنه بان القائل نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع
الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في آخر المقدر قبل
كلمة في حكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجده في زيد لا حجر حاصلا
بعد لا فجعلها جزءا من المخبر به ليس بمسموع فانه لا يفيد شيئا سوى منشاء
غلطه لا يقال يرد على هذا التعريف ان يكون بعض الاسماء كالضمائر
المتصلة ادوات لعدم صحة الاخبار بها وحدها لانا نقول معنى
قولهم الحرف لا يخبر به انه لا يخبر بمعناه معبرا عنه بمجرد لفظه و
الا فلفظ الحرف يخبر به كقولك الحرف في ولا يخفى ان الياء في
غلامي والكاف في ضربك والواو في ضربوا بمعنى انا وبمعنى انت
وبمعنى هم وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليست
في مرادفة الظرفية لظهور الفرق بالخصوص والاطلاق وكذا من و
الابتداء اسماه لكن لا اخبر فيه اذ نظر هذا الفن في الالفاظ من

القائل قطب الدين
وتبعه سعد الدين

المعترض هو
السيد الشريف

في جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين
عند تغاير جهتي النظر بين غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح
النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين واعلم انه قد اختلف القوم في
الافعال الناقصة فاعتبرها بعضهم من الكلمات لعدم اشتراطهم فيها
كون المعنى تاما وسماها كلمات وجودية لكون مفهومها ثبوت نسبة
في زمان وشرط بعضهم في الكلمة ذلك وعدها من الادوات لكون
معانيها توافق معانيها في عدم صلاحية الاخبار بها وسماها ادوات
زمانية وقد ذهب اليه اكثر محققي هذا الفن قال صاحب الكشف
يندرج تحت الاداة الروابط زمانية كانت وهي الكلمات الوجودية
او غير زمانية كلفظة هو وسائر المضمرات وتبعه المص في شرحه و
صاحب المطالع في البيان وقد بالغ في ذلك صاحب التنزيل و
وافقنا قدره فمن العجب العجاب ما قاله بعض المهرة من شراح الكتاب
من ان الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها فيلزم ان يكون ادوات
وهذا الاشكال وارد على تقسيم المص والالتزام بكونها ادوات
ينافي تصريحهم بكونها كلمات وجودية وان صلح لذلك فان
دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان
لم يدل فهو الاسم والمراد بالهيئة هو الامر الحاصل للحروف باعتبار
تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف
مادتها وانما قيد حد الكلمة بها احترازا عن الاسماء الدالة على الزمان
بحسب جوهرها كالصبوح والغبوق وغيرهما لكن هذا لا يطرد في
اللغات باسرها بل يوجد في لغة العجم ما يدل على الزمان باعتبار المادة

في اخراج الافعال الناقصة من الكلمة ووصفها بالادوات مسامحة

سعد الدين

قال صاحب التنزيل المفرد ان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة وان صلح

كقولك امد واید ونظر المنطقي في الالفاظ نظر مطلق في اللغة العامة و
يمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتناء
باللغة التي دون بها اكثر فجاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها
على قلة ثم ان الهيئة مع المادة لا تستدعي التركيب لان المعنى به ان يكون
هناك اجزاء مرتبة مسموعة هي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة
ليست بهذه المثابة فانهما مسموعتان معا وحين اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا يعني اما ان يكون المعنى الذي يقصد باللفظ ويستعمل هو
فيه مفهوما واحدا حتى لو وقع فيه تعدد كان بتعدد الذات الصادق
عليه هذا المفهوم واما ان يكون المفهوم عند استعماله في احد المعاني
غيره عند استعماله في غيره فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى
اي صار بحيث يمتنع نفس تصوره من الشركة فيه يسمى الاسم علما لكونه
علامة دالة على شخص معين ولا ينتقض هذا بنحو انت وهذا لان
ما وضع هذه الالفاظ بازائه غير واحد بالشخص ولهذا يصح اطلاقه على
كل مخاطب ومشار اليه على ان مختار المص كونهما من الادوات والاسم
وان لم يتشخص معناه بل امكن صدقه على كثيرين فمتواطئ ان استوت
افراده الذهنية والخارجية فيه بحيث لا يكون في بعضها اقدم او
اولى او اشد واقوى كالانسان والشمس فان كل واحد من معنييهما
حاصل في افرادهما الخارجية والذهنية على السواء وليس من شرط الكلي
المقول على افراده بالتواطي والتوافق ان يكون ذاتيا لها كما ظن
بل الكليات كلها تقع على جزئياتها التي تشترك فيها بالسوية وقوعا
بالتواطي فان التواطي لم تكن متواطئا بسبب كون المعنى ذاتيا بل بسبب

بل بسبب كونه واحدا في المعنى غير مختلف ويسمى الاسم مشككا ان
كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الآخر كالوجود بالنسبة
الى الواجب والممكن فانه في الاول اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه
علة للممكنات واشد لكون اثاره اكثر من اثار الممكنات ولا عبرة بالتقدم
الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول
نفس معناه في افراده وسمي بذلك لانه يشكك الناظر في انه من المشترك
او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه حتى جزم
بعضهم على نفي هذا القسم قائلا ان كان التفاوت داخلا في مفهوم
اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو
اصل المعنى حاصلا في الكل على السواء فيكون متواطئا واجيب عنه
بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه داخل في وقوعه على افراده
وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت
وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما
يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى فهو المشترك
بالنسبة الى جميع المعاني والمجمل بالنسبة الى كل واحد منها كالعين
الموضوعة للباصرة والجارية وغيرهما وضعا اولا والمرتجل وهو
ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة بينهما في هذا القسم لانه
لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل هكذا قيل
وفيه نظر وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما اولا ثم نقل الى الثاني
فان ترك استعماله في موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان
كان الناقل هو العرف العام كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب

صاحب المطالع

على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال
والحمير وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم
فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى
الاركان المخصوصة والامساك المخصوص واصطلاحيا ان كان
الناقل هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار اما نظرا فكالدوران
فانه للحركة حول الشيء ثم نقله الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية كترتب
الحرمة على الاسكار واما نحوا فكالفعل فانه كان في الاصل لما يصدر
عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على
معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة وان لم يترك موضوعه
الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي وبالنسبة
الى المنقول اليه مجازا لتجاوزه مكانه الاصلي كالاسد بالنسبة الى الحيوان
المفترس والرجل الشجاع قال التفتازاني ان هذا الكلام مشعر سعد الدين
بان الحقيقة يجب ان يكون مما يتكثر معناه وان لكل حقيقة مجازا
وليس كذلك اذ الاسم الذي له معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو
حقيقة عند استعماله فيه وهذا غلط فسيح وخبط صريح فان الكلام
في الاسم الكثير معناه المنقول المستعمل في كلا طرفيه والاسم الذي
له معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو القسم الاول من قسمي المنقسم
الى الاقسام الثلثة ولكن حملت هذا على طغيان القلم فلما اتيت
سؤال بان هذه الاقسام متداخلة لان العلم والمتواطي والمشكك
والمشترك يكون حقيقة ومجازا تبين الحال وانما جعلت هذه وهو انه لم يطالع كلام
القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما المص منه

انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث
هو معناه صالح للاتصاف بهما واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو
معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم
كما يقال معنى من او معنى ضرب امكن ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية
وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فالاسم
صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك
بخلاف الكلمة والاداة نعم الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه
والى الحقيقة والمجاز ليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل
قد يكون مشتركا ومنقولا وحقيقة ومجازا وكذا الحرف قد يكون
ايضا مشتركا وحقيقة ومجازا وكذا قال الشيخ في هذا المقام
من الشفاء اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان ما يختص
باسم الاسم او كان ما يختص باسم الكلمة او الثالث الذي لا يدل
الا بالمشاركة هذا والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها
ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس
الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها
وبها بخلاف الكلية والجزئية المعتبرتين في التقسيم الاول فانهما
بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ وكل لفظ تام كان تقسيمها
له بالقياس الى نفسه وبالنسبة الى المعنى وهذا التقسيم له بالنظر الى
غيره من الالفاظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا
في المعنى بان يكون المفهوم منهما واحدا كالليث والاسد فهما
مترادفان ومباين له ان اختلفا فيه كالناطق والفصيح فهما

متباينان وان كانا متحدين في الذات وبهذا من لوازم ذلك ولا
عكس ولما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات توهم بعضهم
ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فوقع فيما وقع واما المركب
فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه اى لا يفتقر في الافادة
الى انضمام لفظ اخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به سواء
افاد فائدة جديدة اولا واما غير تام وهو الذي لا يصح السكوت
عليه ويسمى بالمركب الناقص ايضا والتام ان احتمل الصدق والكذب
فهو الخبر والقضية والقول الجازم وهو النافع في اكتساب التصديقات
والمراد احتمالها بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج وخصوصية
المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته
وهو اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فلا يرد ان خبر الله سبحانه وكذا
خبر الرسول عليه السلام لا يحتمل الكذب وكذا مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره
من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة والصدق
عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عن عدمها ومعرفة هذا
المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه بذلك دورا وان
لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية
فهو مع الاستعلاء امر كقولك اضرب ويدخل فيه النهي بناء على
ان الترك كف النفس عن الفعل لا عدمه فهو مشارك له في ان المطلوب
بها هو الفعل والفرق بخصوصه وعمومه وتقييد الدلالة بالوضع الاولي
ليخرج عنه التمني والترجي والنداء وغيرها فانها قد تدل على طلب الفعل
لا بالوضع الاولي ولا يرد النقض بقولنا اطلب منك ان تفعل كذا لان

لان امثال ذلك خرج بقولنا ان لم يحتمل والقول بانه للاحتراز عن
تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل
المجاز مما لا يلتفت اليه وكذا ما يقال ان التقييد للتفرقة بين الاوامر
وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل ومع الخضوع سؤال ودعاء
ومع التساوي التماس ومنهم من قال ان كان الطلب من الاعلى فهو
امر ونهي وان كان من المساوي فالتماس وان كان من الادنى فدعاء
وسؤال وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب
والقسم والنداء والاستفهام ايضا وقيل بل في الاول والامر هين فانه
ان اعتبر اصطلاح اهل اللغة فالقول هو الثاني لانه طلب الفهم وهو من
الافعال الصادرة عن القلب عندهم والا فالحق هو الاول لانه من مقولة
الكيف او الانفعال واما غير التام فهو اما تقييدي مركب من اسمين
او من اسم وفعل بحيث يكون الثاني قيدا للاول ويقوم مقامهما لفظ
مفرد كالحيوان الناطق فان الانسان يقوم مقامهما وهو المنتفع
به في اكتساب التصورات واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة نحو في
الدار ويسمى اسما غير محصل او كلمة واداة مثل ما ضرب ويسمى كلمة غير
محصلة الفصل الثاني في المعاني المفردة وهي الصور الذهنية من حيث
انها وضع بازائها الالفاظ وليس المراد ههنا بالمعنى المفرد ما يكون
بسيطا لا جزء له وبالمعنى المركب ما له جزء بل ما يكون لفظه مفردا او مركبا
اذ الافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة واتصاف المعنى بهما انما هو
على سبيل التبعية كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصور معناه من
وقوع الشركة فيه هكذا فيما رايناه من النسخ والظاهر ان المعنى سهو

بحث المعاني المفردة

من قلم الناسخ والكاتب للمعنى معنى والمفهوم هو الحاصل من اللفظ في العقل
وقيد التصور لاخراج ما يمنع الشركة بدليل من الخارج كمفهوم الواجب
والكلي الفرضي مثل اللاشيء ومن ههنا تبين ان افراد الكلي لا يجب
ان يكون الكلي صادقا عليها نعم ما كان فرده في نفس الامر فلا بد
ان يصدق عليه في نفس الامر او امكن عليه صدقه فيها واما التقييد
بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل
مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل لا يمكن ان يفرضه صادقا
على كثيرين ومطابقا لها ولكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره
بل به وبملاحظة ذلك البرهان فان قلت اذا كان بمجرد الفرض كافيا
فليفرض الجزئي صادقا على اشياء كما يفرض صدق اللاشيء عليها قلنا
هذا فرض ممتنع وذلك فرض ممتنع والفرق بين فان قلت كل
جزئي اذا تصوره طائفة فالصورة الجزئية الحاصلة في ذهن زيد مثلا
مطابقة للصور التي في ذهن الاخرين فيلزم انحصار المفهوم في الكلي
قلنا ان الكلية هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين هي ظلالها و
مقتض لارتباطها بها ولا شك ان الصور الحاصلة في اذهان تلك
الطائفة ليس بعضها فرعا للبعض بل كلها اظلال لامر خارجي هو زيد
وكلي ان لم يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة بالحمل على كثيرين ايجابا
واللفظ الدال عليها يسمى جزئيا وكليا بالعرض تسمية الدال باسم المدلول
اذ المتصف بها بالذات هو المعنى ووجه التسمية ان اكثر الكليات
اجزاء للجزئيات فان النوع جزء للشخص من حيث هو شخص والجنس
والفصل اجزاء لمهية النوع فيكون الجزئي كلا والكل بالنسبة الى اجزائه

اجزائه المركبة منها والمنسوب الى الجزء جزئي والاجزاء لها بالنسبة الى الكل
لكونها اجزاء له والمنسوب الى الكل كلي وهذا معنى ما قيل كلية الشيء
انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل و
هو كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا
الى الجزء وهو جزئي والعجب ممن اعترض قائلا ان هذا المعنى انما
يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضائف
للاخر لا يتعقل احدهما الا مع تعقل الاخر واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل
الكلية تقابل العدم والملكة فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي
والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه
اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص فان حمل على
هذا المعنى مع قطع النظر عما فيه من الخلل بعيد وما اختاره فاسد
لخروج الكلي الحقيقي عن البيان ولا يمكن قياسه على الجزئي الحقيقي
لانه اعم من الكلي الاضافي فان قلت كلامه مبني على ان يكون للكلي
معنى واحد فقط كما هو الظاهر قلت قد ابطل بنفسه هذا الانحصار في
غير هذا الموضع واثبت تعدد المعنى للكلي ايضا والكلي لم يتعرض
لمباحث الجزئي لان المقصود الاعلى في التصورات احوال المعرفات و
مقدماته مباحث الكليات مع انه ليس للجزئي في العلوم الحقيقية مباحث
ولصاحبها عن النظر فيها غنى وهو اما ان يكون تمام مهية ما تحته
من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والانسب بما بعده ان
يقال الكلي اما تمام مهية الشيء او جزؤها او خارج عنها واعلم ان الشيخ
قد جرى في الاشارات على ان الداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا و

قطب الدين
فان الصور الادراكية يكون
اظلالا لامر خارجي
او تصورات ذهنية
قطب الدين ان يخص بها ناقصا
معه بالنسبة الى جزئي قبلي وجزئي
مآخذ تعديلها ... بالنسبة
كلي وجزئي ان قبل الكلي
الى الحقيقة
سيد شريف
جزء ما فهم منه

وفسره في الشفاء بما ليس بعرضي واعترض عليه الجمهور بان الذاتي
ما هو المنسوب الى الذات والذات لا ينسب الى نفسها واطبقوا على
الاول واستصعب الحكيم المحقق تعريفه مطلقا بناء على انه لو عرف بما
ليس بعرضي كان نفس الماهية ذاتيا وورد عليه سؤال الجمهور
وان عرف بجزء الماهية ورد عليه نفس الماهية لانه اولى بالذاتية والامر
هين فانه ان عرف بالداخل لا يتجه السؤال بالماهية وهو ظاهر وان عرف
على وجه يعمها لم يرد شيء ايضا لان المراد بالذاتي على هذا التقدير ليس
هو المفهوم اللغوي بل المفهوم الاصطلاحي اعني ما ليس بعرضي وهو
صادق على نفس الماهية والاول اي الكلي الذي يكون نفس الماهية
مهية ما تحته من الجزئيات هو النوع هذه اللفظة كانت فيما بين اليونانيين
موضوع لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقلت عنه الى المعنيين الحقيقي والاضافي
بالاشتراك سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان فانه تمام مهية زيد وعمرو
وغيرهما من جزئياته وهي لا تزيد عليه الا بعوارض مشخصة خارجة عن مهيته
مميزة لكل شخص عن غيره ولذا اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان
ولو جمع بين عمرو وبكر لم يتغير وهذا هو النوع المعهود بين القوم
او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة كالشمس المقول في جواب ما النير الاعظم وهذا القسم يخصونه
باسم الحد بانه من الحدود وانما خالفهم في هذا لما رأى ان مورد القسمة
هو الكلي المفرد والحد ليس كذلك ولان المقول في جواب ما هو انما هو
تمام مهية المحدود وقد صرح في فصل التعريف بكونه داخلا في مهية على

على ان الكليات المبحوث عنها في هذا المقام منحصرة في الخمسة بالاتفاق
واذا جعل هو قسما منها لم تنحصر فيها فهو اي النوع كلي مقول على واحد
او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس الخمسة
ولذلك وضعه في اوائل رسومها والمقول على واحد اشارة الى النوع
المنحصر في الشخص وقوله على كثيرين اشارة الى النوع المتعدد الاشخاص
وقوله متفقين بالحقائق احتراز عن الجنس والعرض العام وبالقيد
الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا وقيد الحيثية مراد في تعريف
الكليات الخمسة لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار وما قيل من ان قوله سعد الدين
متفقين بالحقائق لا يصح للاحتراز به لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه ولا
تنافي بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية على المتفقة
الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة
المتفقة الحقيقة ايضا لكن اذا كان معها كثرة اخرى متفقة الحقيقة
فلا بد من قيد فقط ليس بشيء نعم لو لم يعتبر قيد الحيثية لكان له وجه
لكن القائل قد صرح لنفسه بكونه معتبرا واعترض عليه بانه ان اراد قطب الدين
بالكثيرين الموجودين في الخارج خرج عن التعريف الانواع المعدومة
كالعنقاء مثلا وان اراد الاعم صار قوله على واحد زائدا لان النوع
المنحصر في الشخص مقول على كثيرين موجودين في الذهن واجيب سعد الدين
بان ما هو سؤال عن الذات والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون
بعد الثبوت حتى لو لم يعرف وجود المسؤول عنه كان سؤالا عن
مفهوم الاسم فقط ورد بان المهية المسؤول عنها بما اعم من ان يكون سيد شريف رحمه الله تعالى
موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع

وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها
التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا تندرج في تحت النوع قطعا فلو اخرج
عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة فلا يخفى عليك ان المراد قد صرح في
اوائل حاشية المطالع وشرح المفتاح وغيرهما بان ما التي لطلب الماهية قسمان
غير هل البسيطة الموضوعة لطلب التصديق بوجود الشيء والمتأخرة عن
ما الشارحة معللا بان ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث
انه موجود وارى انه لم يقل بخلافه احد وكيف يكون تمام الماهية مع القطع
بان المطلوب بها الحقيقة [illegible] على ان المعدوم [illegible] الماهية
[illegible] مثل العنقاء واللاشيء و
غيرهما مما هو داخل في مفهوم الكلي من المعدومات والفرضيات غير داخل في
هذه الاقسام بالضرورة ولا محذور فيه لان الكلام في مقدمات احوال الموجودات
ولا دخل فيها للمعدومات والممتنعات ثم ان المراد قد اورد سؤالا في بحث
الجنس من تلك الحاشية بان الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا
فان اريد انهما يقالان في جوابه سواء كان سؤالا بحسب الاسم او الحقيقة
لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا
بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما يقالان في تلك الجواب
بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج واجاب عنه
بان قواعد الفن عامة شاملة للحقائق الخارجية والمفهومات الاعتبارية
فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس
وفصول بحسبهما وكذا الحال في سائر الكليات هذا وهو غير ما اختاره في الرد
لان ما التي يطلب بها الماهية ليس الا ما الشارحة فجمع ما بين كلاميه في التنافي

من التنافي ذكر في الجواب ما لا يهتدي به للصواب وان كان الكلي فان
كان تمام المشترك بينها وبين نوع آخر وهو الذي لا يكون وراءه
جزء مشترك بينهما كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان
الاجزاء المشتركة بينهما كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
كلها داخلة في الحيوان المشترك بينهما وجزء الماهية اذا كان كذلك يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك
النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما واذا افردت الماهية
بالسؤال لم يصلح لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ تمام
الماهية المختصة فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا
هذه اللفظة كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى النسبي [illegible]
فيه الاشخاص كالعلوية للعلويين والمضرية للمضريين وللواحد الذي
نسب اليه الاشخاص كعلي ومضر ليهم وكان [illegible] اولى بالجنسية
وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة ايضا ثم نقلت
الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة
الى كثرة تشترك فيه ورسموه بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو فقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع وفي جواب ما هو
يخرج العرض العام والفصول والخواص مطلقا وما قيل ان القيد
الاخير لا دخل له في اخراج الخاصة لانها ليست بداخلة ليس بصحيح فانه
كما يحتاج اليه لاخراج الفصول البعيدة كذلك يحتاج اليه لاخراج خواص
الاجناس وقد بان لك ان الكلي جنس والقيد الاخير لاخراج فصلا ان
قريبا ان فالظاهر ان التعريف حد فالامام المشهور في الكتب انه رسم

سعد الدين

للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحد وكذا شبه لان التعريف
ليس الا للجنس المنطقي ولا مهية له وراء هذا الاعتبار لا يقال وهو غير
معلوم لجواز ان يكون للجنس مهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له لان
الكليات المنطقية مهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب
الاعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا
لفظ الجنس اسماله وقال المحقق في شرح الاشارات انما جعل هذه الاقوال
رسوما لا حدودا لان الحمل على الشيء امر عارض لمهية الكليات غير مقوم
اياها فان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء
حمل عليها او لم يحمل ولما حمل عليها او كونه صالحا لان يحمل فمما يعرض لها
بعد تقومه وكذلك في المواقف وقرره التفتازاني ولقد اطنب واقفا
على ما فيه من الخلل والفساد فانه لو كان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي
لمختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها او لم يحمل يلزم ان يكون تعريفه
بكونه محمولا تعريفا بالعرض المفارق فلا يكون رسما صحيحا لان شرط
التعريف الرسمي ان يكون بالخاصة اللازمة البينة كما لا يخفى على المتدرب
في هذه الصناعة او هو قريب ان كان الجواب عن المهية وعن بعض ما يشاركها
فيه اي في الجنس هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه اي في ذلك الجنس
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه كما يكون جوابا عن السؤال عن الانسان
والفرس يكون جوابا عن كل ما يشاركه في الحيوانية وبعيد ان كان الجواب
عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون
هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فانه جواب عنه وعن بعض مشاركاته فيه كالنبات وكما الجواب عنه وعن البعض

نصير الدين الطوسي

سعد الدين

وتحقيق المقام ان المحمول ان كان داخلا
في الاعتبار فالقول ما قاله الامام والا بل
كان الامر كما قاله المحقق يلزم ان يكون المحمول
على العموم حتى يكون خاصة لازمة له منه

البعض الآخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان
وكلما بعد الجنس عن النوع زاد الجواب لان الجواب الاول هو الجنس
القريب فيحصل جوابان ان كان بعيدا بمرتبة وثلثة اجوبة ان كان
بعيدا بمرتبتين كالجسم فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب
ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر في جواب السؤال
عن الانسان والعقل فانه جواب رابع وعلى هذا القياس لانه عدد الاجوبة
يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما ازداد بعد الجنس تناقص الاشياء لان
الجنس البعيد جزء القريب واذا رفعنا عنه سقط الجزء الآخر عن درجة
الاعتبار فان قيل يلزم على هذا التعريف احد الامور الثلثة وهو اما ان
لا يكون للمعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين
او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو والكل باطل وذلك لانه ان كان
داخلا في المهية تعين الاول اذ لا شيء من الجزء بمحمول وان كان نفس
المهية فالثاني لانه مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة وان كان خارجا
عن المهية فالثالث وهذا ظاهر قلنا ليس المراد بكون الجزء محمولا انه محمول
من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى وتحقيقه ان الصورة العقلية تعتبر
على وجوه مختلفة فتارة بشرط لا شيء اي بشرط انها واحدة في نفسها
بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين في الوجود وقد
تأخذ منهما صورة ثالثة فهي من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق
اذا اعتبر من حيث انهما موجودان متغايران في العقل واخرى تعتبر
بشرط شيء اي بشرط ان ينضم اليها صورة اخرى ويكونان معا مطابقين
لامر واحد فلا يلاحظ حينئذ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين

من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى بغير
لا بشرط شيء فيكون محتملا لاعتباري التغاير والاتحاد بحسب المطابقة
وهذا هو الجنس المحمول فمعروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية
نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خارج عن مفهومه الفصل لكن لا يقتضي
ذلك ان لا يصدق الحيوان من حيث هو عليه وان لم يكن اي الداخل
في الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع اخر مباين لها فلا بد وان
لا يكون مشتركا اصلا او كان بعضا من تمام المشترك لان التقدير
انه مشترك وليس تمام المشترك مساويا له والا لكان اما اعم منه او
اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء
ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين الماهية وبين
نوع اخر يعني النوع الذي لا يوجد فيه تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه
وهو ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع بل بعضه
اي بعض تمام المشترك فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك
بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين
النوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام
المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر
بدون تمام المشترك الثاني فيكون البعض مشتركا بين الماهية و
ذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهكذا فاما ان يوجد تمام
المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى تمام مشترك يساويه بعض تمام

تمام مشترك

المشترك والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فتعين
الثاني وهذا معنى قوله ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل
جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون
مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس يعني بالتسلسل هاهنا ترتب
اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم
من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها
على ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة فان قلت لم لا يجوز ان
يكون تمام المشترك الثالث هو عين تمام المشترك الاول فيكون النوع
الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني مباينا له هو بعينه النوع
الاول الذي هو بازاء الماهية ومباين لها فلا يتسلسل ولا ينتهي الى
المساواة قلنا لانه يلزم ح ان يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة
وذلك ممتنع فان اجناس الماهية الواحدة يجب ان يكون بعضها
جزء بعض وقد برهن على ذلك في الحكمة وكيف ما كان اي سواء
لم يكن الجزء مشتركا اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا
له فهو يميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود فكان فصلا
وانما اعتبر في الفصلية مطلق التمييز لان اللازم من الدليل ليس الا ان
المميز فصل وليس فيه ان التمييز لا بد وان يكون في جنس فان
الشيخ ان السؤال باي شيء لا يجب ان يكون للتمييز عما يشاركه
في الجنس بل اعم من ذلك حتى يصح عما يشاركه في الشيئية كما قال
اي شيء هو وقال في الشفاء اسم الفصل عند المنطقيين يدل على معنى
اول وعلى معنى ثان وليس سبيلهما سبيلها في الجنس والنوع اذ كان

الوضع الاول فيهما للجمهور والنقل للخواص بل المنطقيون انفسهم يستعملون
اسم الفصل على وضع اول وهو ما يتميز به شيء عن شيء لازما كان او
مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته ولا يرد
السؤال بالجنس والمهية بناء على ان كل واحد منهما يميز الشيء
عن المشاركات الوجودية لان الكلام فيما لا يصلح للجواب عما هو اصلا
لا يقال فعلى هذا يلزم اعتبار العرض العام لانه يصلح للتمييز في جواب
اي وهم مصرحون بخلافه لانا نقول العرض العام لا يصلح للتمييز
من حيث انه عرض بل من حيث انه خاصة اضافية ورسموه بانه كلي
يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو فخرج الجنس والنوع والعرض
العام لان الاولين يقالان في جواب ما هو والثالث لا يقال
في الجواب اصلا وبقوله في جوهره اي ذاته خرج الخاصة فانها و
ان كانت قد تحمل في جواب اي شيء الا انها انما يفعل تمييزا عرضيا
ثم انك اذا عرفت ان السائل باي انما يطلب ما به يمتاز الشيء عن
بعض الاغيار ولا يكون مقولا في جواب ما هو فاعلم ان الفصول
مختلفة قربا وبعدا فباختلافهما يختلف الجواب فاذا قيل اي شيء
فالمطلوب ما به الامتياز في معنى الشيئية فقط فيصلح ان يجاب باي
فصل اريد قريبا كان او بعيدا واذا قيل اي جسم هو لم يصلح للجواب
الا ما يميز الانسان في الجسمية كالنامي او الحساس والناطق واذا
قيل اي حيوان هو لم يصلح الا الناطق فانه المميز للانسان في الحيوانية
فعلى هذا تفريع على عدم اختصاص الفصل بالتمييز في الجنس لو تركب
حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كمهية الجنس العالي و

٢٠

انما قلنا كلما لامتناع تركبها من الجنس والفصل
معا والتركيب من جنس الجنس العالي جنسا ولا الفصل
الاخير فصلا اذ حينئذ لما فرض تركبها من الاجزاء
وجب ان يكون منهما لكن الاجزاء متساوية لها
منه سلمه الله

العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها تمييزا جوهريا عن
مشاركها في الوجود فان قلت لا يجوز ان يكون مهية مركبة من امرين متساويين
لان شيئا منهما ان لم يميز المهية عن جميع ما عداها لم يكن فصلا وان ميزها
كان الآخر فصلا فنقول هذا انما يستلزم ان لا يكون للمهية خواص
متعددة فان كل خاصة تميز المهية عن كل ما عداها والفصل المميز للنوع عن
مشاركه في الجنس قريب ومميز عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا ان
ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد مميز عن بعض المشاركات
الجنسية ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان وكذا المميز
عن المشاركات في الوجود فانه ان ميز عن جميعها فقريب والا فبعيد متفاوت
حاله بحسب كثرة ما يميز عنه من تلك المشاركات وقلته فحاله يقاس
عليه ولذا لم يتعرض له فان قلت يلزم تعدد الفصل القريب وقد
صرحوا بامتناعه قلنا انما قالوا باستحالة ان يكون للشيء في درجة واحدة
فصلان متساويان له وسينكشف لك استحالة تركب مهية محصلة
من امرين متساويين فقيل انما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس
لان الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال
تركب الجنس العالي من امرين متساويين وفيه نظر فان المنصف اذا
تامل في كلام المص لا يجد الى هذا التخصيص سبيلا بل يرى على طبق المميز
في الوجود بدونه دليلا واما هذا الاحتمال المتفرع عليه فقد رد بانه لو
تركب مهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى
الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء المهية الى البعض او
يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح

قطع المرتين

لانهما ذاتيان متساويان وبانه لو تركب جنس عال للجوهر مثلا من امرين
متساويين فاحدهما ان كان عرضا لكان العرض مقوما للجوهر وهو محال
وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه
وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره
او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا بنفسه بل يكون
العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال
واجيب عن الاول بمنع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الاخر بوجه آخر كالهيولى
والصورة ومنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في مفهوم احدهما ما
يقتضي الاحتياج من غير عكس اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في
المهية وعن الثاني باختيار ان احد الجزئين يصدق عليه ذات الجوهر وان
الجوهر خارج عنه وقوله فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال ممنوع
فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه
فان الانسان اذا نسب الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل يكون
خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا
له وبين المعنيين بون بعيد والتحقيق ان المهية لا يجوز ان يعتبر تركبها
من امرين متساويين خصوصا عند اعتبار حقيقيا سواء اخذ اجزاؤها خارجية
او عقلية اما على الاول فلانها اما واجبة او ممكنة والاول محال ضرورة امتناع
تركب الواجب وكذا الثاني لان المهية حينئذ اما جوهر او عرض وعلى الاول
اما ان يكون اجزاؤها جواهر او اعراضا او مختلفة والاخيران باطلان ضرورة ره
امتناع تقوم الجوهر بالعرض وكذا الاول للزوم كون بعض الاجزاء مفتقرا
الى البعض الاخر حالا فيه وح يلزم ان يكون تلك المهية جسما فيكون

فيكون الجوهر جنسا له وعلى الثاني اما ان يكون اجزاؤه جواهر او لا فعلى
الاول يكون جسما لما عرفت وعلى الثاني يلزم ان يكون اجزاء العرض
الواحد موجودة في الخارج متغايرة الوجود فح لا يكون ما فرضناه واحدا
واحدا واما على الثاني فلانه لما كان كل منهما مساويا للاخر لم يكن احدهما
صالحا لان يقال على اشياء كثيرة مختلفة الحقيقة فلا يحتاج الى ما يعينه
ويحصله فيكون كل منهما في العقل مستغنيا عن الاخر فكيف يجوز ان
يلتئم منهما مهية واحدة فيه ويجوز ان يعتبر اعتبارا فرضيا بان
يقال المركبة من امرين متساويين في العقل جاز ان يكون مهية
اعتبارية فيجوز ان يكون ملتئمة من جزئين كل منهما غني عن الاخر
وفيه ما لا يخفى قال المحقق في شرح الاشارات تجويز كون مهية كذا غير نصير الدين
مطابق للوجود ولا لاصولهم التي بنوا عليها قال صاحب المحاكمات قطب الدين
اما الاول فلان تلك المهية لو وجدت لكان كل من ذاتياتها فصلا
مميزا لها والثاني باطل اذ حينئذ لا تشارك شيئا من الموجودات في شيء منها
فيكون ممتازة لذاتها عن اغيارها كالمهيات البسيطة واما الثاني
فلان من اصولهم ان الفصل محصل للطبيعة الجنسية ومنها ان الجنس
العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ومنها ان الفصل القريب لا يمكن
ان يكون متعددا الى غير ذلك واما الثالث وهو ما يكون خارجا
عن مهية ما لحقه فهو الخارج فان امتنع انفكاكه عن المهية الموجودة فهو للثلثة مثلا
العرضي اللازم كالفرد والا فهو العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي فيه تسامح والمثال
المطابق هو الاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن مهية افراده فلا بد

وان يكون محمولا على تلك المهية وافرادها ثم ان المتبادر منه الوجود الخارجي
وقد يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ولكن ان تحمله
على ما بيناه لكونهما معا وقد يكون لازما للمهية من حيث هي كالفاحكية
بالقوة للانسان واذا تاملت فيما اعتبرناه من التقييد تيقنت بعدم
لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وتوضيحه ان اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن المهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن المهية الموجودة اما ان
يمتنع انفكاكه عن المهية من حيث هي هي اولا فالاول هو لازم المهية والثاني
لازم الوجود فان قلت لو كان الشيء بدل المهية لا لاحتياج الى
اعتبار قيد قلنا نعم الا ان سوق كلامه يقتضيها على ان اللازم على هذا
لا ينحصر في هذين القسمين لكون الشيء عاما للجزئي ايضا فهو اشد محذورا
وهو اي اللازم اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا
في جزم الذهن باللزوم بينهما واعلم انه لا بد في الجزم من تصور النسبة ايضا
فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه على تقدير ان يكون النسبة
بينهما متصورة كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة
والجزم معا وما قيل المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور
النسبة بينهما كاف في الجزم ليس كما ينبغي لظهور نقصان اللفظ حينئذ
وذلك كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور
الانقسام بمتساويين جزم بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما غير
بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو شيء
يقرن بقولنا لانه حين نقول لانه شيء فالوسط هو الذي يفيد لمية اللزوم
اي ما به يقوم البرهان على اثبات المحمول اللازم لموضوعه هذا ما اتفق

سيد شريف

اتفق عليه القوم وفيه اشكال لظهور اختصاص الاول بالاوليات والثاني
بالنظريات فيخرج ما يتوقف على الحدس او التجربة او التفات النفس
او غير ذلك من البديهيات ولعل ما قيل من ان معنى كون تصور اللازم مع
تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم هو ان لا يتوقف على
وسط مصطلح سواء توقف على غيره او لم يتوقف فمن قبيل تفسير
الشيء بما ينافيه وفساد منع الانفصال الحقيقي وادعاء منع الجمع
اظهر من ان يخفى وتجويز كون الوسط لغويا ناش من الذهول تفسير
المص وغيره كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث اعلم انه
اذا وقع خط مستقيم على الاخر بحيث يحدث من جنبيه زاويتان متساويتان
سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا هكذا ⊥ واما المثلث فهو
الذي يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا △ وقد دل البرهان الهندسي
على ان الزوايا الثلث التي في المثلث متساوية لقائمتين فهو لازم لمهية
المثلث لكن الجزم باللزوم لا يحصل بمجرد تصور الزوايا لقائمتين وتصور
المثلث بل لا بد هناك من برهان هندسي ومن اراد الاطلاع عليه
فلينظر الى الشكل الثاني والثلثين من المقالة الاولى من كتاب الاصول
لاقليدس وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره مع الجزم باللزوم وانما حمله لوضوحه فان ضعف الواحد
مثلا يلزم من تصور الاثنين تصوره والجزم بكونه لازما للاثنين لا
محالة والبين بهذا المعنى اخص ولذا قال والاول اعم فانه متى
يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم و
لا ينعكس واذا تحققت هذا عرفت انه لا يرد ما قيل ان المعتبر في الاول

سعد الدين

بان البين ... عنه

اللازم الاول يتعلق بالانقسام وقوله والثاني ... بمتساويين للاربعة ...

وبلغ

هو كون التصور بهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم
اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون تصورهما
معا كافيين في الجزم باللزوم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب قيل هذا التقسيم
ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما
لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك و
بطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له واجيب بان المراد بالمفارق
هو الذي يفارق بالفعل وفيه نظر لانه ان اراد ان العرض المفارق هو
ذلك فليس كذلك لعلمك بان غير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل
سهل الزوال كان او غيره سريعة او بطيئة وان اراد ان المص اراد
ذلك فمع ما فيه من الفساد يأباه كالشيب بل الجواب انه اعتبر الزوال اعم
من ان يكون بالفعل اولا وانما مثل للضبط بتقليل الاقسام كما يشهد به
المثال وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان والا اي وان
لم يختص بها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره
ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا فخرج بالقيد الاول الجنس والعرض العام وبالقيد الاخير
النوع والفصل والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة و
غيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والخاصة وقولنا عرضيا
الجنس والفصل لا يقال تعريف العرض العام صادق على خاصة

خاصة الجنس كالماشي لان قيد الحيثية مراد على ما نبهت عليه و
الخاصة قد يقال على عرضي يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره
كالماشي للانسان بالنسبة الى النبات ويسمى خاصة اضافية والمعتبر
في كتاب ايساغوجي ليس ذلك فالكليات اذن خمسة نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام لانه ان كان نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فان كان تمام المشترك
بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل وان كان خارجا
عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العام فان قلت اقسام الكلي على ما ذكره المص ترتقي الى سبعة
لانه قسم الخارج الى اللازم والمفارق وقسم كلا منها الى الخاصة و
العرض العام قلنا انه قسم كلا من اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض
العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدمه فمفهوم الخاصة
في اللازم والمفارق ما يختص بجهة واحدة ومفهوم العرض العام
فيهما ما يعمها وغيرها فعلم من ذلك ان محصل الاقسام الاربعة راجع الى
هذين المعنيين الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي قيل
ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ لا بحث لصاحب الفن عن احواله
وفيه نظر لانه لو لم يذكر الجزئي ههنا لما صح قوله [illegible] نعم البحث
عن الجزئي انما هو لتتميم التصور او توضيحه الاول الكلي قد يكون ممتنع
الوجود في الخارج قد عرفت ان كون الكلي ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه امر خارج عن مفهومه لان مناط الكلية والجزئية
ليس الا الوجود العقلي وقد نبه على هذا بقوله لا نفس مفهوم اللفظ

فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي قد يكون ممتنع الوجود فيه كشريك
الباري عز سلطانه وقد يكون ممكن الوجود بالامكان العام وانما
اضافه الى الوجود لئلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام
كان متناولا للممتنع وان اراد به الامكان الخاص فلا يندرج تحت الواجب
لكن لا يوجد كالعنقاء فهذا مع سابقه مثالان لما لم يوجد من الكلي
وقد يكون الموجود منه واحدا فقط اما مع امتناع غيره كالباري تعالى
وتقدس او مع امكانه كالشمس وهذان مثالان لما وجد منه
في الخارج فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهومه الكلي
وكذا الحال في الشمس وما بعدها من الامثلة وقد يكون الموجود منه كثيرا
اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة
على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية
العدد عنده والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان واما موجود
غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا
قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا انه كلي
فهناك امور ثلثة الحيوان المعروض للكلية من حيث هو هو اي لا بشرط
عروض الكلية وكونه كليا اي غير مانع من وقوع الشركة بمجرد التصور
والمركب منهما وتوضيحه ان مفهوم الحيوان اعني الجسم القابل للابعاد
النامي الحساس المتحرك بالارادة اذا كان معروضا لحالة اعتبارية هي
كونه غير مانع من الشركة مثلا صار نسبة الحيوان الى هذا العارض نسبة
الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض معنى لا يحتاج في
تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا اجتمعا حصل معنى

ولقد ذهل الشارح عن الوجوه حيث قال
فان قيل ان اريد بالممكن في هذا التقسيم
الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الوجوب
قسما منه وان اريد الممكن بالامكان العام
لم يصح جعل الممتنع قسيما له لانه ممكن الوجود
يشمل الامتناع ايضا قلنا اريد به في جانب
بالامكان العام والامكان العام من جانب العدم فهو يعم
الوجود معناه سلب ضرورة العدم

معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار اليه
انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث والاول
يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع والثاني كليا منطقيا لان
المنطقي انما يبحث عنه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في
العقل وهذا ما جرى عليه كلمة اكثر المتأخرين واعترض عليه من وجهين
الاول ان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا
لكان كليته وجنسيته طبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص
كليات واجناسا طبيعية الثاني الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة
من الطبائع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك
فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة
للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية
فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض
قلنا هذا انما يرد ان لو كان المراد طبيعة الحيوان من حيث هي هي
وليس كذلك فان قولهم اذا قلنا الحيوان مثلا انه كلي ينادي
باعلى صوت على اعتبار الحيوان المعروض للكلية في الكلي وللجنسية
في الجنس وعلى هذا القياس حال النوع والفصل وغيرهما و
لا يلزم من ذلك اشتراط العروض حتى لا يكون الحيوان من حيث هو
كليا طبيعيا فتأمل فانه دقيق جدا والطبيعي موجود في الخارج
القضية في قوة الجزئية لان من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود
فيه وما هو معدوم ممكن لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في
الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الآخران اي المنطقي

اي حيثية العارض ٤

والعقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق
لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود
واثبات وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الصناعة الا انهم ادعوا
ثبوته يقينيا لا اختلاف فيه اثبتوه وتركوا الآخرين لاداء النظر فيها الى
تطويل كلام خارج عن المقصود المبحث الثالث الكليان متساويان
ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق
فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس
وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من
غير عكس كالحيوان والانسان فاحدهما الصادق على كل الآخر اعم
مطلقا والآخر اخص مطلقا وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما
على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض فان كلا منهما
اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا للآخر ولغيره واخص منه من وجه و
هو كونه مشمولا للآخر فلا بد من صدقهما من صور ثلث احديها ما يجتمعان فيه على
الصدق والثانية ما يصدق فيها ذاك دون هذا والكليان متباينان
ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس
فانه لا يصدق شيء من افراد الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس
وهذه هي المباينة الكلية واما الجزئية فسيأتي بيانها وانما خص
الكليين بالبيان لان الغرض الاصلي انما يتعلق بالكليات مع ان النسب
بين الجزئيات والمختلفات تعلم بالمقايسة وقيل انما اعتبر النسب بين
الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب
الاربع لا يتحقق في القسمين الآخرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان

قطب الدين

الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا
لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا
له ورد بان زيدا اذا كان ضاحكا فهذا الانسان وهذا الضاحك
جزئيان من الانسان والضاحك غير متباينين بل متساويان
والانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم ومنشاء
ذلك عدم التدبر فان المشار اليه بهذين ليس الا واحدا فليس
هناك الا جزئي واحد بالذات فيه تعدد بحسب الاعتبار لكن الكلام في
المتغايرين بحسب الحقيقة وكل جزئي للضاحك جزئي للانسان بحسب
الحقيقة واعترض على التقسيم بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام
لا شك في كونهما كليين وليسا بمتباينين والا لكان بين عينيهما
مباينة جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا
بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض
الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه
صدق كل منهما مع نقيض الآخر واجيب عنه بتخصيص الدعوى
بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء او الكليات التي
يمكن صدقها كذلك وتعميم القواعد انما يجب بحسب الاغراض المطلوبة
من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية اذ لا يبحث عنها في شيء
من العلوم فضلا عن الحقيقية واعلم ان هذه النسب كما يعتبر بحسب
الصدق يعتبر بحسب الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا من
هذا القبيل اذ لا يتصور حملها على شيء ونقيضا المتساويين متساويان
اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق

سعد الدين

على النقيض الآخر كاللاانسان واللاناطق مثلا والا لصدق احدهما
على ما يكذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه
الآخر وهو محال واعترض عليه بانا لا نم انه لو لم يصدق قولنا كلما
صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر لصدق بعض
ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه عين الآخر بل اللازم
من السالبة فقط اي ليس كلما صدق عليه احد النقيضين صدق
عليه النقيض الآخر وهي لا تستلزم الموجبة المذكورة لجواز ان يكون
المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا وذهنا
فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فح يصدق تلك السالبة دون
الموجبة لعدم موضوعها وقد ذكر في التفصي عنه وجوه يطول الكلام
بذكرها واجدرها بالقبول واحسنها دعوى اختصاص البحث بالكليات
الصادقة على شيء من الاشياء او الممكنة صدقها عليه في نفس الامر ولا ارتياب
في اندفاع المنع بوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما ونقيض الاعم
من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا بمعنى ان كل ما صدق عليه
نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض
الاخص صدق عليه نقيض الاعم فقوله لصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس من قبيل التسامح بايراد التفسير
في صورة الدليل اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض
ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون
الاعم وهو محال كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان
بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان ويرد عليه مثل المنع

بينهما والموجبة [illegible]

اي يصدق فالصدق بدون نقائض يحظر ما نقيض الاخص على يصدق عليه نقيض الاعم منه سلمه الله

المنع السابق والبيان البيان والمخلص المخلص واما الثاني فلانه لولا
ذلك اي صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل افراد الاعم وهو محال
وذلك لانه قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو
كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون العينان متساويين هذا خلف وقد تبين بعكس
النقيض على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا و
نقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذا النحو
والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا و
لا من وجه والمدعى انتفاء لزوم العموم فلا ينافي ثبوته في بعض الصور كنقيضي
الحيوان والابيض مثلا فان العموم بينهما متحقق من وجه ولكن ان
نقول ان المطلقات المستعملة في العموم كلية على ما نص عليه الشيخ
في الشفاء فاذا قلنا بين نقيضيهما عموم كان السلب رفعا للايجاب
الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية
لتحقق هذا العموم اي العموم من وجه بين عين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان لتصادقهما في الفرس
وصدق الحيوان بدون اللاانسان في الانسان وبالعكس في الحجر
مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص كاللاحيوان
والانسان والتباين الكلي بين المفهومات مباين في مطلق العموم الاعم
من المطلق ومن وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما بدون الآخر بحيث

ليس في

قوله والبيان البيان والمخلص المخلص اي البيان هو انا لا نم انه لعله لم يصدق قولنا كل نقيض نقيض الاخص لكان بعض نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم ليس كل وهو لا يستلزم الموجبة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا والمخلص تخصيص الدعوى بالقضايا الصادقة في نفس الامر منه سلمه الله

لا يكون بينهما تصادق اصلا كما في هذا المثال ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا وهو الذي يشمل كل واحد من التباين الكلي المعتبر
فيه عدم التلاقي والعموم من وجه المشروط به لكونه مجردا عن تينك الخصوصيتين
فهو كلي منحصر في هذين الفردين لا يقال فعلى هذا لا ينحصر الاقسام في الاربعة
لانا نقول الاقسام المتباينة انما هي الاربعة السالفة فينحصر فيها بالضرورة
وقيل انه مندرج تحت التباين الكلي او العموم من وجه فلا يزيد الاقسام
على اربعة وهذا فاسد لان معنى كون الشيء مندرجا تحت الاخر هو
ان ذلك الشيء مشمول له وفي الظاهر استحالة شمول الخاص للعام لانهما
ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي
ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وان صدقا معا على شيء كاللا
انسان واللافرس الصادقان على غيرهما من الحيوان كان بينهما تباين
جزئي والاولى عموم من وجه ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر فقط فيه نظر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد
منهما بدون الاخر وذلك انما يلزم من صدق كل واحد من المتباينين مع
نقيض الاخر وما قيل مفاد القيد بدون عينه ومعنى قوله ضرورة صدق
احد المتباينين هو ضرورة صدق كل منهما لانه قيد بالاضافة العموم
تعسف لا يناسب المقام واذا ثبت بين نقيضي المتباينين في الصورة
الاولى التباين الكلي وفي الثانية العموم من وجه فالتباين الجزئي بالمعنى
الشامل لهما لازم جزما فيل ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة
كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد
من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات

سيد شريف

لو كان ضرورة ان الانسان
شيئا مما الجنس ان يشمل كل ما شمله فيلزم
ان يكون الفرس انسانا وهو بديهي
الاستحالة وستعلم بقول المص لا اندراج
كل شخص تحت ماهية النوع ... منه شيخ
حقيقية ما قلناه

سعد الدين

قطب الدين

المقدمات مستدركة وانت خبير بان المباينة الجزئية اذا ثبتت بين
شيئين في ضمن العموم من وجه وحده او في ضمن المباينة الكلية وحدها
لم يكن هي النسبة بينهما بل احديهما فلا بد من تجريدها عن خصوصية كل واحد
من فرديها حتى تعد نسبة بينهما ولعل المص لم يبين النسبة بين نقيضي
امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف مما ذكره ههنا المبحث الرابع الجزئي
كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته و
بازائه الكلي الحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره ويقابله الكلي الاضافي وذهب
اكثر القوم الى ان الكلي له مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل
العدم والملكة ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وزيف
ذلك بان كلية الكلي بالمعنى الذي سبق تتحقق بمجرد امكان فرض
صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها في نفس الامر كما في الكليات
الفرضية وفي الانسان معنى الى افراد جزئية ومن البين ان الافراد
الجزئية ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك لانا نعني بالمندرج تحت
شيء ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع
بل نعني به ما يندرج بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه
في نفس الامر وهذا هو الكلي المضايف للجزئي الاضافي وقيل في تعريف
الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان بناء على انهما
مرادفان للخاص والعام واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في
تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله وايضا لفظ كل للافراد
والتعريف بالافراد ليس بجائز فالصواب هو التعريف بانه المندرج

فاذا اراد بالمطلق العموم من وجه
مطلق التباين الكلي
التباين الجزئي
منه سلمه

سيد شريف

قطب الدين

تحت شيء واجيب بانه ليس تعريفا للجزئي الاضافي بل تعيينا لمعناه
وانه على اي شيء يطلق بالنسبة الى من عرف معنى الخاص والعام فلا بأس
بايراد لفظ الاعم فيه ولفظ كل وهذا الجواب جيد الا ان المجيب نبه بتقييده على
ان قيد الحيثية لا بد منه ليخرج مثل الانسان اذا لم يعتبر اضافته الى الحيوان
ثم اعتذر بانهم يحذفونه من تعريف الاضافيات لوضوحه فصار كالمنسي فتشنع
عليه السؤال واختلط به الظنون وهو ان الجزئي الاضافي اعم من
الجزئي الحقيقي لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي بدون العكس
اما الاول فلاندراج كل متشخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كمفهوم الانسان
مثلا فان زيدا مندرج تحته بمعنى انه صادق عليه وعلى غيره واورد عليه
النقض بالتشخص اذ ليس له ماهية كلية والا لكان المتشخص متشخص وهكذا
الى ان يدور او يتسلسل وبذات الواجب فانه متشخص وليس له ماهية كلية
والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم واجيب
عن الاول بانه من الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاعه وعن الثاني بان
المراد بالماهية هو المفهوم الكلي واندراج هذا الواجب تحت مفهوم
الواجب ضروري وما قيل من ان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته
الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا ناش من عدم التأمل اللائق بالمقام
واما الثاني وهو ان ليس كل جزئي اضافي حقيقيا فلجواز كون الجزئي
الاضافي كليا كالانسان مثلا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك وقد
عرفت مما سبق ان بين الكليين عموما مطلقا كذلك الا انه على عكس
ذلك واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالتباين
وبين الجزئي الاضافي وبين كل منهما عموم من وجه لصدق جميعها على الحا

سعد الدين

بمعنى ان الوصف يحمل عليه وعلى غيره [illegible]

سعد الدين
[illegible] ان يكون جزئيا اضافيا [illegible] الاضافي عليه
لا محالة واما اطلاق الجزئي الاضافي عليه وعدمه
فمبني على اعتبار الاندراج [illegible] جزئيا
وعدمه [illegible] الاندراج [illegible]
[illegible] النظر الى [illegible]
[illegible] الناظر

على الجانب المتوسط وصدقه على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما
في المفهومات الشاملة بدونه الخامس منها النوع كما يقال على ما ذكرنا
ويقال له النوع الحقيقي لتحقق نوعيته بالنظر الى حقيقته الواحدة
في افراده فكذلك يقال على سبيل الاشتراك على كل ماهية يقال عليها و
على غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا كالانسان فانه ماهية يقال
عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس في جواب ما هو وهو الحيوان ويسمى
النوع الاضافي لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وهذا التعيين لما
يطلق عليه هذا اللفظ على وجه يعلم منه المعرف وهو انه كلي يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فلا ضير في ذكر الكل
وترك الكلي هكذا عرفه الشيخ في الاشارات وقال الامام لقائل ان
يقول ما المعنى بالاولية ثم لماذا اعتبرها في احد الرسمين دون الآخر
ثم قال المحل الاول هو الذي لا يكون بينه وبين الموضوع واسطة وانما اعتبر
الاولية في الرسم الثاني لان كون الحيوان نوعا ليس الا بالقياس الى
الجنس القريب له فلا جرم اعتبر فيه الاولية واما الرسم الاول فانه من الممتنع
ان يكون وصفان مقولان على كثيرين مختلفين بالعدد فقط
في جواب ما هو ثم يكون احدهما اوليا دون الثاني قال صاحب
الكشف ما ذكره مخالف لحكمهم فانهم يجعلون النوع الاخير نوع
الانواع وانما يكون نوع الانواع لو كان نوعا لكل ما فوقه من
الاجناس ثم قال والاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف فان
الصنف لا يحمل عليه شيء من الاجناس حملا اوليا اصلا بل بواسطة
حمل النوع على ما عرف من مذهبهم ان حمل العالي على الشيء بواسطة

حمل السافل عليه واما النوع فلا بد وان يحمل عليه جنس ما حملا اوليا وليس
بمستقيم لما اعترف به من كون حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه
فانه يوجب ان لا يكون شيء من الاجناس البعيدة مقولا عليه قولا اوليا
والا لما احتاج الى ذكره لكونه للاحتراز عن الصنف ايضا والحق ان لا يكون
النوع الاضافي نوعا اضافيا الا بالنسبة الى جنسه القريب ويحمل قوله
النوع الاخير نوع الانواع على النوع والمجاز ومراتبه اي مراتب النوع
الاضافي اذ لا ترتب بين الانواع الحقيقية لاستحالة ان يكون بعضها فوق
بعض اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم واخصها وهو
النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص
من العالي وهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي والمثالي بهما ايذانا
بكونهما في مرتبة واحدة اذ لا يتغير الحكم بكون احدهما اعم من النوع
السافل فقط والاخر اعم منه او مباين للكل بان لا يكون اعم من
نوع اخر اصلا ولا اخص وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس له حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو وعلى هذا يكون العقول
العشرة انواعا فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع ولا اخص
اذ ليس فوقه نوع ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع ولما كان
ههنا مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير يسمى جنس الاجناس استدركه
قائلا لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
كالحيوان وذلك لان جميع الكليات وان كانت من حيث كونها كليات
مقيسة الى ما تحتها لكن اذا نظرنا الى خصوص الجنسية والنوعية كانت
جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا

قوله في الانواع الحقيقية لا يمكن ثبوت الترتب لانه يلزم ان يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وهو محال

اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعيته بالقياس الى ما فوقه فهو
انما يكون نوع الانواع اذا كانت تحت جميع الانواع ومثال المتوسط
فيهما الجسم النامي والجسم والمفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس
بجنس فهو ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة
وهي انواع ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وهو عرض عام
فان قلت لا يخفى ان التمثيل الاول مبناه اتفاق العقول في الحقيقة
وجنسية الجوهر ومبنى الثاني خلاف ذلك الامرين فلا يصح احد
التمثيلين قلت المقصود من التمثيل ليس الا التفهيم فيكفي مجرد الفرض
لا سيما اذا لم يظهر له مثال في الوجود وكان الانسب حصر المراتب في
ثلثة لظهور ان المفرد لا يعد منها الا انهم تسامحوا نظرا الى ان الا
الافراد باعتبار عدم الترتيب فيلاحظ فيه الترتيب عدما كما انه
يلاحظ في غيره وجودا والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي
كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق
البسيطة مثل العقول والنفوس لعدم اندراجها تحت الاجناس
فليس بينهما عموم وخصوص مطلق اي ليس شيء منهما اعم من
الاخر مطلقا فضلا عن ان يكون الاضافي اعم بل كل منهما اعم من الاخر
من وجه لصدقهما على النوع السافل فان قلت هذا غير صحيح لانهم
اتفقوا على اندراج المفارقات كالعقول وغيرها تحت الجوهر وهم
لا يقولون ببساطتها قلنا ان اردت انهم اتفقوا على اندراجها
تحت الجوهر اندراج النوع تحت الجنس فممنوع فان كثيرا منهم
ذهبوا الى ان الجوهر ليس بجنس للجواهر بل قول الجوهر على الجواهر

نحو العرضي وعلى تقدير اتفاقهم لا يكون حجة على غيرهم وان ارادت
اندراج الجزئي تحت الكلي اعم فان يكون الكلي جنسا لها او عرضا
فمسلم لكن لا يلزم منه نفي البساطة على ان المص سائل لا يتوجه عليه
الاستفسار ولا المنع وذلك لان القدماء ذهبوا الى ان النوع
الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي على ما صرحوا به في كتبهم فالمص
لا يسلم ذلك لجواز ان يكون ماهية نوعية بسيطة فلا يكون نوعا
اضافيا وذكر العقل والنفس وغيرهما من الواجب والنقطة والوحدة
انما هو بطريق السند والمقول في جواب ما هو اعلم ان القوم قالوا
على اختصاص المدلول المطابقي بجواب ما هو لان احتمال فوات المقصود في
غيره فان الذهن ربما ينتقل من الدال بالتضمن الى الجزء الاخر من مفهوم
ذلك الدال ومن الدال بالالتزام الى لازم اخر له والقرينة يحتمل الخفاء
بالنسبة الى السامع فيفوت المقصود في كلتا الصورتين واما جزء
المقول فيجوز ان يدل بالمطابقة وهو ظاهر او بالتضمن فان كل واحد
من الاجزاء مقصود على السواء ولم يجز بالالتزام لبقاء المحذور والحاصل
ان المطابقة تعتبر كلا وجزءا والتضمن جزءا والالتزام لا يعتبر اصلا
فجزء المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة
ان كان مذكورا بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان لانه وقع في جواب
فهو الذي هو طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن يسمى
داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدا

الدال عليها الحيوان بالتضمن وتخصيص الاول بالاول والثاني بالثاني لاجل
والمناسبة مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة وكذا الداخل
انسب بالمدلول تضمنا والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه
اي يدخل في قوامه ويصير جزءا له لجواز تركبه من امرين متساويين او من
امور متساوية وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية
لها فصل لا بد وان يكون لها جنس وقد عرفت حقيقة الحال فيه
ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه اي يحصل قسما
له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما منه نوعا له مثلا الناطق
اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى
الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم منه والنوع السافل يجب ان
يكون له فصل مقوم لوجوب تحقق الجنس فوقه فلا بد ان يكون
له فصل يميزه عما يشاركه في ذلك الجنس ويمتنع ان يكون له فصل
يقسمه لامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول تقومها
لان فوقها اجناسا وفصول تقسمها لان تحتها انواعا ولم يذكر
النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه
في النوع المتوسط وكل فصل يقوم العالي جنسا كان او نوعا
فهو يقوم السافل لان العالي مقوم السافل ومقوم المقوم
مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل ما هو مقوم للسافل فهو مقوم
للعالي لانه لا يلزم ان يكون كل ما هو جزء للسافل فهو جزء للعالي
وليس كذلك الا ترى ان الناطق جزء من الانسان ولا يكون جزءا

الحيوان الذي هو فوقه وانما ينعكس جزئيا لان بعض مقوم السافل
مقوم للعالي كقابل الابعاد فانه كما يقوم الانسان يقوم الجسم وكل
فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي اما الاول فلان
الفصل اذا قسم السافل الى نوعين كان السافل موجودا فيهما و
وجود السافل في الشيء يقتضي وجود العالي فيه لما ان وجود الكل
في الشيء يقتضي وجود الجزء فيه واما الثاني فلظهور انه لا يلزم من وجود
الجزء في امرين حصول الكل فيهما وانما لا ينعكس كليا ايضا لما ان
الناطق مقسم للحيوان والجسم الفصل الرابع في التعريفات لما كان
المقصود بالذات في هذه المقالة بيان القول الشارح وكان هو
متوقفا على معرفة كليات ايساغوجي اتى بها اولا ثم شرع في مباحثه
فقال المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء اراد
به التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان والاصح قوله او امتيازه عن كل ما عداه وانما اورده
ليتناول المعرف الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا يستلزم
تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع الاغيار قيل هذا التعريف
ليس بمانع لصدقه على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة الغير
المحمولة كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار ولا جامع
لان الحد الناقص والرسم خارج عنه لان تصور الجسم الناطق او
الجسم الضاحك مثلا من غير ان ينسب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم حصول
الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه
عن كل ما عداه واجيب عن الاول بان المراد باستلزام تصوره تصور الشيء

بقوله

فان الناطق فانه قسم الحيوان الى الانسان وغيره وقسم الجسم النامي ايضا الى الانسان وغيره منه

مبحث التعريفات

سعد الدين

الشيء ان يكون تصور الشيء حاصلا من تصوره ومكتسبا عنه و
ذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به بوجه ما ثم يعمد
الى ذاتياته وعرضياته ويحصل منهما ما يؤدي اليه فظاهر ان
حصول تصور اللوازم البينة من الملزومات ليس كذلك وعن الثاني
بان الشيء انما يكون معرفا اذا اعتبر نسبته الى المطلوب تعريفه فلو
الجسم الناطق ان اعتبر نسبته الى الانسان فقد افاد امتيازه عن
كل ما عداه والا فلا نم انه معرف له لا يقال اعترض عليه بان هذا اعتراف
بفساد التعريف اذ لا دلالة للاستلزام على المعنى المذكور قلنا هو
تنبيه على ان امثال هذه السؤالات انما نشأت من عدم التأمل والنظر
في كلام القوم ومعانيه وذلك لانهم قسموا العلم الى التصور والتصديق
وعينوا ان كل واحد منها ينقسم الى ضروري ونظري وانه
يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى
التصور النظري يسمى قولا شارحا الى غير ذلك فمن تأمل في مقالتهم
هذه علم ان مرادهم بما ذكروه ههنا هو ان معرف الشيء ما يكون
تصوره سببا بطريق النظر الكسبي لذلك الشيء وعلى هذا فلا مجال
لامثال هذه التوهمات الناشئة من ظواهر العبارات وهو اي المعرف للشيء
لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف لان
تصوره غير مستلزم لتصور الاخص ولا اخص لكونه اخفى منه اي من
الاعم فان الاعم اكثر وجودا وما هو اكثر وجودا اعرف عند العقل
والاخفى لا يصلح للتعريف معرفا بها الى الشيء فالمباين بطريق الاولى

ولا يجوز ان يكون مباينا لان العام والخاص لما لم يصلحا للتعريف صح

ولذا لم يتعرض له المص فهو مساوله في العموم والخصوص اى كل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما نعرف من اشتراط الجامعية
والمانعية او الاطراد والانعكاس راجع الى ذلك فان قلت اليس
من الجائز ان يكون بين المتباينين خصوصية بحيث يقتضى تعقل
احدهما تعقل الاخر ومن ثمة يفيد امتيازا تاما قلت نعم الا انه بعيد جدا
ثم ان المتأخرين لما راوا ان التصور الذى يمتاز معه التصور
عن بعض ما عداه في غاية النقصان شرطوا المساواة بينهما واما
غيرهم فقد اعتبر في معنيه كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما
فعلى مذهبهم يصلح الاعم والاخص للتعريف في الجملة ويسمى حدا تاما
ان كان بالجنس والفصل القريبين كالحيوان الناطق في تعريف
الانسان اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار فيه واما تاما فلتمامية الذاتيات وحدا ناقصا
ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كالناطق او الجسم
الناطق واما سمى ناقصا لنقصان الذاتيات ورسما تاما ان كان
بالجنس القريب والخاصة كقولنا هو الحيوان الضاحك اما كونه
رسما فلان رسم الدار اثرها والخارج اللازم للشيء من اثار ذلك الشيء
واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام من جهة اشتماله على الجنس القريب و
رسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه
بالضاحك او الجسم الضاحك اما انه رسم فلما مر واما انه ناقص فلحذف
بعض اجزاء الرسم التام عنه وفيه نظر فان التعريف بالعرض العام
مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة غير داخل والاعتذار

قطب الدين

والاعتذار بان العرض العام لا يفيد التمييز ولا الاطلاع مع الفصل
او الخاصة واما ضم احدهما مع الاخر فلا حاجة اليه لان الفصل
يفيد بدونها ما يفيد بها غير مسموع اذ التمييز بكل جزء من المعرف
غير واجب وان كان واجبا فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار
على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا
فيها ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار ولو
قال فالمفيد تمييزا ذاتيا حد تام ان دل على الماهية والا فناقص
وعرضيا رسم تام ان كان فيه جنس قريب والا فناقص لكان
احصر والى الصواب اقرب ومما يجب ان يعلم ان الواضع ربما تصور
الاشياء بوجوه ومعان ويضع بازاء تلك المعاني والوجوه
الفاظا ثم ان لتلك الاشياء حقايق وماهيات في نفس الامر فتعريف
الشيء بما وضع عليه اللفظ حد بحسب الاسم وبتلك الحقايق الثابتة
في نفس الامر حد بحسب الحقيقة وقد يتصور الواضع حقيقة الشيء
ويضع لها اللفظ ومن ثمة يكون الحد بحسب الاسم والماهية واحدا
وكما ان للماهية لوازم وخواص اذا عرفت بها كان رسما بحسب
الماهية كذلك المفهوم قد يكون له لوازم وخواص اذا عرفت بها
كان رسما بحسب الاسم وتحديد الحقايق في غاية الصعوبة
كاشتباه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة بخلاف المفهومات
فان الامر فيها سهل وكم تعريفا تسمونه تعريفا لفظيا والمقصود
به الاشارة الى صورة حاصلة والحكم عليها من بين ساير الصور بانها المراد
بلفظ كذا كقولك الغضنفر الاسد وهو قابل للمنع محتاج الى النقل

في صحبة اللغة والاصطلاح والتعريف اللفظي انسب بالمباحث اللغوية ولا يكون
انسب بالمطالب العلمية بل اللفظي لا يستعمل في العلوم الا لبيان اصطلاحاتها بعد
العلم بالمفهومات واعلم ان ارباب الاصول والعربية يستعملون الحد بمعنى
المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين ويجب
الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون ما يجعل
معرفا في الجهالة اذا علم علم المعرف واذا جهل جهل لانه لا يفيد اصلا كتعريف المتحرك
بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد فان العلم والجهل بكل منهما يستلزم
العلم والجهل بالاخر واورد الامام على الاخير الاشكال من وجهين وهو بعينه
وارد على الاول ايضا احدهما ان التقابل بين الزوج والفرد تقابل العدم
والملكة والملكة اعرف من العدم فلا يكونان متساويين في المعرفة وثانيهما
ان الزوج معرف بما ليس بفرد وما ليس بفرد سواء كان وجوديا او عدميا
يتوقف تعقله على تعقل الفرد فلا يكون مساويا له في المعرفة والجواب المحقق
عن الاول بان الزوج والفرد وان كانا ملكة وعدما بحسب الحقيقة الا انهما
ضدان في المشهور والتمثيل انما هو مبني على الشهرة وبه يظهر الجواب عن
الثاني لان تعريف الزوج لما كان بما ليس بفرد كان الفرد داخلا في تعريفه
وهو مساو له في المعرفة بحسب الشهرة فيكون تعريفا بالمساوي اذ التعريف
بالمساوي اعم من ان يكون المساوي نفس المعرف او جزءه كما في تعريف الشيء
بنفسه واما ان تعقل المعرف موقوف على تعقل الفرد فلا ينافي ذلك انما ينافي
توقف تعقل الفرد وكذا الحال في الاول ويحترز عن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به
لانه يستدعي ان يكون الشيء مقدما على نفسه سواء كان بمرتبة واحدة وهو
دور مصرح كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق

نسخه الدرج

اي ينكر توقف عن ب
واحد صح

اتفاق في الكيفية فالمشابهة يتوقف على الكيفية او بمراتب وهو دور
مضمر وذلك بان ينتهي تحليل تعريف الشيء الى ان يعرف به كما يقال الاثنان
هما الزوج الاول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان
ولم يتعرض لما هو اخفى منه كما يقال النار هو الاسطقس الشبيه بالنفس
فان النفس اخفى من النار اعتمادا على ما سبق من بيان حال الاخفى
وكذا الى تعريف الشيء بنفسه كما يقال الانسان هو الحيوان البشري لظهور
امره من تعريف الشيء بما لا يعرف الا به فانه ايضا يستلزم ان يكون الشيء
مقدما على نفسه هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فقد نبه
عليه بقوله ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية
غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل لكونه مفوتا للغرض وكذا يجب
الاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة والمجازية ايضا الا ان يكون
قرينة دالة على المراد وهذا اخر الكلام في التصورات والمنة للمفيض
الكريم الوهاب المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها
مقدمة وثلثة فصول لما تحقق توقف معرفة الحجج على معرفة مباديها
اعني القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها
على مقدمة وثلثة فصول لان البحث اما عن الحملية خاصة او الشرطية
خاصة او عنهما جميعا ولا ريب في توقف هذه الابحاث على معرفة
القضية وقسميها فعقد لهما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية اي الحاصلة باعتبار القسمة الاولى للقضية فان انقسامها
الى الضرورية والممكنة او اللازمة والاتفاقية انما يكون بعد انقسامها

مبحث المقالة الثانية في القضايا واحكامها

الى الحملية والشرطية فاقسامها الاولية هذه الامور خاصة لا يقال ان الموجبات
والذهنيات وغيرها وان كانت اقساما ثانية لها الا ان الموجبة والسالبة
والمحصورة لا غير ذلك من اقسامها الاولية ولا بحث عنها في هذه المقدمة
لان كلامه في الايجاب والسلب والخصوص والحصر والاهمال يعتبر في الحملية على وجه
يختص بها وفي الشرطية كذلك ايضا القضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب وانما قدم التعريف لان اثبات الاحوال لها يتوقف
على تصورها واما التقسيم فكأنه من تتمة التعريف لانه يحصل به زيادة الانكشاف
وقد يبين اقسام المراد كبيانها والقول يرادف المركب ويطلق على
المسموع والمعقول فيعتبر في القضية المعقولة الثاني وفي الملفوظة الاول
فهو جنس وما يليه فصل يخرج الناقصات والانشاءات باسرها فالقضية ترادفها
الخبر والتصديق والقول الجازم قال الشيخ في الاشارات هذا الصنف
من التركيب الذي نحن مجبولون على ان نذكره هو التركيب الخبري وهو الذي
يقال لقائله انه صادق فيما قاله او كاذب واورد الامام على هذا التعريف
اشكالا وهو ان ذلك لا يعرف ما لم يعرف حقيقة الصدق والكذب وهما
لا يعرفان الا بالخبر فان الصدق هو الخبر المطابق للمخبر عنه والكذب
هو الخبر الغير المطابق والتصديق هو المطابقة على هذه المطابقة و
التكذيب انكار هذه المطابقة واذا كان التصديق والتكذيب بحيث
ينتهي تحليل تعريفهما الى الخبر فلو عرفنا الخبر بهما لكنا قد عرفنا الشيء بما
لا يعرف الا به ثم اجاب بان الشيخ لم يذكر ذلك ليكون رسما للخبر و
معرفا له بل ليذكر خاصة من خواصه ولازما من لوازمه وقال المحقق انه
تعريف رسمي لانهما عرضان ذاتيان للخبر خارجان عنه وانما اوردا

فان قيل ان كان هذا التعريف تعريفا
للقضية المعقولة يبقى الملفوظة
بلا تعريف وان كان تعريفا للملفوظة
يبقى المعقولة بدونه قيل يراد
بالقضية ما يطلق عليه لفظ
القضية وبالقول ما يطلق
عليه لفظ القول فيكون التعريف
المطلق تعريفا للقضية المطلقة
هكذا قرره الاستاذ

اوردا في تعريفه لتفسير اسمه وتعيين معناه من بين سائر المركبات فانه
لنا اقوال لا يصح ان يقال لها انها صدقت او كذبت واقوال لا يصح
فيها ذلك كالتمني والترجي والاستفهام وغيرها ومعاني تلك الاقوال
وهذه الاقوال والخبر حاصلة في العقل الا انها التبس بعضها ببعض
حتى اذا اطلق لفظ الخبر لم يتعين مفهومه وكان كل من الصدق والكذب
من العوارض الذاتية للخبر فبهما يتعين معناه ويخلص عن الالتباس
وبهما لا احتياج الى التعريف لوضوحهما عند العقل غاية ما في الباب
ان معرفتهما موقوفة على ماهية الخبر لكنها ايضا حاصلة في العقل فلا
لا يلزم الدور وانما يلزم لو احتاج الصدق والكذب الى البيان بلفظ
الخبر والحاصل ان معنى الخبر باعتبار الاول من حيث هو هو والثاني
من حيث انه مدلول الخبر فمعرفة الصدق والكذب موقوفة على معرفة
معنى الخبر من حيث هو ومعنى الخبر من حيث هو مدلول لفظ الخبر يتوقف على
معرفة الصدق والكذب فلا دور وفيه وجه وجه غفلا عنه وهو
ان يكون المعرف هذا الصنف اذ لا محذور حينئذ وهي حملية ان
انحلت بطرفيها المحكوم عليه والمحكوم به الى مفردين بالفعل او بالقوة
كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم وكقولنا الحيوان الناطق جسم
ضاحك وزيد ابوه قائم وزيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم فان
القضية الحملية سواء لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة او وجدت غير تامة
او تامة في احد طرفيها فقط او كليهما معا على ان يكون ملحوظة
اجمالا يكون اطرافها مفردة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا
او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع موضعه مفرد

وشرطية ان لم تنحل فان اطراف الشرطية لابد ان تكون بحيث لا يمكن
ان يوضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية على التفصيل اللازم لها
فهذا موافق لما قاله الشيخ من ان المحكوم عليه وبه في القضية ان
كانا مفردين بالقوة او بالفعل فحملية والا فشرطية وكذا لما قالوا ان
انحلت القضية بطرفيها الى قضيتين فشرطية والا فحملية لان كل واحد
من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة
من الفعل وبعد التحليل اعني ابطال الصورة تصير قضيتين فانك
اذا حذفت الادوات عن قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
بقي الشمس طالعة النهار موجود وذلك لان الشرطية في الاصل قضيتان
الا انها خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام واذا
ارتفع المانع من كل الوجوه وجد الممنوع بالضرورة فلا وجه لما قيل
ان القول بتركيب الشرطية من قضيتين تجوز من حيث ان طرفيها اذا
اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب
ولا عند التحليل وما قيل في تمشية هذا القول ان زوال المانع لا يكفي
في وجود الشيء بل لا بد له من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه
كما في قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا فانه لا يصح ان يتوهم
وجود الحكم في اطرافه مع العلم بكذبها وصدقه ليس بصحيح فان الحكم
سواء كان بمعنى الايقاع والانتزاع او بمعنى الوقوع واللاوقوع
يمتنع انفكاكه عن اطراف القضايا عند التحليل والا لصح ان يقال ان
قولنا زيد كاتب مثلا لا يكون قضية الا اذا تحقق المقتضي لاعتبار

بالفعل

قطب الدين

سيد شريف

اما بمعنى الاول فلان العلم بالتعلق او التعلق بتعقل الانسان طالعة
مثلا بمعنى ان النسبة يتعلق بها واقعة او غير واقعة
تحصيل التصديق في الذهن او الحكم فيه لا يتصور
الثاني فلان النسبة التي هي طرف الايقاع
الخبر واقعة او غير واقعة الا بعد تحقق
ان يكون الا الوقوع فلا يتصور الخبر ايضا
وعلى الثاني الا وقوع
منه سلمه

لاعتبار الحكم فيه وهذا باطل واما القول المستشهد به فهو غالط
عليه اذ العلم بالكذب لا يجتمع الا عند تحقق الحكم والشرطية
اما متصلة اعترض عليه بان المقدمة قد عقدت لذكر اقسام
القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليس في تلك الاقسام واجيب
بانه لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد وقيل
ان ظاهر كلام الشارح ان الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام
اولية للقضية لانه قال واصناف التركيب الخبري ثلثة وكانه اعتبر
ان القضية اما حملية او غير حملية وغير الحملية اما متصلة واما
منفصلة كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق وغير الناطق
اما صاهل او غير صاهل فالصاهل لا يخرج عن ان يكون من اقسام
الاولية للحيوان لان غير الناطق ليس ماهية محصلة يكون تقسيم
الحيوان الى الصاهل وغيره بواسطة تقسيمه اليها هذا وليت
شعري اي فائدة في هذا الاستطراد وهلا فعل احد الامرين اما ترك
التقييد واما ترك التعرض لغير الاقسام الاولية وما ذكر من الاعتبار
كلام بعيد عن التحقيق فان اولية الاقسام ولا اوليتها امر يتعلق
بالمعنى لا باللفظ حتى يختلف باختلاف التعبير ففي جعلنا المتصلة
والمنفصلة من اقسام الشرطية فهما ليسا من الاقسام الاولية للقضية
سواء عبر عن مقسمها بعبارة محصلة او لا وهي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى سواء
تحقق صدق القضيتين ام لا وسواء كان ذلك على طريق اللزوم

قطب الدين

سعد الدين

وان لا يعلم سند بجامع وتصور بها
فان مع الصدق والكذب
يجوز من القضايا
منه سلمه

ام لا فان حكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فهى متصلة موجبة
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة
وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا
سميت متصلة اتفاقية وان حكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا
او لزوما او اتفاقا سميت متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان
هذا انسانا فهو جماد وليس اذا كان الانسان ناطقا فالفرس حمار
واما منفصلة موجبة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في
الصدق والكذب معا او في احدهما فقط فان اكتفى بمطلق التنافي
سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة
عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية او منفصلة
سالبة ان كان الحكم بنفيه اي بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او
مقيدا بالعناد او بالاتفاق كما ستعرفه على التفصيل والمنفصلة
الموجبة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والسالبة
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فان
قيل السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكر ليس فيها حمل
والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة قلنا
ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة بل
هي منقولة عرفية فانهم نقلوها من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية
بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات وهذا القدر
كاف في صحة النقل الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول

في اجزائها واقسامها وانما قدمها على الشرطيات لان الحملية بسيطة بالنسبة
الى الشرطية فانها تقع جزء لها والبسيط مقدم على المركب طبعا
فليتحقق التقديم وضعا والايرد في ذلك لاعتبار بقاء الحكم حتى
يرد ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها اذ يكفي كونها تامة عند التحليل
وفيه وهم ان الحكم لا يوجد عند التحليل ايضا لعسف بان الحملية
اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها
التي هي سوى الحكم يكون جزء فتكونها بتمامها جزء منها مع ان اطلاق
الحملية على شيء لا حكم فيه ممنوع والحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة
محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بالشيء ومحكوم
به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع
ارتباطا اي ايجابا او سلبا واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالته
على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول وهي الحكم بثبوته له
او نفيه عنه لان الارتباط انما يحصل بهذه النسبة دون النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب فانا اذا تعقلنا زيدا والكاتب و
النسبة اي مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت لم يحصل القضية
كما في حال الشاكين والمتوهمين فانهم تعقلوا الطرفين والنسبة
بينهما من غير حكم حتى اذا زال الشك واعتقد الذهن ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة يعني ان المحمول ثابت للموضوع او ليس
بثابت له حصلت القضية وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث
قال ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى
ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب

فعند محاذاة المعاني بالالفاظ لابد ان يتضمن ثلث دلالات فان قيل
لما كان معاني القضية اربعة لم يحصل محاذاتها الا باربعة الفاظ فنقول
الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ اخر
ثم ان الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقف
حصول معناها على المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية لكنها قد تكون
في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون
في قالب الكلمة كمثل كان في قولنا زيد كان عالما وتسمى زمانية و
اعترض عليه بوجوه الاول انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء
موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات
ادوات الثاني انه لو كان لفظة كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان
شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما
كان عكس هذه القضية قولنا بعض الكاين شابا شيخ علمنا ان
لفظة كان داخل في المحمول الدال على تعيين الزمان الثالث ان لفظة
هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عايد الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية
مبتداء ولا دلالة له على النسبة اصلا وان اريد بما يسمونه ضمير الفصل و
العماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد
الحصر والتاكيد وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة ايضا
ولا يخفى عليك سقوط هذه الاعتراضات برمتها فان الرابطة على ما اشير
اليه لا تدل على معنى في نفسها اذ لا سبيل الى انفهام ما هو المقصود منها ما
لم ينضف اليها سائر اركان القضية بخلاف تلك الاسماء فانها دالة على
معان في انفسها وايضا لا يتعلق الغرض بمتعلقاتها الا اجمالا وتبعا

سعد الدين

وتبعا ثم انا لا نسلم ان كان في ذلك التركيب رابطة ولا قائل بان
كان واخواتها لا يكون الا رابطة ونقول على الثالث ان اراد انه
لا يدل عليها بحسب الوضع فعلى تقدير التسليم لا يضرنا وان اراد
انه لا يدل اصلا فممنوع لظهور حصول الارتباط به وهو المقصود
بالرابطة اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية وقيل
الرابطة هي حركة الرفع وما يجري مجراها من الحروف لدلالتها على معنى
الفاعلية وهو الاسناد وانما اعرض عنه المص لضرورة ان لفظة
هو مثلا رابطة للمحمول بالموضوع ولو كانت العلامات الاعرابية روابط
بالوضع لما جاز ذكر هذه الرابطة لكنه جائز اتفاقا بيان الملازمة
انها لو ذكرت فاما ان يذكر للربط او لتاكيد الربط الذي يفيده العلامة
او للفصل بين الصفة والخبر ولا سبيل الى شيء من هذه الامور اما الى
الاول فلاستحالة اثبات الثابت واما الى الثاني فلامتناع تقدم التاكيد
على المؤكد واما الى الثالث فلجريانها حيث لا حاجة الى الفصل كما في المثال
المذكور في الكتاب لا يقال وعلى ما اخترته يلزم التكرار فيما كان المحمول
فيه مشتقا كقولنا زيد كاتب او يكتب فانه لو ذكر الرابطة صار
الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار لان الضمير دال على المرجوع
اليه المتقدم لا على النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية
المتعلقة ببعض اللغات دون بعض لا يليق بهذا الفن وليس
على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل
احد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذاك والا وجب ذكر
الرابطة وتسمى القضية ح ثلاثية لكونها ذات ثلثة اجزاء ملفوظة

وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية حينئذ
تسمى ثنائية لكن هذا اخرجنى فقط وانما قال في بعض اللغات لعدم
العلم بجواز حذف الرابطة في جميع اللغات وقيل لغة العرب لا تستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظها كقولهم است وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير
بالكسر وهو منقوض بما كان المحمول فيها كلمة مثل زيد امد وايد ونحو قولهم
زيد دبيرست ونحو فان قولهم ونحوه قضية خالية عن الرابطة ايضا وحقه
النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية
موجبة كقولنا الانسان حيوان فان فيه نسبة ثبوتية مصححة لهذا الحمل
وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه
اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان
يقال كذا وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية
سالبة مع ان النسبة التي فيها ليست مصححة لهذا القول وما قيل ان
النسبة التي تفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع
محمول حين يصح وان لم يصح ههنا لخصوصية المادة وكذا في قولنا الانسان
ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم
يصح ههنا فلا يرد الاعتراض على تعريف الموجبة والسالبة بانه لا
يشمل الكواذب اعتراف بانه لا يشمل الكواذب نعم لو كان لقول بعدم
الشمول انما يتحقق اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر ولعله اذا حمل
على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل
فيشملها قطعا لكن المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر

قطب الدين

سعد الدين

الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها وموضوع
الحملية ان كان شخصا معينا سميت القضية موجبة كانت او سالبة
مخصوصة لخصوص موضوعها وشخصية لان موضوعها شخص
معين لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم ولما كان المراد بشخصية
الموضوع هو ان يكون بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك
علم مراده انه ان اريد ان مدلول الموضوع في الذكر يكون شخصا فانا قائم
وهذا الكاتب ليس كذلك لان المضمرات واسماء الاشارة موضوعة
لمعان كلية وان اريد ان ما صدق عليه الموضوع في الذهن يكون شخصا
فمثل كل انسان حيوان كذلك لان كل فرد هو شخص وان كان
الموضوع كليا فان بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم بعضا في الموضوع
في الكلية والبعضية ويسمى اللفظ الدال عليها سورا اخذا من سور
البلد فان اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها كما انه
يحصر البلد ويحيط به سميت القضية محصورة لحصر افراد الموضوع
فيها ومسورة لاشتمالها على السور وهي اي القضايا المحصورة
اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي
اما موجبة وسورها كل اي لفظ كل الافرادي لا المجموعي كقولنا
كل نار حارة اي كل واحد واحد من افرادها واما سالبة وسورها لا شيء
ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الانسان بجماد وان بين
فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها
بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما السالبة وسورها

فانه لا يفهم من قولنا انا قائم
وهذا الكاتب مثلا الا
معين من الاشخاص معين
منه سلمه

وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية حينئذ
تسمى ثنائية لكونها ذات جزئين فقط وانما قال في بعض اللغات لعدم

اولدركه
اولمق اوزره بيك ايكوز طقوز سنه سنه [sic] ماهيه
فتوا بنا صيدن اخذ ايلديكمي شعر اشبو سند تقديم قلندی

الداعی
عبد بكری

الشمول انما يتحقق اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر ولما اذا حمل
على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل
فيشملها قطعا لكن المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر

الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها وموضوع
الحملية ان كان شخصا معينا سميت القضية موجبة كانت او سالبة
مخصوصة لخصوص موضوعها وشخصية لان موضوعها شخص
معين لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم ولما كان المراد بشخصية
الموضوع هو ان يكون بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك
لم يرد انه ان اريد ان مدلول الموضوع في الذكر يكون شخصا فانا قائم
وهذا الكاتب ليس كذلك لان المضمرات واسماء الاشارة موضوعة
لمعان كلية وان اريد ان ما صدق عليه الموضوع في الذهن يكون شخصا
فمنقوض بكل انسان حيوان كذلك لان كل فرد هو شخص وان كان
الموضوع كليا فان بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم يعني مقدار الموضوع
في الكلية والبعضية ويسمى اللفظ الدال عليها سورا اخذا من سور
البلد فان اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها كما انه
يحصر البلد ويحيط به سميت القضية محصورة لحصر افراد الموضوع
فيها ومسورة لاشتمالها على السور وهي اي القضايا المحصورة
اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي
اما موجبة وسورها كل اي لفظ كل الافرادي لا المجموعي كقولنا
كل نار حارة اي كل واحد واحد من افرادها واما سالبة وسورها لا شيء
او لا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الانسان بجماد وان بين
فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها
بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما السالبة وسورها

فانه لا يفهم من قولنا انا قائم
وهذا الكاتب مشار اليه لا
معا بل مع الاشخاص معين
مسلم ا ه

وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية حينئذ
تسمى ثنائية لكونها ذات جزئين فقط وانما قال في بعض اللغات لعدم
العلم بجواز حذف الرابطة في جميع اللغات قيل اللغة العجمية لا تستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ كقولهم انسان هست حيوان بود واما بحركة كقولهم زيد دبير
بالكسر وهو منقوض بما كان المحمول فيها كلمة مثل زيد آمد وآيد ونحو قولهم
زيد دبيرست ونحوه فان قولهم ونحوهم قضية خالية عن الرابطة ايضا وهذه
النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية
موجبة كقولنا الانسان حيوان فان فيه نسبة ثبوتية مصححة لهذا الحمل
وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه
اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا تصح ان
يقال كذا وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية
سالبة مع ان النسبة التي فيها ليست مصححة لهذا القول وما قيل ان
النسبة التي تفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع
محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا لخصوصية المادة وكذا في قولنا الانسان
ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم
يصح ههنا فلا يرد الاعتراض على تعريف الموجبة والسالبة بانه لا
يشمل الكواذب اعتراف بانه لا يشمل الكواذب نعم لنا ان نقول عدم
الشمول انما يتحقق اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر ولعل اذا حمل
على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل
فيشملها قطعا لكن المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر

قطب الدين

سعد الدين

الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها وموضوع
الحملية ان كان شخصا معينا سميت القضية موجبة كانت او سالبة
مخصوصة لخصوص موضوعها وشخصية لان موضوعها شخص
معين لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم ولما كان المراد بشخصية
الموضوع هو ان يكون بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك
لم يرد انه ان اريد ان مدلول الموضوع في الذكر يكون شخصا فانا قائم
وهذا الكاتب ليس كذلك لان المضمرات واسماء الاشارة موضوعة

فانه لا يفهم من قولنا انا قائم
وهذا الكاتب الا شخص مشار اليه
معين الا شخص معين

شرطيه يتركب عن حمليتين ١ و عن متصلتين ٢
و عن منفصلتين ٣ و عن حملية و متصلة ٤ و عن حملية و منفصلة ٥
و عن متصلة و منفصلة ٦

ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا
وهذا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر فان كل ما يفهم منه بحسب اللغة
ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور كلام الاستغراق
والنكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات وغير ذلك مما يفهم منه
الكلية او البعضية والفرق بين ما ذكره من اسوار السالبة الجزئية ان
ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام
بخلاف الاخيرين فانهما بالعكس في ذلك اما الاول فلانا اذا قلنا كل
حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون
مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد وهو رفع الايجاب
الكلي واذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن البعض
ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فهو
من لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام واما الثاني فلانا اذا قلنا
بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون
مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض
وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي والمحمول اذا كان
مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب
الكلي مرتفعا هكذا قيل واورد عليه ان ليس كل كما هو صريح في
رفع الايجاب الكلي كذلك ليس بعض صريح في رفع الايجاب الجزئي و
السلب الجزئي لازم في الصورتين وهو غير وارد بل القياس على
ذلك غير صحيح فان الايجاب الكلي لا بقاء له مع ليس كل فعلم انه رفعه

رفعه وكما الايجاب الجزئي فقد يبقى مع ليس بعض فكيف يقال انه
صريح في رفع الايجاب الجزئي بل الحق انه صريح في السلب الجزئي ورفع
الايجاب الكلي لازم لمنطوقه وان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي كما
في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نكرة في سياق النفي
بخلاف بعض ليس لتقدمه على النفي وايضا بعض ليس قد يذكر
للايجابية اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية
لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه ويسمى الفرق بينهما بخلاف
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع

وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية

سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على كل ما صدق عليه الحيوان و
الانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما من غير اعتبار قيد من القيود
مثل العموم وغيره كيف والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان
وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر
باعتبار كليتها فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه
في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له فلا وجه لما زعم بعضهم
فان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة
بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان
بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثال الطبيعية قولنا الانسان حيوان
ناطق فالاصح حذفه وعلم مما ذكرنا فساد ما قيل ان الحكم اذا
كان على نفس الطبيعة اما مطلقة كقولنا الحيوان مقدم والمقيدة

قوله قد يذكر للسلب والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا لا كليا واذا اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية بخلاف بعض ليس فانه يختص بالسلب الجزئي هكذا حققه الفاضل الشريف وانما لم يتعرض له لحصول الغرض بالسهل منه سلمه

بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس سميت القضية طبيعية فانه
اذا كان الموضوع هو الطبيعة المقيدة بقيد العموم لا يكون الحكم على نفس
الطبيعة مع انه لا يصح ان يجعل هذان الامران قسما واحدا من القضية لظهور
التنافي بين الاطلاق والتقييد ولما صلحت لذلك بان يكون الحكم على
الافراد سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع صحة احتمالها لذلك
كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق الانسان عليه
من الافراد فقد ظهر ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
والاولى للضبط ان يقال موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان
الاول فهي شخصية وان كان الثاني فاما ان يكون الحكم فيها على نفس
طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الاول فهي الطبيعية
وان كان الثاني فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي
المهملة وهي في قوة الجزئية يعني انهما متلازمان لانه متى صدق
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما الاول
فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما
ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين
يصدق الحكم على بعض الافراد واما الثاني فلانه متى صدق الحكم على
بعض الافراد صدق على الافراد مطلقا البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع وهذا اهم الامور في هذه المقالة لابتناء معرفة الحجج التي هي
المطالب الاعلى عليه واعلم انه قد اتفق كلمة القوم على التعبير عن الموضوع
بج وعن المحمول بب قصدا للاختصار ورفعا لتوهم الانحصار وتنبيها
على ان مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا

مبحث المحصورات الاربع

فاذا قلنا ج ب لا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك
حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق
عليه مفهوم ب والا لكان قضية طبيعية وهي غير معتبرة في العلوم
بل نعني به ان ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا
اقترن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق
عليه ب وهو الشبهة المتمسك بها في ابطال الحمل وهو انا اذا قلنا كل ج
ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان
عين مفهومه يلزم ان لا يكون حمل في المعنى كما سبق وان كان غيره
امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس
ما ليس هو هو يندفع بهذا التفصيل حيث ان يقول قد حملت مفهوم
ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول بعض ما صدق عليه ج
اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم
الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر بل نقول صدق مفهوم ج على
ما فرض صدقه عليه باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى
وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا اخبارا
ولا يتخلص عنها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في
الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا
ان يتحدا في الوجود بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما
لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان
يحمل احدهما على الاخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال او
او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا

او موهوما ثم ان ما صدق عليه يسمى ذات الموضوع ومفهومه وصف الموضوع وعنوانه وهو اما عين الذات او داخل فيها او خارج عنها وتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموصوف بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه واذا كان ج نوعا او ما يساويه لا يكون المراد بذات الموضوع الا الافراد الشخصية بالاتفاق واما اذا كان جنسا او نحوه فالمعنى به ذلك والطبايع النوعية هذا ما هو المشهور والاظهر اختصاص الحكم بالافراد الشخصية في تلك الصورة بناء على ما ذهب اليه صاحب القسطاس لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالذات بل بواسطة اتصاف شخص من اشخاصها به ثم ان صدق وصف الموضوع على ذاته انما هو بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بانحاء مختلفة كما ستقف عليه واذا تحققت هذا فاعلم ان قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب فان لم يكن للموضوع وجود محقق فالحكم على الافراد المقدرة الوجود وان كان فالحكم لا يقتصر على الموجود المحقق بل يعم المقدرة ايضا وقد يتوهم ان كان في هذه العبارة تامة فاعترض بان كثيرا من الاشياء بحيث لو وجد لوجد ج ولا يقال عليه ج مثل علاج التامة وغيرها وظاهر تفسير المعنى يوهم بالجمالة

باشتماله على الصالين وكذب هذا الوهم ظاهر لما بينهم من الحملية والمتصلة لكون كل من الطرفين في حكم المفرد عند التحليل وكون الثاني محمولا على الاول لانه حكم فيه بالحيثية الثانية على ما له الحيثية الاولى بل ذلك غير مشتبه على اهل العربية ايضا فانهم لا يسمون هذه القضية جملة شرطية بل جملة خبرية ويقولون ان لفظة ما اما موصولة واما نكرة موصوفة وانها مع ما بعدها من الجملة في حكم المفرد وكيف يمكن ان يقصد هناك اتصال مع تعين ان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وايضا عقد الوضع فيها تركيب تقييدي وهو ينافي الاتصال وعقد الحمل وان كان تركيبا خبريا لكنه حملي لا اتصالي لا يقال فعلى هذا يلغو ايراد الشرط في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لان القصد به الى الربط وقيل لانه قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة ولا يخفى ما فيه وقوله من الافراد الممكنة لا بد منه لكونه معتبرا في صدق وصف الموضوع على ذاته فهو جزء المعنى واما القول بانه قيد الافراد بالممكنة لئلا يلزم امتناع صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد مقيد بنقيض المحمول وسلبا باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول فيأباه قوله معناه وقد تورط في هذه الورطة الشارح الرازي وتبعه السعدان فانهما نصا على المص بانه يعد ما اريد بج ما امكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فرض العقل كذلك لا حاجة الى هذا القيد ثم زاد التفتازاني على ذلك اعتراضا بانا لا نم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بنقيضه ولا امتناع سلبه عن المقيد بعينه وانما يلزم لو لم يكن ذلك التقدير محالا ولعله صدر منه بغير روية والاخفى حمله اللزوم في قوله اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب على انه تفسير للاتصال دفعا للاحتمال

قطب الدين الرازي فلم يصل الشارح في العقد ج حيث اعتبر الاتصال

قطب الدين و سعد الدين سيد

قطب الدين

سعد الدين

الاتفاق بعد ما صح بكون القضية حملية لا غير وقيل الاولى ترك هذا
التغيير لخروج القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فيلزم حصر القضايا
في الضرورية بل في اخص منها لعدم اعتبار لزوم وصف الموضوع في
مفهومها واجيب بان مراده ان كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم
لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام او بغير ذلك
قال نادرا للتنزيل هذا التفسير مبهم وذلك لان الشيء لا يجب ان يكون
محمولا على ملزومه قلنا الملازم قد يطلق ويراد به موضوع يمتنع بدون تحقق
ما يحمل عليه بالمواطاة كالانسان بالنسبة الى المتعجب وهذا هو المراد
ههنا ولا ابهام لان القرينة الدالة عليه سابقة وتارة يجب
الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب
في الخارج والمراد بالخارج غير المشاعر والقوى المدركة وانما قال
كذلك ليصدق كل نائم مستيقظ وامثاله فان اتصاف ذات النائم
بالوصفين انما هو في وقتين وانما لم يات بما يدل على الغير لان ههنا
قضايا خارجة عن القضايا المعتبرة وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا
شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم وانما لم يلتفت الى هذا القسم
لندرته وصعوبة ادراجه في القواعد ومنهم من جعل امثال هذه القضايا
ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم اي كل ما صدق عليه في
الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج
فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها لجميع الافراد
الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة
فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والتحقيق ان احوال

والتفصيل ما قال بعض المحققين من ان احوال

الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية
للثلثة وتساوي الزوايا القائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي
كالحركة والسكون وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والذاتية
فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد
الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية
والحسابية ويسمى هذه القضية حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها
مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا كان او مقدرا كالقضايا
الطبيعية ويسمى هذه القضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم
فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى هذه قضية ذهنية كالقضايا
المستعملة في هذا الفن والفرق بين الاعتبارين ظاهر لما سبق
من انه لا يلزم في الحقيقية ان يوجد الموضوع في الخارج بل قد وقد فالحكم
فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بخلاف الخارجية فانه لو
لم يوجد شيء من المربع في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار
الاول لان كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا
دون الثاني لان التقدير انه ليس في الخارج شيء يصدق عليه
المربع ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع لصح ان يقال كل
شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول اذ لا يصدق كل ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض
ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وقولنا
كل انسان حيوان يصح بالاعتبارين فاذن يكون بين المفهومين

اعلم ان النسب المذكورة فيما سبق انما تعتبر في القضايا
بحسب صدقها اي تحققها وتصدقها والواقع فان القضيتان
النسا و ... مثلا انما التنافي يكون بحسب صدق
كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى
فيها وهذا الصدق انما يعتبر في نفس الامر فيقال صدقت
هذه القضية في الواقع واما الصدق في العرف
وما يقابلها ... التقييدية فانما ...
الحكم و ...

الحقيقية والخارجية عموم من وجه وعلى هذا فقس المحصورات الباقية
فانك اذا تيقنت بمفهوم الموجبة الكلية تبين لك النسب الاربع معرفة باقي
المحصورات وذلك لان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم
في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض
ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب
عن بعض الآحاد فكما ان الموجبة الكلية تعتبر تارة بحسب الحقيقة واخرى
بحسب الخارج كذلك تعتبر البواقي بهذين الاعتبارين والفرق
بين الجزئيتين بالعموم المطلق لان الايجاب على بعض افراد الخارجية
ايجاب على بعض افراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وكذا بين
السالبتين لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية
اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم ولما كان بين
الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية لما تحقق من ان الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية البحث الثالث في العدول
والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد
او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم
وانما لم يذكره لحصوله مما ذكره سميت القضية معدولة ومغيرة لان
الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل
بها ويغير باداة السلب او بصيغ اخرى اليها اولان حرف السلب في
الاصل وضع لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل مع غيره موضوعا او
محمولا فقد عدل به عن موضعه وغير موجبة كانت او سالبة فيقال

بحث العدول والتحصيل

فيقال موجبة معدولة الموضوع وموجبة معدولة المحمول وموجبة
معدولة الطرفين وسالبة معدولة الموضوع وسالبة معدولة
المحمول وسالبة معدولة الطرفين وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت
محصلة ان كانت موجبة معناه ظاهر وقد قال في شرح هذا المقام
اي وان لم يكن جزءا من الموضوع او من المحمول او من كليهما يسمى محصلة
فقد خبط خبط عشواء كيف وقد يلزم على هذا صدق كون القضية
الواحدة معدولة ومحصلة في حالة واحدة ولظهور هذا الفساد
لم يقل المصنف والا لكونه اخصر وبسوق الكلام اظهر وبسيطة
ان كانت سالبة وذلك لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب و
ان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها او لانها بسيطة
بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف السلب اكثر من واحد
وقد يطلق المحصلة على ما ليست بمعدولة موجبة كانت او سالبة
لتحصل طرفيها والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية
والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم
موجبة لان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه
انه ليس بحي مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك
بساكن سالبة لان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه
المتحرك مع ان طرفيها وجوديان فليس الالتفات في الايجاب والسلب
الى الاطراف بل الى النسبة ولا يشتبه ذلك على من عرف ان الايجاب ايقاع
النسبة والسلب رفعها لا ايقاعها كيف يصح الحكم بكون الساكن
وجوديا مع ظهور ان السكون عدم الحركة لان المراد بكون الطرفين

سعد الدين

وجود بيّن هو ان لا يكون حرف السلب جزء من لفظهما الا ان لا يكون العدم
معتبرا في مفهومها اذ لا ريب ان قولنا زيد معدوم محصلة وزيد لا معدوم
معدولة في اصطلاحهم والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول بمعنى
ان كل مادة يصدق فيها الموجبة المعدولة يصدق فيها السالبة البسيطة
بلا عكس لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فيصدق
ليس شريك البارئ ببصير ولا يصدق شريك البارئ لا بصير لان الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق الوجود كما في الخارجية الموضوع او مقدر الوجود
كما في الحقيقية الموضوع لان الشيء ما لم يثبت لم يثبت له غيره والسلب
يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب وارتفاع الشيء عن
الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون لانتفائه والصدق
السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من اجاز ايجاب المحمول
لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لان السلب يرفع
الايجاب اذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا
بها فان قلت اقتضاء الموجبة وجود الموضوع هل هو مختص بالاعتبار
الحقيقية والخارجية لم يصح على مذهب من يعتبر القضية مفهوما واحدا
منطبقا على جميع المواد قلت الاظهر هو الاختصاص لان الذهنية لا سيما
التي محمولاتها منافية للوجود لا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كالسلب
من غير فرق واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان لان ج المحمول
اذا كان ب مسلوبا عنه كان الا ب صادقا عليه وبالعكس والفرق
بينهما ان حرف في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على

والفرق بين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه
انما هو تقديرا في الحكم بثبوت شيء على الموضوع
حكم مثلا واما الوجود الذي تقتضيه ثبوت
كالخط الموضوع فهو بحسب نفس الامر وانما
هو ... والله اعلم

على حرف السلب لان شأن الرابطة ربط ما بعدها لما قبلها فيربط حرف
السلب مع قرينه بالموضوع وهو ايجاب وسالبة ان اخرت عنها لان
شأن حرف السلب رفع ما بعدها عما قبلها ورفع الربط سلب واما في
الثنائية فبالنية فانه ان نوى ربط السلب فالقضية موجبة وان
نوى سلب الربط فهي سالبة او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير
بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس ثم انه
قد يسوغ ان العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب
الموضوع وايضا المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فلا بد من بيان
الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر
وهو ان المعتبر من العدول في جانب المحمول اذ العدول في الموضوع مما لا
اثر له في المعنى وذلك لان المراد بالموضوع ما صدق عليه سواء عبر عنه
بلفظ السلب او بلفظ الايجاب بخلاف المحمول فانه اذا عبر عنه بلفظ
الايجاب يخالف ما اذا عبر عنه بلفظ السلب واما عدم التعرض لغيرها
من المعدولات المحمول فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان
حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة
كيف كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا
اربع قضايا ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة هذا ما قاله الرازي وقد اقتفى التفتازاني
اثره حيث قال ولما اعتبر المصنف العدول في جانب المحمول فقط فهو لا
يلتبس الا بالسالبة البسيطة فلهذا اقتصر على بيان الفرق بين
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول وهذا مع ما فيه سهو ظاهر

ويتوجه انه لو قولك زيد كاتب حقيقية وقولك
زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهوما معها في
التحقيق واما اختلاف العنوان بالعدول او
التحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية
فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما
وجودي والآخر عدمي وعبر عنهما تارة بالوجودي
وتارة بالعدمي وحكم عليهما في الحالتين بحكم واحد
كقولنا الجماد لا عالم والاحي لا عالم الجاهل
بها كذلك فقضيتان مختلفتان في المفهوم
في النسبة الشرعية وليس بمستقيم لان الامر
كذلك في جانب المحمول ايضا من غير فرق الا
ان انك اذا قلت فلان اعمى او فلان غير مخالف
مفهومه مفهوم قولك فلان لا بصير كما
... سلمه الله

فان المص قد اعتبر العدول في جانب الموضوع ايضا وصرح بان حمولنا اللاحي
جماد معدولة فكيف يصح القول بان امثال هذا الكلام محصلة لا يقال اراد
القائل ما ذهب اليه اكثر القوم في تخصيص اعتبار العدول والتحصيل بجانب
المحمول وان كان المص خالف فيه لانه بصدد توجيه كلام المص بل الصواب
انه لما لم يتحقق الالتباس بين المحصلة والمعدولة الا بين الموجبة المعدولة
الموضوع والسالبة البسيطة وبينها والموجبة المعدولة المحمول وكان وقوع
الالتباس في الصورة الاولى مقيدا بعدم السور وبعدم اقتران لفظ ما
او ما في معناها بالموضوع وكان ذلك في الثانية على الاطلاق خص البحث
بها وقد يستفاد منه ان الفرق بينها في الصورة الاولى على هذا التقدير
اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض
بالسلب البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع
من كيفية في نفس الامر ايجابية كانت تلك النسبة او سلبية كالضرورة و
الدوام واللاضرورة واللادوام وتلك الكيفية ليست منحصرة في هذه
الاربع بل هي منحصرة في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام
باخر ولها جهات اخر مثل الاطلاق العقلي والوصفي والوقتي وفي عبارة المص
اشارة الى ذلك وتسمى تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر مادة القضية
وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية
المعقولة تسمى جهة القضية ونوعها فالقضية اما ان يكون الجهة فيها
مذكورة او لا فان ذكرت تسمى القضية موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة
والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء والا فمطلقة وقد تخالف
جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية

فانه ان قدم حرف السلب على السور ... كل انسان ... الكاتب ... لفظة ... الذي ... الموضوع ... معدولا ... باللاحي او الذي ليس بحي جماد ... الموضوع

القضايا الموجهة

ضرورية والجهة لا ضرورية لان المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
والجهة هي اللفظ الدالة عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية الثابتة في نفس
الامر فلو خالف الجهة المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على
امر اخر ولم يكن حكم العقل بل حكم الوهم لانا لا نم ان الجهة لو لم تطابق المادة
لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون
كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال
او لم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على
كيفية في نفس الامر وان لم يكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر
وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هكذا في اللوامع و
فيه نظر لا يخفى على المتأمل الخبير وذلك على راي المتأخرين واما عند
القدماء فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كيفية
بالنسبة الايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب
والامكان والامتناع فهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها والجهة انما
هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها او اخص
او مباينا ويعبر عما تصوره واعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد تخالف
في القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح المتأخر ولعل هذا هو السبب الحامل على
تغيير الاصطلاح والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها بان
حققوا مفهوماتها وبينوا النسب بينها وعن احكامها بان ذكروا نقائضها
وعكوسها ثلث عشرة فانها تكثر باعتبار الضرورة ازلية وذاتية ووصفية
ووقتية معينة او غير معينة واخذ الدوام كذلك سوى الوقتية واخذ
الثبوت بالفعل مطلقا او في وقت واعتبار تركب هذه اللاعور وتقييد

فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالنسبة التي بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها ... سلمه الله

بعضها بنقائض البعض فلنكتف الى غير ذلك لكن النافع في العلوم المستعمل فيها
تلك القضايا فمنها البسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
ومنها مركبة وهي التي تركبت حقيقتها من ايجاب وسلب وتعتبر قضية واحدة
موجبة او سالبة وذلك لانك اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم
حكمت بينهما بالسلب بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية
بينهما بعد الجموع فقضية ايجابية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست
بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والاتصال الايجاب دائما فمن حيث
دلالته على كيفية النسبة يكون جهة ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون
موجبا لتركيبها وكذا الحال اذا حكمت اولا بينهما بالسلب ثم حكمت بالايجاب
على تلك الطريقة وانما قال بالحقيقة المراد بها المعنى لئلا يتوهم اختصاص اعتبار
هذا التقسيم بجانب اللفظ فانه ربما يكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وانما جعل ... لما كانت النسبة
الحكمية مستلزمة للطرفين ... كانت جهة تحقق القضية بالفعل
وكانت هي مناط الصدق والكذب بجهة سماها حقيقة القضية ...
والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
فان التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
حيوان فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات
وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا بالضرورة

مثل اعتبار الامكان فعنايا بانه ليس بضروري
منه

على ان يكون الدال عليه بعبارة غير مستقلة لانه لو عبر عن الحكم السلبي او الايجابي بعبارة مستقلة لكان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة
منه

لا شيء من الانسان بحجر فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع
اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي
التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في الضرورية
وهو قولنا دائما كل انسان حيوان ودائما لا شيء من الانسان بحجر
فان قلت السالبة لا تفتقر الى وجود الموضوع وههنا قد اعتبر وجوده
قلت اعتبار الوجود في السالبة يحتاج اليه بمعنى ان الحكم فيها بسلب
المحمول عن الافراد الموجودة للموضوع ثم معنى عدم افتقاره الى وجود الموضوع
ان صدقها في نفس الامر لا يتوقف على وجود الموضوع فيها والنسبة
بين هاتين القضيتين ان الدائمة اعم من الضرورية لان مفهوم الضرورة
الذاتية استحالة انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمولها
جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع
كانت متحققة في جميع اوقات وجوده من غير عكس لجواز ان يمكن انفكاكه
ولا يقع ذلك الانفكاك واما ان الدوام في الكليات هل ينفك عن الضرورة
ام لا فنظر اخر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بسلبه عنه بشرط وصف الموضوع اي يكون له دخل
في تحقق الضرورة وسميت مشروطة لذلك وعامة لكونها اعم من المشروطة
التي ستعرفها في المركبات كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا

بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب
سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة
وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت
او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف وقد يتوهم ان النسبة
بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا وليس كذلك و
التفصيل ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة
المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه
واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة
لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا لما نسب
اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لجميع ذات
الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف هناك
فتعين انه اذا اعتبرت ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس
الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة
ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف
دون ما دام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة
بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا فهي بالمعنى الاول
اعم من الدائمتين من وجه لصدق القضايا الثلث في مثل كل انسان حيوان
وصدق الدائمتين بدونها في مثل كل كاتب حيوان وبالعكس في مثل كل
كاتب متحرك الاصابع واما بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى
ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون
العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق

فالضرورة انما هي بالقياس الى ذات الموضوع ... الوصف

وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث
يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات
~~ومما علم ان المشروطة بالمعنى الثاني ايضا اعم من الدائمتين مطلقا لم يصدق بدون ضرورية~~
الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع اي ما دام ذات الموضوع متصفة
بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا وسميت عرفية لان العرف يفهم من اطلاق السالبة هذا المعنى
حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم سلب المستيقظ عن النائم ما دام
نائما وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين لانه
متى صدق الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع
اوقات الوصف ولا ينعكس ومن المشروطة العامة فانه متى تحقق
الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسبه من غير عكس وما قيل انها
اعم مطلقا من الدائمتين والمشروطة العامة ضرورة ان الدائم بحسب
الذات او الضروري بحسب الوصف دائم ما دام الوصف من غير عكس ناقص
الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق
العام لا شيء من الانسان بمتنفس وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا لم تقيد بشيء من القيود يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم
القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجوديتين و
النسبة بينها وبين القضايا الاربع عموم مطلق لانه متى صدقت ضرورة

او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة
وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم
فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة
السلب لانه الجانب المخالف له وان كان بالعكس فبالعكس وما قيل كان
الاولى ان يقال انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
مع ان نقيض الحكم ليس بضروري ظاهر الفساد كقولنا بالامكان العام
كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من النار بباردة فمفهوم الاول ان
سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ومفهوم الثاني ان ايجاب البرودة
للنار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على الامكان وعامة
لانها اعم من ممكنة الخاصة وهي اعم من القضايا السالفة لانها اعم من المطلقة العامة
فانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا بد من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب
ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون ممكنا ولا يكون واقعا وكذلك في جانب
السلب والاعم من الاعم من الشيء اعم من ذلك الشيء لا يقال الممكنة العامة لو كانت
موجهة لكانت اخص من القضية الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص من
المطلق وذلك يستدعي ان يوجد قضية لا يكون ممكنة عامة وقد
يشهد ببطلانه نفس الامر لانا لا نسلم انها اذا كانت اخص منها يكون هي موجودة
بدونها وانما يكون كذلك لو كانت اخص بحسب الذات والصدق وليس
كذلك بل بحسب المفهوم والاعتبار واما المركبات فسبع الاولى المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد القيد

سعد الدين

القيد بذلك لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف وهي تستلزم
الدوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع تقييده باللادوام بحسبه
وعلى هذا يكون النسبة في هذه القضية ضرورية ودائمة في جميع اوقات
وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذاته وهو المطلوب وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة هي الجزء الاول من القضية وسالبة مطلقة عامة
هي مفهوم اللادوام فانه في قوة قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
وذلك لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان المعنى ان
الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يكن الايجاب متحققا في جميع
الاوقات تحقق السلب في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة
عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام
لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق
السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وقد عرفت من ذلك ان
الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاح
ولا مشاحة فيه وهي مباينة للدائمتين لتقييدها باللادوام واخص من المشروطة
العامة بزيادة هذا القيد فتكون اخص من البواقي لانها اخص منها واعلم
ان وصف الموضوع في هذه القضية وكذا فيما يليها لا بد وان يكون وصفا
مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف
الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات

منها الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة و
ان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما وهي اعم من المشروطة الخاصة لان
صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما يوجب صدق الدوام بحسبه لا دائما من غير
عكس ومباينة للدائمتين واعم من المشروطة العامة من وجه لصدقهما معا
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية
وبالعكس اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة
وكذا من الحينيتين اللتين هما اعم منها الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وقد يصح المطلقة العامة مقيدة باللا
ضرورة بحسب الوصف ايضا الا انهم لم يعتبروا هذا التركيب فلم يعتبروا احكامه
وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام فهو معنى اللاضرورة على قياس ما عرفت في اللادوام وان
كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة وهي اعم من الخاصتين
لان صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف مع اللادوام بحسب الذات يستلزم
صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقيدها بهذا
القيد واعم من الدائمة من وجه لصدقهما معا في مادة الدوام الخالي عن الضرورة و
صدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من العامتين

وهو ان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان
هناك سلب ضرورة الايجاب و
سلب ضرورة الايجاب محقق
عام سالب
ممكنة

من العامتين لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الوجودية
اللاضرورية في الضرورة الذاتية وبالعكس في اللادوام الوصفي واخص من المطلقة
العامة لحصول المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم منها الرابعة الوجودية اللادائمة
وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت غير مرة
ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي
اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة
والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
واعم من العامتين من وجه لاجتماعهما في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في
مادة الدوام الذاتي ومادة اللادوام الوصفي واخص من المطلقة والممكنة العامتين
الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي
بسيطة غير داخلة فيما مر من البسائط الست وانما سميت وقتية لاعتبار
تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقيدها باللادوام واللاضرورة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة

وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين
مع اللادوام بحسب الذات يستلزم صدق الاطلاق مع اللادوام او اللاضرورة
من غير عكس ومن الحينيتين من وجه لصدق الجميع في مادة الضرورة الوصفية
مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شيء من
الاوقات كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم وصدقهما بدون العرفية اذا لم
يكن الوصف ضروريا في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما وبالعكس حيث لا يصدق الضرورة ولا الدوام كما مر من مثال الوقتية
الموجبة وذلك لان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية لا دائما
بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة
بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة
اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف
وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات
الذات من غير عكس ومباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما
في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث
لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة السادسة
المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في
وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع بمعنى ان لا يعتبر التعيين ويرسل
مطلقا لا بمعنى ان يعتبر عدم التعيين وهو هاهنا مقيد باللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي من البسائط الغير المعدودة فيما
سبق ووجه التسمية ظاهر وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا

كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من
سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من الوقتية حيث
لم يعتبر فيها تعيين الوقت ونسبتها الى البواقي نسبة الوقتية من غير فرق
ولما صار اطلاق ما بين من القضيتين لعدم تقييدهما باللادوام واللاضرورة
سقط هذا القيد بتقييدهما باحدهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين
وربما تسمى مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة و
المنتشرة المطلقة وذلك لان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم بالنسبة بالفعل
في وقت غير معين فالفرق بالعموم المطلق السابعة الممكنة الخاصة
وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم
معا اي ثبوت المحكوم به ولا ثبوته ولا شك ان سلب ضرورة الايجاب
امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فهي
سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة
كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب بمعنى ان ايجاب الكتابة
للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين فتركيبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب
اللفظ فقط لان التحقيق ان الايجاب في الموجبة صريح والسلب ضمني وفي
السالبة بالعكس وهي اعم مطلقا من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا
وسلبا ولا اقل منهما ان يكونا ممكنين بالامكان العام ومن وجه
من الدائمتين العامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من

القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية وكونها مباينة للضرورية
واخص من الممكنة العامة ظاهر وقد نبهت على ان المعتبر في نسب القضايا
صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض فانه يمتنع صدق قضية على
قضية لا يقال لم لا يجوز ان يكون اعتبار النسب بحسب مفهومات الموجهات
اعني مفهوم الضرورية والدائمة وغير ذلك فانها مفردات يجري فيها النسب
لانه لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكر من الاحكام ولم يكن بين القضايا الا المباينة
فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق عليها انها ضرورية
ولا يصدق عليها انها دائمة وما قيل ان للقائل ان يقول لم لا يجوز ان يراد
بالحكم بالضرورة واللادوام ونحو ذلك اعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام
حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا حكما بالدوام والاطلاق الى غير ذلك فحينئذ
يصح ان يكون بين القضايا باعتبار تصادق مفهوماتها حتى ان كل
قضية يصدق عليها انها ضرورية يصدق عليها انها دائمة ومطلقة
ضعيف فان الحكم المذكور في تعريفات هذه القضايا باطلاق واذا اطلق الحكم
يكون المراد به صريح منطوقه والضابط في تركيب القضايا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي
الكمية للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت
سالبة كانتا موجبتين وكذا ان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت
جزئية كانتا جزئيتين وليس معنى اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان
لادوام الايجاب مثلا مفهومه المطابقي رفع دوام الايجاب وليس ذلك نفس
اطلاق السلب بل هو لازم له واما اللاضرورة فمعناها المطابقي الممكنة العامة
لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان

سعد الدين

٦١

امكان السلب ولما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين و
الاخرى من لوازم الاخرى عبر عنها بعبارة الاشارة بدل المعنى لئلا يتوهم من اطلاق المعنى
كون الاطلاق العام مفهوما مطابقيا الفصل الثاني في اقسام الشرطية
وقد عرفت مما مر تقسيمها الى المتصلة والمنفصلة الجزء الاول منها اي من
الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الذكر
والثاني تاليا لتلوه اياه اما الشرطية المتصلة فاما لزومية وهي التي يحكم
بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية بان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا
له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او بان يكونا معلولي
علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء او التضايف
وهو ان يكون الامران بحيث يكون تعقل احدهما بالقياس الى تعقل
الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابن له وهذا يكون في اللزوم
من الطرفين واما في مجرد اللزوم فيكفي مجرد الاضافة واما اتفاقية وهي
التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة
تقتضي ذلك بل بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فان قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة
لان المعتبر في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة قلنا هب كذلك الا ان
العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم
بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة
فيها غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس في طبيعته الاستتباع

فذلك لان المتبادر منه ذكر معه الجواب تعميم معنى
اللفظ المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي الا
ان في ذلك ... الا ان الوجود زاد الاطلاق تبادر
منه الوجود ... تقدمه البديهي الى
الذهني منه ...

توجبا هيئة الحمار بل اذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما مع ان الذهن
يسبق في الاتفاقي الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى
المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على
العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها
لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك في اللزومي فان
الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بينا او انتقالا بنظر
فاقيل في تفسير مجرد التوافق اي من غير وجود علاقة تقتضي ذلك
او من غير اعتبارها فعلى الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة
بخلاف الثاني بين الفاد وقد اقتصر المص على بيان الصادق من كل منهما
لان المقصود بالنظر خلا يرد نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية
الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة ثم انه
قد يكتفي في الاتفاقية بصدق التالي ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة
وهي بالمعنى الاول يسمى اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما
واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا على ما هو حقيقة الانفصال كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا بمعنى ان قولنا هذا العدد زوج وقولنا
هذا العدد فرد مما لا يصدقان معا ولا يكذبان واما مانعة الجمع وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط اي من غير ان ينافيا
في الكذب بل يمكن اجتماعهما عليه كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او شجرا فان قولنا هذا الشيء حجر وهذا الشيء شجر لا يصدقان
وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما مانعة الخلو وهي التي

سعد الدين

يعني كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بالاتفاق منه سلمه

[illegible]

التي يحكم بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط اي من غير تناف في الصدق
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وذلك لان قولنا لا يغرق
اعم من قولنا ليس في البحر وفي البحر اعم من قولنا يغرق فنورد هذا
بدل هذا او ذلك بدل ذلك ليحصل منهما قولنا زيد اما في البحر واما
ان لا يغرق مانعا للخلو دون الجمع لانه لا يكون ليس في البحر وقد غرق
ويمكن ان يكون في البحر وان لا يغرق وكل من الاخرين يباين الاول
وقد يطلقان على ما هو اعم منه فيراد بمانعة الجمع ما يحكم فيها بالتنافي
في الصدق مطلقا وبمانعة الخلو ما يحكم بالتنافي في الكذب مطلقا
وهذا يحتمل معنيين احدهما ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق
ولا يحكم البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وفي مانعة
الخلو على عكس ذلك والاخر ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق
سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما و
على هذا قياس مانعة الخلو هكذا قيل وفيه نظر لان المعنى الاول لا
يفهم من الاطلاق بل هو مناف له سلمناه ولكن لا نم ان كل واحد منهما
اعم بهذا المعنى قيل ينبغي ان يكون المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا
على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم
الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود ولكن الشيخ صرح على منع الجمع
بينهما ثم قيل وفيه نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم و
الملزوم فان جزء الشيء من لوازمه واجيب بان الانفصال لم يعتبره الا
بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بينهما ولو كان المراد ما قاله لكان

قوله لانه لا يكون يعني لا يكذب الجزآن والا لصدق نقيضاهما وهو ان لا يكون في البحر وان يغرق منه سلمه

سعد الدين

قطب الدين

بين كل قضيتين منع الجمع ولا يكون بينهما منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما
على شيء من الاشياء واخذه مفردين للعرف بل ليس مرادهم بالمنافاة في
الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ما ذكره الشيخ انه بين الواحد
والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا
واحد وهذا كثير ونحو ذلك فان قيل قد يكون المنافاة بين المفهومين
في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير قلنا لا نزاع
في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل
هي حملية شبيهة بها فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة
بين هذا واحد وبين هذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين و
منع الجمع باعتبار الصدق والتحقق وان اردت المنافاة بين مفهومي
الواحد والكثير في الصدق وحملها فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد
الا انه قد ردد في محمولها فصارت حملية شبيهة بالمنفصلة واعلم انه
ليس كل ما استعمل فيه ادوات الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات
الثلث قال الشيخ في الاشارات وقد يكون لغير الحقيقي اصناف اربعة
غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كما في قولنا رايت اما زيدا او عمرا واحين
تنكشف رويتها والعالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس اي غالب
احوال هذين الفعلان وكذا مما يتعلق باللغة وكل واحدة من هذه
الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين اي يكون
مفهوم احدهما منافيا للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما في الامثلة المذكورة
فلا يتجه السؤال بان التنافي لذاتي الجزئين ليس الا في المركب من الشيء
ونقيضه واما في غيره فبواسطة وهو ظاهر واما الاتفاقية وهي التي يكون

يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع
بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية
فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق
السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان
لوجود السواد او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع لانهما لا يصدقان
ولكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا او اسود او لا كاتبا
مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللا
كتابة وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان الحاصلة من متصلتين
لزومية واتفاقية ومنفصلات ست عناديات واتفاقيات وما مر من
التفسيرات انما كان للموجبات من هذه الثماني وهي التي تزعم ما حكم في
موجبتها من اللزوم والعناد والاتفاق فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية
وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية
والفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين انفصال السلب و
سلب الانفصال ان الاول ايجاب والثاني سلب والحاصل ان المقدم
والتالي ههنا بمنزلة الموضوع والمحمول في الحمليات واللزوم والعناد
وكذا الاتفاق بمنزلة النسبة وكما انه لا عبرة في ايجاب الحملية وسلبها
بوجود الموضوع والمحمول وعدمهما بل بايقاع النسبة وانتزاعها
فكذا ههنا لا عبرة بايجاب المقدم والتالي وسلبهما بل بايقاع اللزوم
والعناد ورفعهما والمتصلة وكذا المنفصلة انما تكون صادقة
او كاذبة بمطابقة الحكم فيها للنفس الامر وعدمها لا باعتبار الطرفين

فهما حال كونهما جزئين من الشرطية ليسا بصادقين ولا كاذبين لانهما ليسا
بقضيتين حينئذ لكن بعد حذف ادوات الاتصال والانفصال تصيران
قضيتين وكل قضية فهي اما صادقة او كاذبة فالطرفان بعد التحليل
اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا
او بالعكس فهذه اربعة اقسام وكل من الشرطيات الست عشرة اما صادقة
او كاذبة فيصير المجموع اثنين وثلثين قسما فاراد ان يبين ان كل من
الشرطيات في اي قسم من الاقسام الاربعة تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة قه
تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن
مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق
الكاذب للزوم كذب الصادق وصدق الكاذب اما الاول فلاستلزام
كذب اللازم كذب الملزوم واما الثاني فلاستلزام صدق الملزوم صدق
اللازم وذلك بالنظر الى الكلية لان الجزئية قد تتركب من مقدم صادق
وتال كاذب واعتبار المجهول بالصدق والكذب ليس بحسب نفس
الامر فلا يتجه السؤال بلزوم زيادة الاقسام على الاربعة والمتصلة الموجبة
تكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس
وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن
صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان فقد وافق احدهما الآخر بالضرو
قيل لا يكفي في الاتفاقية صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد
مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما
علاقة تقتضي الملازمة بينهما قلنا قد سبق ان المعتبر في الاتفاقية
عدم اعتبار العلاقة لا عدمها في نفس الامر وهذا مع غاية ظهوره قد خفي

قطب الدين

سيد شريف

قد خفي على بعض الافاضل حتى صرح بان هذا الايراد حق لا محيص
عنه والمنفصلة لا فرق فيها بين صدق المقدم وكذب التالي و
عكسه لعدم تميز التالي فيها عن المقدم بالطبع فتقسيمها انما يكون باعتبار
تركيبها من ثلثة اقسام صدق الطرفين وكذبهما وصدق احدهما مع
كذب الآخر فالمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
لانه يجب صدق احد طرفيها لامتناع الارتفاع وكذب الآخر لامتناع
الاجتماع وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق وعن
كاذبين لارتفاعهما وهذا الحكم يشترك فيه العنادية والاتفاقية
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لان عدم
اجتماع الطرفين في الصدق يكون بكذبهما او كذب احدهما وتكذب
عن صادقين ضرورة اجتماعهما على الصدق ومانعة الخلو تصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب لان عدم كذب الجزئين معا اما
لصدقهما او لصدق احدهما وتكذب عن كاذبين لثبوت ارتفاع
الجزئين على هذا التقدير والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة
ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عما تصدق
لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب واعلم ان الشرطية ايضا
تكون مخصوصة ومحصورة ومهملة لكن باعتبار حكمها فقط فان
كان على وضع معين فمخصوصة والا فان بين كلية الاوضاع او بعضها
فمحصورة والا فمهملة فان الاوضاع ههنا بمنزلة الافراد في الحملية فلا
قد شرع الى بيان ذلك فقال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما
او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي

الاوضاع التي يحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها فاذا
قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان
ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك
ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وصف انسانية زيد
من كونه قائما او قاعدا كاتبا او ضاحكا الى غير ذلك فقوله جميع الاوضاع
يغني عن الازمنة والاحوال والتقادير لانه في كل زمان وعلى كل حال وتقدير
لا يخلو عن وضع البتة فثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته في جميع
الازمان والاحوال والتقادير لا محالة وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون
ممكنة الاجتماع لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا يصدق شرطية كلية لان
بعض الاوضاع مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم مع
عدم التالي او مع عدم لزوم التالي له بل مع لزوم نقيضه فانه حينئذ لا يلزمه
التالي ضرورة امتناع استلزام الشيء للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم
مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه بل مع عناده لنقيضه لا يكون هو
معاندا له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين ولم يشترط امكان تلك
الاوضاع في انفسها ليشمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان
الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية الفرس لانسانيته
مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه ناطقا
وضاحكا الى غير ذلك وان كانت محالة في نفسها وانما حصل التغيير
بهذين القسمين لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع
الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر والجزئية ان
تكون كذلك على بعض هذه الاوضاع كقولنا قد يكون اذا كان الشيء

اي ليس بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيجوز اجتماع عدم التالي مع المقدم
منه سلمه الله

الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع
كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان
العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واعلم انه يجب في
اللزومية ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم والا لزم ان لا
يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا وذلك لان كل واحد من الامرين
لازم للآخر على بعض الاوضاع واقله وضع كونه مجتمعا معه والخصوصية
ان تكون كذلك على وضع معين كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
وزيد في هذا الآن اما ان يكون كاتبا او غيره واما اهمال الشرطية فباهمال
الاوضاع وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة
دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون
والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي
لانا اذا ادخلنا كلما كان كذا كان مفهوم الايجاب الكلي فاذا
قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة وانت خبير بانه
اذا ارتفع الايجاب الكلي يحقق السلب الجزئي والمهملة باطلاق لفظ لو
وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة وكلمة ظاهر والشرطية قد تتركب
عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة و
عن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام
ولكن كل واحدة من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين
بان يجعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما وذلك لامتياز
مقدمها عن تاليها بالطبع فاحد جزئيه مقدم بعينه والآخر تال بعينه حتى لو
جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم والخبر على اولا

بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فان كل
من جزئيها عند الانفصال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما و
للاخر ان يكون تاليا بمجرد جعل الجاعل فيكون معنى قوله بالطبع بحسب المفهوم
لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويجوز ان يكون
الشيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما له بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي
فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد وان يكون معاندا
ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه واعترض
بان مفهوم مقدم المنفصلة على مقتضى التفسير السابق قضية حكم في
المتصلة بثبوت قضية على تقدير ما او بلا ثبوت ومفهوم التالي قضية
حكم في المتصلة بثبوتها او لا ثبوتها على تقدير اخرى وكل منهما مفهوم واحد
عام يطلق على ما في اللزومية والعنادية وبالجملة لا نم ان للزوم مدخلا
في مفهوم المقدم والتالي ولان كون الشيء في قوة الشيء لا يقتضي عدم
تميزهما بحسب المفهوم لان غايته التلازم في الصدق ولا يخفى ان مفهوم
المعاند اسم فاعل غير مفهوم المعاند اسم مفعول ثم قيل والصواب ان المراد
بالمتصلة والمنفصلة والمقدم والتالي في هذا المقام ما صدقت عليه
هذه المفهومات فاذا نظرنا الى طرفي المتصلة ففي طبع احدهما وذاته ما يقتضي
كونه مقدما البتة بخلاف المنفصلة هذا وهو غير معقول من وجوه اما اولا
فلان مقتضى التفسير السابق ليس الا اعتبار اللزوم حتى ان القضية نسبت
اليه لاجل ذلك واما ثانيا فلان كون عناد احد الشيئين للاخر في قوة
عناد الاخر اياه ليس بمعنى انه بمعناه حتى يعترض عليه بمثل ذلك بل بمعنى
ان هذا في حكم ذلك فلا يتغير المفهوم بالتقديم والتاخير واما ثالثا فلا

قطب الدين

سعد الدين

فلانا اذا قلنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لا نحكم بلزوم التالي
الا باعتبار ان مفهومه الحيوان الناطق ولان المعاندة انما هي
بين مفهومي الزوج والفرد كيف ولا نزاع في جواز اجتماع ذاتيهما في شيء
محقق وبالجملة ادعاء كون المراد بالمتصلة والمنفصلة وغيرهما غير
المفهومات ظاهر البطلان فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة
واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك قال العاجز عن ذلك لا ينتفع
بتفصيلها ايضا الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث
البحث الاول في التناقض لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع
في لواحقها واحكامها وبدأ بالتناقض لتوقف بعض البيانات في باقي
الاحكام عليه وحده بانه اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث
يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالانسان
والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقضيتين ما عداه من الاختلاف
والاختلاف بينهما قد يكون بالايجاب والسلب وقد لا يكون كما اذا كان
بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالسلب والايجاب
ما عداه وهذا الاختلاف يكون تارة بحيث يقتضي صدق احدهما و
كذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان احدهما صادقة
والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب و
جالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك
والاختلاف المقتضي لصدق احدهما وكذب الاخرى اما ان يقتضي
لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احدهما وكذب

الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما
لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احدهما صدق
الاخرى واما ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة كايجاب قضية مع سلب لازمها
المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي
افتراقهما في الصدق والكذب لكن لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة
من القضيتين نقيض الاخرى تخرج بقيد لذاته ومن انطبق الحد
على المحدود فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات
فاختصاص الاختلاف بالقضيتين يخرج الحد عن الجمع قلنا عموم مباحثهم
انما يجب بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم والمقصود ههنا تناقض القضايا
لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في الاطراف فمعروف
بالمقايسة ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع
اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما مثل
زيد قائم وعمرو ليس بقائم ويندرج فيه وحدة الشرط لان الموضوع
في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض وفي
الموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف
الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط ووحدة
الجزء والكل فان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي
ليس باسود كل الزنجي فهما مختلفان وعند اتحاد المحمول فانه لا تناقض
عند اختلافه كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك ويندرج فيه وحدة المكان
والزمان والقوة والاضافة والفعل لاختلافه باختلافها فان الجالس
في الدار او في الليل غير الجالس في السوق او في النهار والاب لبكر غير الاب

الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وهذه هي الوحدات الثماني
المعتبرة كلها عند القدماء واكتفى بعض المتأخرين باعتبار ثلث وحدات
ما بين الوصفين هو وحدة الزمان وهذا يحتوي على التحكم وما قيل ان
جعل وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى وحدة الموضوع والبواقي الى
وحدة المحمول مما لا يصح على اطلاقه لانا اذا عكس القضايا المذكورة لما انعكس
الامر ليس بشيء ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة كما هو مذهب
الفارابي وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة
الايجابية التي ورد الايجاب عليها لانه متى اختلف تلك الامور اختلفت
النسبة الحكمية وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية اي
الكلية والجزئية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان وكقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان فان قيل
الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض
المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلبها قلنا مناط احكام
القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية
الجزئية فلا يمكن اعتبار شرط الاتحاد فيها ولا بد في الموجهتين مع ذلك
من الاختلاف بالجهة في الكل اي المخصوصتين والمحصورات جميعا لصدق الممكنتين
وكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
وليس كل انسان كاتبا بالامكان وكقولنا كل انسان كاتب بالضرورة و
ليس كل انسان كاتبا بالضرورة لا يقال هذا الدليل لا يدل على الدعوى لانه
انما يدل على اعتبار اختلاف في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا ب

الحملية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة
موجهة بتلك الجهة فلا يكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى
كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة وبالعكس واعلم ان رفع كل شيء نقيضه وهذا القدر
كاف في اخذ النقيض لقضية قضية لكنهم قصدوا ان ياخذوا النقايض
قضايا محصلة مضبوطة ليسهل استعمالها في العكوس والاقيسة ثم ان
المعتبر في النقيض في هذا الفصل ليس الا ما هو لازم مساو لما هو النقيض
الحقيقي وانما كان نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة
مع الضرورة مما يتنافيان جزما ولا ينبغي ان يتوهم ان المراد بالنقيض
ههنا هو الحقيقي فان الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة
الذاتية بناء على ما مر انه سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن
من حيث اعتبار الكلية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان
نقيض الموجبة الكلية رفعها وليس هو اعني ليس كذلك عين مفهوم
السالبة الجزئية بل هو ملزوم مساو لمفهومها ونقيض الدائمة المطلقة العامة
وبالعكس لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس
اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وهذا خفي واما ما قيل من انه
اشار بقوله ينافيه الى انه ليس مفهوم النقيض بل لازمه المساوي فان نقيض
دوام السلب رفع دوام السلب واطلاق الايجاب لازمه وكذلك نقيض
دوام الايجاب رفعه واطلاق السلب لازمه فمحل المعرفة ان الامر فيهما
ايضا كذلك ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ولما لم يعهد في البسائط
اراد ان يفسرها الان فقال اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف

قطب الدين

سعد الدين

الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا وهي من المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة
من الضرورية المطلقة لان الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف
كما ان الحكم في الممكنة العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وظاهر
ان الضرورة بحسب الوصف مع سلبها مما يتنافيان جزما فنقيض قولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا بالامكان الحيني ليس
كل كاتب متحرك الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا قيل هذا انما يصح ان
لو كان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف واما لو كانت بشرط الوصف
فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل
فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس
بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر في قولنا كل من به ذات الجنب يسعل
بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة
الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام
بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه واما المركبات وهي عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فهي اما ان تكون كلية او جزئية
فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك لان المركبة لما كانت عبارة
عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع ضرورة
ان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو اعتبر
رفع كل منهما جاز ان يجتمع مع الاصل على الكذب لان رفع كل منهما اخص

من النقيض وامكان ارتفاع الشيء مع الاخص من نقيضه ضروري ولو لم
يرتفع شيء منهما لكان المجموع ثابتا وهو المقدر خلافه فيكون نقيضها رفع
احد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على
التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الاخر فيجتمع هي واحد ال
النقيضين المعين على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو المراد
بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم مردد بين النقيضين و
يقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ
نقيض المركبة ان يحلل الى بسيطها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب
منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي نقيضها لان رفعها ان كان
برفع جزئيها صدق جزءا المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها
وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت
اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفين
بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا لها قلنا اطلاق النقيض عليها على سبيل
التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن ههنا زال الاستبعاد من كون
نقيض الحمليات الشرطيات وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض
البسايط فاذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت
ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا
دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا انه ليس كذلك هو رفع
المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض و

وعلى هذا القياس في ساير المركبات وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لانه يكذب بعض الجسم
حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه اما كذب قولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما فلكذب اللادوام لان الموضوع في اللادوام يكون
بعينه الموضوع في الاصل ومعلوم ان بعض الجسم الذي هو حيوان يكون
حيوانا دائما ولا يصدق عليه انه ليس بحيوان بالاطلاق واما كذب
كل واحد من نقيضي جزئيها اعني السالبة الكلية التي هي نقيض الجزء الايجابي
كقولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما والموجبة الكلية التي هي نقيض
الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام كقولنا كل جسم حيوان دائما
فظاهر بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد
واحد من افراد الموضوع اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما لانا اذا
قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له
ب في وقت ولا يثبت في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا
لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت
اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهذا هو
الترديد المعتبر في هذا المقام فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما فنقيض الجزئية هو حملية شبيهة بالمنفصلة
بخلاف نقيض الكلية نعم ههنا ثلث مفهومات ثبوت المحمول لكل واحد من
الموضوع دائما وكونه مسلوبا عن كل واحد دائما وكونه مسلوبا عن البعض
دائما ثابتا للبعض دائما فلو ركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات
الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيض المركبة الجزئية وهذا طريق ثالث

في اخذ النقيض فان قلت كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها لا على
التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئين
والا فما الفرق قلنا المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو
مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب دائما لا شيء من ج ب بالفعل فمفهومها
ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما الا ان موضوع الموجبة الكلية بعينه
موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين
بل مفهومها اعم من مفهومهما فانا اذا قلنا بعض ج ب و بعض ج ليس ب
امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض
اخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع
واحد ولما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد
نقيضيهما نقيضا لها ومفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لكان احد
نقيضيهما اخص من نقيضها لجواز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها يمتنع
ان يكون احد نقيضيها نقيضا لها واما الشرطية فنقيض الكلية منها
الجزئية الموافقة في الجنس اي الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم
والعناد والاتفاق المخالفة في الكيف وبالعكس فنقيض اللزومية الكلية
السالبة الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية
الجزئية وعلى هذا القياس البحث الثاني في العكس المستوي والعكس كما
يطلق على النكس هو القضية الحاصلة من تبديل احد جزئي القضية بالاخر
كذلك يطلق على نفس هذا التبديل ولما كان المقصود بالتعريف الثاني
فاورد هو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق
والكيفية بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزءه

اي الوصف العنواني منه

جزء وقلنا بعض الحيوان انسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر
لا في الحقيقة فان الاول والثاني من القضية الكلية في الحقيقة هو ذات المو
الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع بوصف
المحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول
وصف الموضوع لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان
تبديل طرفيها في الذكر متحقق لان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل
يغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة
بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لم يعتبر ذلك فيها والمراد
ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا كان العكس صادقا على
وجه اللزوم وانما اعتبر ذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل
فيمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم وبقاء الكيف ان الاصل ان
كان موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا و
انما كان كذلك لان الموجب قد يتخلف عن السالبة بالعكس فان قولنا
كل انسان ناطق صادق ولا يصدق العكس سالبا وقولنا لا شيء من الانسان
بفرس صادق ولا يصدق العكس موجبا فاللازم المنضبط هو الموافق
في الكيف وانما لم يعتبر بقاء الكذب لجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب
فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض
الانسان حيوان فان قلت هذا التعريف منتقض بما يصدق مع الاصل
بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق
انسان وليس عكسا له قلنا قد عرفت ان المراد ببقاء الصدق ليس
ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل لو كان

بحيث لو صدق صدق العكس معه وقد نبهت على كون المعتبر لا على الاطلاق
بل على وجه اللزوم فان قلت الاعم في العكس يصدق مع الاصل بطريق اللزوم
مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة
وان لزمتها قلنا ان المراد ما يلزم لا بواسطة تبديل اخر وقد اجيب في الاشكالين
جميعا بان المراد مع بقاء لزوم الصدق بلا واسطة وفيه نظر اما السوالب
وقدمها على الموجبات لتوقف بعض البيانات في انعكاس الموجبات على ذلك
مع ان منها ما ينعكس الى الكلى وهو وان كان سالبا اشرف فبالجزئي
وان كان موجبا لانه ابعد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية
فان كانت كلية فسبع منها اي من الثلث عشرة وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي
الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا
دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو
اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال الاظهر انه لا يصدق بعض
المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف و
صدق الموجبة الكلية انما ينافيها لو اتحدت معه في الموضوع وليس كذلك
فان الايجاب على الافراد الموجودة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
ايضا وح يتحقق التناقض جزما واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة ولما
كان معنى انعكاس القضية انه يلزمها اخص قضية كالحاصلة من التبديل لزوما
كليا احتيج في اثباته الى برهان منطبق على جميع المواد ولما كان معنى عدم
الانعكاس ان ذلك غير لازم اكتفى في بيانه بمادة واحدة ثم قال واما

سعد الدين

واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض
ب ج بالاطلاق العام فانه نقيضه ونجعله صغرى والاصل كبرى هكذا بعض
ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج المحال ولذا قال
وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما
في الدائمة وهو محال لوجود الموضوع اعني بعض ب اذ التقدير صدق
الموجبة التي هي نقيض العكس ولما كان الاصل مفروض الصدق والترتيب
صحيحا بين الانتاج كان المحال ناشيا من نقيض العكس فيكون محالا فيكون
العكس حقا واذا تحققت هذا عرفت عدم توجه ان يقال لا نم كذب
قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق
سلبه عن نفسه وهو ظاهر فان قيل ان اردتم بقولكم اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج انه صدق على طريق اللزوم
فلا نم انه لو لم يصدق لصدق نقيضه لجواز ان يكون صادقا لا على طريق
اللزوم وح لا يلزم صدق نقيضه وان اردتم اعم من اللزوم والاتفاق
فلا يلزم ان يكون عكسا لان العكس يجب ان يصدق بطريق اللزوم
قلنا المراد هو الصدق بطريق اللزوم بمعنى انه لو لم يلزم لامكن انفكاكه
وامكان انفكاكه مستلزم لامكان صدق نقيضه المؤدي الى المحال
والمستلزم لامكان المحال محال واما ان الضرورة تنعكس دائمة فلوجوب
استلزام الخاص لما يستلزم العام واما انها لا تنعكس ضرورية فلانا اذا
فرضنا ثبوت مركوبية زيد للفرس دون الحمار مع امكانها له يصدق لا
شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد

بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر في ذلك ان
الممكنة نقيض الضرورية فلما لا تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس
الضرورية ضرورية فانه لو كانت السالبتان الضروريتان مثلا متلازمتين
تلازمت الجزئيتان الموجبتان الممكنتان لا محالة واما المشروطة والعرفية
العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب لانه نقيضه وهو مع الاصل بان نقول بعض ب
ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وهو محال منشؤه نقيض العكس فالعكس
حق وانما لم ينعكس المشروطة كنفسها لان في الاغلب بالوصف الموضوع
فيها دخل في الضرورة وغاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه
مناف لوصف المحمول ولا يستلزم هذا الا المنافاة بين الوصفين في ذات
الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف
الموضوع مثلا اذا فرضنا ان الحمار في الواقع لا الذهن يصدق لا شيء
من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا ومفهومه المنافاة بين وصفي الحمار
والجامد فيما صدق عليه الحمار بالفعل وهو الذهن ولا يستلزم المنافاة
بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حمار
بالامكان وهكذا لو فسرت بالضرورة ما دام الوصف لانه حكم في الاصل ان ذات
الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم
منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء
انتفاء الآخر نعم اذا فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان

لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة ان منشاء
الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين
فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون المنافاة
متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم
العكس ولكن اعتبارها بهذا المعنى اقل قليل ولهذا ما اشرنا اليه فيما
قبل واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة
للبعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا
دائما بحسب الذات صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في
البعض اي بعض ب ج بالفعل اذ من المعلوم ان اللادوام في القضايا
الكلية مطلقة عامة كلية واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية
اما صدق العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين ولازم العام
لازم للخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض
ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج
ب دائما وقد كان مع لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما
لا تنعكسان الى العرفية المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء
من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن
بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام اي كل ساكن كاتب بالفعل
العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن
دائما كالارض وسواء ان لادوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية
وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما

صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض الموضوع وهو
ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما د فد ج بالفعل
و ب ايضا للادوام سلب الباء عنه ود ليس ج مادام ب والا لكان د
ج حين هو ب فيكون د ب حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا
على ذات واحدة يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب مادام
ج هذا خلف واذا صدق الجيم والباء عليه وثبتا فيه اي ثبت انه
متى كان هذا احدهما لم يكن الآخر محمولا عليه صدق بعض ب ليس ج
مادام ب وهو الجزء الاول من العكس وما صدق عليه انه ج و ب صدق
بعض ب ج بالفعل ايضا وهو مفهوم قولنا لا دائما فيصدق العكس
بجزئيه معا وهو المطلوب واما البواقي من السوالب الجزئية فلا تنعكس
اصلا لانها اما الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السبع التي
هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة والضرورية
المطلقة لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان
والوقتية لا تنعكس ايضا لصدق قولنا بالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما يعني بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام وبعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لكن الضرورية
اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية فمتى لم تنعكسا لم ينعكس
شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص
قيل هذا البيان طريق آخر لعدم انعكاس الجزئيات والا فلا حاجة الى هذا
التطويل اذ قد بين ان الكلية من السبع لا تنعكس فهي اخص من الجزئية
فيلزم عدم انعكاس الجزئية وفيه نظر فان ذلك الوجه لا يعم البسائط فلا

قطب الدين وسعد الدين

سعد الدين

فلا يتم البيان الا بهذا الوجه واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا
تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان
فان عكسه كليا كاذب قيل حكم الموجبات باعتبار الكم انها سواء كانت
كلية او جزئية او مهملة او شخصية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول
اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام واهمل ذكر
الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة لكونها في حكم
الجزئية هذا ولا يخفى انه مما يقضى منه العجب وليت شعري ان هذا القائل
بعد ما صرح بكون البيان باعتبار الكم كيف امكن له التعميم الى الشخصية
والمهملة والحكم بان كلا منهما لا ينعكس كلية بل جزئية فكأنه نسي معاني
القضية واقسامها الكمية فان قيل بعض القضايا الموجبة تنعكس
الى الكلية كقولنا كل انسان ناطق فانه ينعكس الى كل ناطق انسان قلنا
العكس ما يكون لازما بالنظر الى نفس التبديل ومصادقه قيام البرهان
عليه مع قطع النظر عن خصوصية المادة فليس هذا من قبيل العكس
المصطلح واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية
مطلقة بالخلف اعني ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا لانه اذا
صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة ومادام ج في العامتين و
هو محال وليس المحال بمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن
نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان
فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما لزوم الحينية المطلقة فلكونها

لازمة لعكسهما واما قيد اللادوام كان جزءا في الاصل الكلي وهو بعض ب ليس
ج بالاطلاق فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما
و نضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج هكذا كل ب ج دائما و بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب
دائما و نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب
بالاطلاق العام و نقول كل ب ج دائما و لا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج
لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فلو صدق كل ج ب دائما لزم صدق كل
ب ب دائما و لا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال
فبطل ذلك لان قولنا لا شيء من ب ب بالاطلاق يستلزم قولنا بعض
ب ليس ب بالاطلاق وهو نقيض لقولنا كل ب ب دائما وانت مستغن
عن ذلك بل لا وجه له لان مبنى الكلام وجود الموضوع فيستحيل بمجرد ضمه
الى الجزء الثاني واما توهم عدم الاستحالة في المطلقة لصدق قولنا لا شيء
من الضاحك بضاحك بالاطلاق لان معناه سلب الوصف المفارق في
الجملة عن ذات يتصف به في الجملة فتوهم ظاهر لان اجتماعه مع قولنا كل
ضاحك ضاحك دائما عند اعتبار ما يجب في التناقض محال جزما هذا اذا كان
الاصل كليا واما في الجزئي فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئه جزئيان
والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول كما سبق فلا بد فيه من طريق اخر اعني الافتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه
ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود
الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع فنفرض الموضوع اي الذات
التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما فهو اج بالفعل والا لكان ج

ح البيان

٧٤

ج دائما فب دائما ايضا لدوام الباء بدوام الجيم فانا حكمنا في الاصل
انه ب ما دام ج لكن هذا اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام حيث كان جا
دائما واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب
ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجرى هذا الطريق
في الاصل الكلي لما اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم ولكفى واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام
والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما
وهو محال كما هو الظاهر وان شئت عكست نقيض العكس في
الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه بغير الاستدلال بطريق
العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان
كان جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق
وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فليصدق لا شيء من ب
ج دائما و ينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج او بعضه ب
هذا خلف وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس
السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها
على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف
السوالب والقول بان البيان بما لم يبين بعد كثير غير مسموع واما الممكنتان
فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس
فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة
مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير محقق

ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اعلم ان قدماء المنطقيين
ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بالخلف و
الافتراض العكس مثلا اذا صدق بعض ج ب بالامكان فليصدق
بعض ب ج بالامكان لانه لولاه لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة ونجعله
كبرى والاصل صغرى لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وهو محال او انا
نفرض ذات الموضوع د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان
وهو المطلوب جلال عكس نقيض العكس لا شيء من ج ب بالضرورة وهو
مناف للاصل ولما كان الثالث موقوفا على انعكاس السالبة الضرورية
ضرورية وقد بين انها لا تنعكس الا دائمة والاولان على انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيم لم يظفر المص بدليل
يدل على احد الامرين توقف في ذلك والتحقيق انا ان اعتبرنا الموضوع
بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم الانعكاس لجواز ان يمكن شيء
ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا كما في المثال المفروض المذكور في السالبة
الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو رأي
الفارابي فتنعكس الممكنة كنفسها ويصح العكس ويتم الانتاج وبه
يظهر ان المناسب للمص القطع بعدم انعكاسها لان التوقف في هذا المطلب
يستدعي التوقف في انعكاس الضرورية وانتاج الصغرى الممكنة و
انت خبير بفساد ما قيل ان المعتبر هو الفعل لكن يرفع التردد في انه
الفعل بحسب نفس الامر او بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب فرض العقل
هل هو مساو للامكان ام لا واما الشرطية فالمتصلة الموجبة سواء كانت

كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة
كلية بالخلف اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا
للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون
اذا كان ا ب فج د فموجبة ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب
والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون
اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا
كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب
واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د
فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو
مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم تنعكس
الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع
استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
واعترض على انعكاسها جزئية بانه يصدق كلما وجدت العشرة وجدت
الثلثة مع كذب قولنا قد يكون اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة
وجوابه المنع اذ لا معنى للزوم الجزئي الا ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء
اللزوم وظاهر ان لتحقق الثلثة دخلا في اقتضاء لزوم تحقق العشرة
لانها بعض منها واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا
يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس لانه كلما كان هذا
انسانا كان حيوانا بالضرورة وانما لم يتعرض للاتفاقية لظهور ان لا
عكس لها اما العدم صحته او لانعدام منفعته واما المنفصلة فلا يتصور
فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع وقد عرفت ذلك

البحث الثالث في عكس النقيض ذهب قدماء المنطقيين الى انه عبارة عن
جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف و
الصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان وحكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي
وحكم السوالب ههنا حكم الموجبات ثمه حملية كانت او شرطية حتى ان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا والسالبة
كلية كانت او جزئية لا تنعكس الا جزئية والسبع من الموجبات اعني الوقتيتين
والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والبواقي تنعكس
الى ما ينعكس اليه سوالبها بالعكس المستوي الى غير ذلك من الاحكام وذلك
بالدلائل المذكورة مثلا اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج
والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى بعض ج
ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وقال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق
كل ما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم
صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض
ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص فغيروا التعريف الى ما ذكره المص وهو انه عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان
حيوان قلنا لا شيء مما ليس حيوانا بانسان ويسمى القضية المطلوبة في العكس
والعبارة الواضحة انه عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول
ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف لكن المستعمل في العلوم انما

قوله من الموجبة فالمراد حيث الصدق المحصلة
السالبة في جزء من المقدم [illegible] فلنا هاهنا على
وهنا وقع تخصيص اعتبار [illegible] سلبه
ما اشتهر من ان حكمه فقط
والعدول بجمعه

انما هو عكس النقيض بالمعنى الاول وقد اجيب عن اعتراض المتأخرين بانا نأخذ
نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول واما الموجبات والحكم فيها على
رأي المتأخرين حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فان كانت
كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس
لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما ولا يصدق عكسه وهو ليس بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم
تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لما مر غير مرة وتنعكس الضرورية
والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما
لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل
ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة و
هو محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور
بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب
زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان
العام واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما لا شيء مما ليس
ب ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو
مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال
واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج مادام
ليس ب لا دائما في البعض اما العرفية العامة فلصدق قولنا لا شيء مما ليس

سبج ما دام ليس ب فلان لازم العام مباين لها ما ولازم العام لازم الخاص
بالضرورة واما قيد اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس
سبج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس سبج دائما فينعكس الى
قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم
اللادوام فيلزم كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف
لكن هذا القول صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب
دائما فيكون اللادوام في البعض حقا وان كانت جزئية فالخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب
ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام
ليس ب لا دائما لانا نفرض الموضوع د فهو ج و د ليس ب بالفعل
للادوام ثبوت الباء له ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين
هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ج ب ما دام ج هذا
ولا شك انه ج بالفعل واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج
في جميع اوقات كونه ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام
ليس ب وهو الجزء الاول في العكس واذا صدق على د انه ج بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني اعني اللادوام
فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما صادق بجزئيه جميعا
وهو المطلوب واما البواقي من الموجبات الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة مع بعض القمر
هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما باعم الجهات فانه
لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا

قولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكذا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء
منها لما عرفت في العكس المستوي من ان الضرورية اخص الاربع
اعني الدائمتين والعامتين والوقتية اخص السبع اعني الوقتيتين
والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة وعدم انعكاس الاخص
يوجب عدم انعكاس الاعم واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا
تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع و
امتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فانه
يمتنع كل ما ليس بحجر انسان لكون ما ليس بحجر اعم منه وتنعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او
ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب لان ذات الموضوع موجود بحكم اللادوام الذي هو ايجاب.
ونحن نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل وهو مفهوم الجزء الاول
ود ج في بعض اوقات كون ج ليس ب لانه كان ليس ب في جميع
اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو
المدعى ولما كان المعتبر في العكس اخص قضية يلزم الاصل كان الانسب
بيان انعكاسهما حينية لا دائمة موجبة وسالبة اما الموجبة فلان بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما فلانه لما صدق لا شيء من ج او ليس
بعضه ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل وهو مفهوم جزء
في الاصل ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لكان في جميع اوقات كونه ليس ج

فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج د فقد كان ليس ب ما دام ج هذا
خلف و وليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام
سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل لحكم اللادوام واذا صدق انه ليس
ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ج
حين هو ليس ب لا دائما واما السالبة وهي ليس بعض ما ليس ب ليس
ج حين هو ليس ب لا دائما فلاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت
قد اعترفت بان المعتبر هنا هو الاخص فكيف قلت باعتبار الاعم بعد اعتبار
الاخص قلنا اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس
بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة تحت شقي
تعريفه وجب اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل
واحد من الشقين ولما كان اخص القضايا الموجبة اللازمة للحينية هي
الحينية اللادائمة الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لها هي الحينية
اللادائمة السالبة فلابد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار
الاخر واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا
صدق لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب باحدى الجهات الاربع المذكورة
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض ذات
الموضوع د فهو ليس ب بالفعل وهو مفهوم الجزء الاول وج بالفعل
لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا
يبين عكوس جزئياتها وقد بينت وانما لا تتعدى قيد اللادوام والضرورة
الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا لد فلا يصدق د ليس ج بالامكان
كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان

انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة واما بواقي السوالب
والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر
بالبرهان وقد قيل بانعكاس هذه الامور اما انعكاس الفعليات فلانه اذا
صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا
فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين
فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج
بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس
ب بالضرورة فكل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية
الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فجد صدق ليس البتة اذا لم
يكن جد كان اب والا صدق قد يكون اذا لم يكن جد كان اب وهو مع
الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن جد فجد وهو محال او نعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان اب لم يكن جد وقد كان الاصل كلما كان اب فجد فيلزم
استلزام اب للنقيضين وهو محال واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد صدق قد يكون اذا لم يكن جد
فاب والا صدق ليس البتة اذا لم يكن جد فاب وح يصدق قد لا يكون
اذا كان اب لم يكن جد ويلزمه قد يكون اذا كان اب فجد وهو يناقض
الاصل وفي هذه الدلائل اما الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس
ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة
المحصلة واما الثاني فلان انعكاس لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة
الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة غير مسلم لما عرفت من ان السالبة

الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم استلزام لا شيء من ج
ليس بالضرورة كل ج ب بالضرورة وسند المنع ذلك ما ان الثاني الا انا
لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين
كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما ثبت
النقيضان ثبت احدهما وكلما ثبت النقيضان ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت
احد النقيضين ثبت الاخر وانما ايضا ان استلزام ب للنقيضين محال
لجواز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نم
ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قولنا قد يكون
اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون لشيء ملزوما لاحد النقيضين فان
كل زيد يستلزم كل عمرو ولا نقيضه اعلم ان المص قد صرح في الجامع
وغيره بان الاتفاقية ان كانت موجبة فتنعكس كنفسها اعني اذا صدق
كلما كان ا وقد يكون اذا كان اب فج د اتفاقيا يلزم صدق عدم
موافقة عدم ج د لا ب في كل الازمنة ان كان الاصل كليا وفي بعضها
ان كان جزئيا لان الازم صدق موافقة عدم ج د لا ب في بعض الازمنة التي
كان ج د موافقا فيها فيلزم موافقة الشيء للنقيضين ويلزم منه صدق
النقيض في الواقع وهو محال وان كانت سالبة لا تنعكس اصلا اذ لا يلزم
من سلب موافقة ج د لا ب موافقة عدم ج د لا ب لجواز ان يكون ذلك
السلب لعدم اب وان المنفصلة لا تنعكس اذ لا يلزم من ثبوت المعاندة
بين امرين سلب المعاندة بين نقيض احدهما وعين الاخر لجواز معاندة
الشيء الواحد للنقيضين وكذلك لا يلزم من سلب المعاندة بين الامرين
ثبوت المعاندة بين نقيض احدهما وعين الاخر لجواز ان لا يكون الشيء

قوله وحينئذ المنع ذلك ان اريد ان السالبة المعدولة
غير مستلزمة للمحصلة ويمكن دفعه بان السالبة
خفي فان ... يستلزم الموجبة
المحصلة

الشيء الواحد معاند الشيء من النقيضين فالمراد بالشرطية ههنا هي اللزومية
وحدها ولقد اشار الى ذلك حيث اتى بصيغة الافراد البحث الرابع
في لوازم الشرطيات فيكون المراد بالمتصلة ههنا اللزومية وبالمنفصلة
العنادية اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة موجبة كلية
مانعة الجمع مركبة من عين المقدم ونقيض التالي وتستلزم منفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو مركبة من نقيض المقدم وعين التالي لانها المنعكس
عليها اي على تلك المتصلة في اللزوم بمعنى ان كل منفصلة موجبة كلية
مانعة الجمع تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها عين احد جزئي المنفصلة
وتاليها نقيض الاخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو تستلزم متصلة
موجبة كلية مقدمها نقيض احد جزئي المنفصلة وتاليها عين الاخر
والى برهان الجميع اشار بقوله والا لبطل اللزوم والانفصال يعني اذا تحقق
بين الامرين لزوم كلي فلو لم يكن بين عين الملزوم ونقيض اللازم
منع جمع لجاز اجتماعهما فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل
الملازمة بينهما ولو لم يكن بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع
خلو لجاز ارتفاعهما وهو يستدعي جواز تحقق الملزوم بدون اللازم
المستلزم لبطلان اللزوم هف واذا كان بين الامرين منع جمع كليا
فلو لم يكن عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر لجاز ثبوت
احدهما مع عين الاخر فلا يكون بين العينين منع الجمع واذا ثبت
بين الامرين منع الخلو فلو لم يكن نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين
الاخر لجاز ثبوت نقيض احدهما على تقدير نقيض الاخر فلا يكون بينهما منع
الخلو ولما كان كل منهما مستلزما لانتفائين وكانت المنفصلة الموجبة

الحقيقية مشتملة عليها جميعا فهي تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين
عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين
وتاليهما عين الآخر لهذه الامر مثلا اذا قلنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا استلزم قولنا كلما كان زوجا لم يكن فردا وكلما كان فردا لم
يكن زوجا وكلما لم يكن زوجا كان فردا وكلما لم يكن فردا كان زوجا و
كل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين اذ لو
جاز الخلو عن النقيضين لجاز اجتماع العينين فيبطل منع الجمع ولو
جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فيبطل منع الخلو المقالة
الثالثة في القياس ولواحقه وانت خبير بان الغرض من المنطقيات
المقصود بالذات انما هي معرفة الحجة والاحتجاج اما بالكلي على الكلي او الجزئي
وهو القياس او بالجزئي على الكلي وهو الاستقراء او على الجزئي وهو التمثيل
ولما كان العمدة في الاحتجاج القياس وضع المقالة له وجعل غيره من اللواحق
ورتبها في فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه القياس
قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما
معقول مركب من القضايا المعقولة واما مسموع مركب من القضايا الملفوظة
فهذا ان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة
وان جعل حدا للمسموع يراد بها الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بقول
الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم
للقياس المعقول ولا للمسموع فالقول جنس والمؤلف يتعلق به قوله
من القضايا وهو يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا

لا من القضايا بل من المفردات وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا
لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول آخر ليندرج فيه الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل
انسان حجر وكل حجر جماد فانا بين القضيتين لو سلمنا لزم عنهما ان كل
انسان جماد وقوله لزم عنه يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف المدلول ويخرج ايضا ما
يصدق القول الآخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال لكن
لان المادة مادة المنافاة لا لانه تأليف من صغرى سالبة وكبرى موجبة
وقوله لذاتها احتراز عما يلزم بواسطة مقدمة غريبة لازمة لاحد المقدمتين
او اجنبية كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر
لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر وكما في قياس المساواة فانا اذا قلنا
ا مساو لب وب مساو لج يلزم ا مساو لج لكن لا لذات هذه المقدمات والا
لكان هذا التأليف منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة والنصفية
بل بواسطة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب وقوله قول
آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من
المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف
كانتا لاستلزام مجموعهما كلا منهما هكذا قيل والاولى ان يغاير المقدمات
موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج

عوله لزم عنها

الى القياس فلزم المغايرة حتى يكون قياسا وهذا هو الموافق لما ذكره الشيخ
في الشفاء فان قيل القول اللازم قد يوضع في القياس اما في الاستثنائي
فكقولنا كلما كان ا ب فج د لكن ا ب ينتج ج د واما في الاقتراني فكقولنا كل ج
ب وكل ب ج ب قلنا لا نم قياسية امثال ذلك فان القول اللازم
لا بد وان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم في هذه الامثلة
سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما واعترض على التعريف
بانه منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق
عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر ولا يسمى قياسا
واجيب بانها خارجة بقوله من قضايا لانه انما يقال لها في العرف انها قضية
واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان وليس بمستقيم بل الجواب
ان هذا الاستلزام معتبر على الاطلاق بخلاف ما نحن فيه فانه مبني على صورة
السلب وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه اي
في القياس بالفعل لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن كقولنا ان كان هذا
جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه
ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور فيه
لا يقال اشتمال القياس على النتيجة بالفعل ينافي ما سبق من لزوم المغايرة لانا
نقول النتيجة في قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم هي القضية الحملية المحتملة
للصدق والكذب فهو مغاير لكل من مقدمتي القياس لان المقدمة الاولى هي
الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالي للمقدم لا نفس التالي والمقدم
والمقدمة الثانية لكنه جسم وهي لا تماثل النتيجة فان قيل فما معنى كون النتيجة
مذكورة فيه بالفعل قلنا هو كونها ثابتة فيه باجزائها المادية وهيأتها التأليفية

قطب الدين

سعد الدين

التأليفية وطرفاها لا بجزءها مع كونها قضية وعرض احتمالها الصدق والكذب
لا ينافي ذلك واقتراني ان لم يكن كذلك وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود
فيه كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث
وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل والكلام المذكور بالقوة
وموضوع المطلوب اي اللازم فانه باعتبار حصوله من القياس يسمى
نتيجة وباعتبار احتماله منه يسمى مطلوبا يسمى اصغر ومحموله اكبر ووجه
التسمية ان الموضوع في الغالب اخص فيكون اقل افرادا والمحمول اعم
فيكون اكثر افرادا والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها
على المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى لانها ذات الاصغر والتي
فيها الاكبر الكبرى لكونها ذات الاكبر وما يتحلل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول
يسمى حدا لانه طرف النسبة والمكرر بينهما اي بين الاصغر والاكبر حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب
والسلب والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين اعني الموضوع والمحمول يسمى شكلا
فان قلت اللازم في تعريف القياس ليس الا استلزام النتيجة بالذات واما
تكرر الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط كما في قياس
المساواة قلنا الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق
الانتاج وما هو شرط للعلم به وتكرر الوسط من هذا القبيل اذ القياس انما
ضبط قواعده وعرف احكامه اذا ذكر فيه الوسط وهو اربعة لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول الوارد
على النظم الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم من الاوسط الى الاكبر

وهو البين الانتاج المنتج للمطالب الاربعة وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
الموافق للاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضوع
المطلوب بالجملة المحمول المنتج للكلي الاشرف من الجزئي مطلقا وان كان موضوعا
موضوعا فيهما فهو الثالث الموافق للاول في الكبرى وان كان موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع المخالف للاول في المقدمتين جميعا
ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار
واعلم ان المص قد اقتصر فيما سيأتي على بيان شرائط الاشكال بحسب الكمية
والكيفية وبين شرائطها بحسب الجهة في فصل المختلطات المذكور بعد تسهيلا
وتقريبا وجميع الشرائط المعتبرة فيها بحيث لو انتفى شيء منها لم يكن المذكور
للفهم
انتجية لعدم لزوم القول الاخر عنها اما الشكل الاول فشرطه بحسب الكيفية
ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان
الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على
تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر وبحسب الكمية
كلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم
به على الاصغر فيكون الحكم على بعض الاوسط غير متعد منه الى الاصغر كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين
الشرطين اربعة والضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر حاصلة
من ضرب اربعة في اربعة وذلك لان المعتبر هي المحصورة وهي اربعة الكليات
والجزئيات وكلها تعتبر في الصغرى والكبرى فاذا قرنت احدى الكبريات الاربع
باحدى الصغريات الاربع يحصل ذلك القدر ولكن اشتراط ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية اضرب الحاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية او الجزئية في الكبر

اما لان الشخصية راجعة الى الكلية والمهملة الى الجزئية او لانه لا اعتبار بها في العلوم [illegible]

في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في
الصغريين الموجبتين فلم يبق الا اربعة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج فكل ج ا الثاني من
كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا
ينتج فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من
ب ا فبعض ج ليس ا واعلم ان الايجاب اشرف الكيفيتين لكونه
وجوديا والكلية اشرف الكميتين لانضباطها وكونها انفع في العلوم
واخص من الجزئية ولا يبان الاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فمن ثم
الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاحتوائها على شرفين والسالبة الكلية
اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية من جهات متعددة وشرف
الايجاب من جهة واحدة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت بحسب
ترتيب نتائجها اشرفا ونتائج هذا الشكل بينة بذواتها لان الحكم على كل ما ثبت
له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو ما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال
بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة
موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت
الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون
العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر او عنه
الذي هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور
لان الحكم يختلف باختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب

[illegible] صح

وصف مجهولاً بحسب وصف آخر فيتعدد العلم بالحكم باعتبار وصف
من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك وأما الشكل الثاني فشرطه
بحسب الكيفية اختلاف مقدمتيه بالكيف بأن يكون أحدهما موجبة
والأخرى سالبة وبحسب الكمية كلية الكبرى وإلا أي وإن لم يتحقق أحد
الشرطين يحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج وهو صدق القياس
مع إيجاب النتيجة تارة ومع سلبها أخرى أما لزوم ذلك على تقدير انتفاء
الشرط الأول فلأنه إذا كانت المقدمتان موجبتين كقولنا كل إنسان حيوان
وكل ناطق حيوان كان الحق الإيجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل
فرس حيوان كان الحق خلافه وكذلك في جانب السلب فإن قولنا لا
شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر يقتضي السلب وهو حق ولو بدلنا الكبرى
بالناطق كان الحق الإيجاب وأما على انتفاء الثاني فلأنه لو كانت الكبرى
موجبة جزئية لصدق قولنا لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الحيوان فرس
والصادق الإيجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس كان
الصادق السلب وهكذا إذا كانت الكبرى سالبة جزئية كقولنا كل إنسان
حيوان وبعض الجسم وبعض الحجر ليس بحيوان وأما أن الاختلاف موجب
لعدم الإنتاج فلأن القياس لما صدق تارة مع الإيجاب وأخرى مع السلب لم يكن منتجاً
لشيء منهما لأن المعنى بالإنتاج استلزام القياس لأحدهما وضروبه الناتجة
أيضاً أربعة لأنه سقط باعتبار الشرط الأول ثمانية أضرب الموجبتان كليتين
أو جزئيتين أو مختلفتين بأن يكون الصغرى كلية والكبرى جزئية وبالعكس
والسالبتان كذلك وباعتبار الثاني أربعة أخرى الكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين
والموجبة مع السالبتين فبقيت الأربعة إذ لا مزيد على ستة عشر الأول من

وذلك لأن الحكم على تقدير سلبها إنما يكون
بالمساواة الكلية أو الجزئية بين الأصغر والأوسط
محكوم عليه فالأكبر إيجاباً أو سلباً والحكم
على أحد المتساويين بالأوسط حكم على الآخر
سيد

الأول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا
شيء من أ ب فلا شيء من ج أ وبيانه بالخلف وهو في هذا الشكل ضم نقيض
النتيجة إلى الكبرى لينتج نقيض الصغرى فيقال وإلا لصدق لا شيء من ج أ
لصدق بعض ج أ ونضمه إلى الكبرى هكذا بعض ج أ ولا شيء من أ ب ينتج
من الشكل الأول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف
وصورة القياس بديهية الإنتاج فالخلف إنما يلزم من المادة لأن الكبرى
لأنها مفروضة الصدق بل من الصغرى وهو نقيض النتيجة فحقه ضرورة
امتناع كذب النقيضين وبانعكاس الكبرى ليرتد إلى الشكل الأول وينتج
النتيجة المذكورة الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شيء من ج ب وكل أ ب فلا شيء من ج أ بالخلف كما مر وبعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فإنا إذا عكسنا لا شيء من ج ب
وجعلناها كبرى القياس هكذا كل أ ب ولا شيء من ب ج ينتج من الشكل الأول
لا شيء من أ ج وينعكس إلى لا شيء من ج أ وهو المطلوب وأما أن الكبرى
لا تعكس فلأن عكس الموجبة لا يصلح كبرى في الشكل الأول الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من أ ب فليس بعض ج أ بالخلف وبعكس الكبرى كما مر ليرجع إلى
الأول وبفرض موضوع الجزئية د فيحصل مقدمتان أحدهما كل د ب و
الأخرى كل د ج ونجعل الأولى صغرى لكبرى الأصل فكل د ب ولا شيء من أ ب
فلا شيء من د أ ثم نعكس المقدمة الثانية إلى بعض ج د ونضمه إلى نتيجة القياس
الأول لينتج من الشكل الأول ما هو المطلوب ونقول بعض ج د ولا
شيء من د أ فبعض ج ليس أ واعلم أنهم لا يقتصرون في باب الأقيسة

فينعكس إلى النتيجة صح

فإن هذا الشكل إنما خالف
الأول بالكبرى فقط
منه

الا في الجزئيات ويقولون بانه ابدا انما يكون من جزئيين احدهما من ذلك الشكل
ولكن من ضرب اجلى من الاخر من الشكل الاول وفيه نظر الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى لينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب
وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وانما اقتصر البيان عليه لان الكبرى
لا ينعكس لانها جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول والصغرى لا تقبل
العكس وعلى تقدير قبولها انما تنعكس جزئية والافتراض انما يتم لو كانت
السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع وكلام المستدرك في هذا
الضرب اراد به البعض وفيه ما فيه وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لان
الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول والثالث
اشرف من الثاني والرابع لاشتمالهما على صغرى الاول بعينها واما الشكل الثالث
فشرطه بحسب الكيفية موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج كقولنا عند ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
او ناطق وعند سلبها لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصهال
او حمار فان الحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وبحسب الكمية
كلية احدى المقدمتين والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية اي تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس وضروبه الناتجة بمقتضى
الشرطين ستة لان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية كما عرفته وكلية احديهما
اسقطت الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو في
هذا الشكل ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى

وبالرد الى الاول بعكس الصغرى فان هذا الشكل انما خالف الاول لكون
الاوسط فيه صغراه موضوعا والاصغر محمولا فاذا عكس الصغرى يصير الشكل
الاول فينتج النتيجة المطلوبة والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا او سلبا كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم
ينتجا لم ينتج البواقي لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج
وبضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا فنجعلها
كبرى المقدمة الثالثة لينتج من اول هذا الشكل ما هو المطلوب فنقول كل د
ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى وبالافتراض
والكلام في الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس النتيجة ولا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية
الشكل الاول وبالافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج
فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة

من الشكل الاول
صورته كل د ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من د ا
كل د ج ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا
من الشكل الثالث

جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج
ليس ا بالخلف والافتراض ان الكبرى ان كانت السالبة مركبة يتحقق
وجود الموضوع لا بعكس الصغرى كما عرفت ولا بعكس الكبرى لانها
لا تقبل العكس في تقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الاول وجه ترتيب
هذه الضروب ان الاولين كليتان ينتج وقد عرفت انهما اشرف وان كانت
سالبة من الجزئية وان كانت موجبة والاول اشرف من الثاني لايجابه ثم قدم
الثالث على الرابع لشرف الايجاب. وكذا الخامس اما الشكل الرابع فشرطه
بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
فان خلاف ذلك ينحصر في الصور الثلثة سلب المقدمتين وايجابهما مع
جزئية الصغرى واختلافهما في الكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم
اما الاول فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان
والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب. واما الثاني
فلصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب
او كل فرس حيوان مع حقية السلب. واما الثالث فلان الموجبة ان كانت
صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب. وفي الثاني
السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض
الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب
وضروبه الناتجة ثمانية تسقط اربعة بعقم السالبتين واثنين بعقم
الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين بعقم المختلفين الجزئيتين الاو

الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب
فبعض ج ا بعكس الترتيب اي بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى
ليرجع الى الشكل الاول فانه يخالفه في كلتا المقدمتين ثم عكس النتيجة
ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم
عكس النتيجة. كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالعكس كما مر الرابع
من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول لينتج
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب وعدم انتاجه
كليا لاحتمال العمومية الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر
السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج منه بعض ج ليس ا
وهو المطلوب وهذا يجري في الرابع والخامس ايضا ولكن لما امكنهم
ابينهما بالشكل الاول تركوا ذلك السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس
ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث وينتج النتيجة المطلوبة ويجري في الاو ح

والرابع والخامس ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه لما ان الناتج سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الترتيب ثم يرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة ووجه
الترتيب ان الاول اشرف الجميع والثاني قريب من الاول لمشاركته له في الايجاب
والحكم الاختلاف لما يجيء والثالث ابعد الاول بعكس الترتيب والرابع
اخص من الخامس وله مزية شرف وهو يرتد الى الاول بعكس المقدمتين و
السادس والسابع مشتملان على الايجاب الكلي دون الثامن وانما قدم السادس
على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دونه ويمكن بيان انتاج الضروب
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس
الى نقيض الاخرى اما في الضربين الاولين فنجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج ما ينعكس الى منافي الكبرى مثلا اذا صدق
كل ب ج وكل ا ب صدق بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا نجعلها كبرى لقولنا كل
ب ج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وقد كانت الكبرى كل ا ب هذا
خلف واما في الضروب المنتجة للسلب فنجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى المنافي الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء
من ب ج وكل ا ب صدق لا شيء من ج ا والا فبعض ج ا نضمه الى كل ا ب لينتج بعض ج ب
وينعكس الى بعض ب ج وقد كانت الصغرى لا شيء من ب ج هذا خلف و
يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض وليبين ذلك في الثاني ليقاس
عليه الخامس فلنكن البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب ثم نضم تلك
المقدمة الاخيرة الى صغرى القياس فنقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا
الشكل فبعض ج د فنضمه الى المقدمة الثانية ثم نقول بعض ج د وكل د ا ينتج

ينتج من الاول فبعض ج ا وهو المطلوب وبيانه في الخامس على ما صرح به
والسبيل الغير هو انا نجعل موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج فنجعل
الاول صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني
لا شيء من د ا فنجعله كبرى للثانية هكذا كل د ج ولا شيء من د ا ينتج من الثالث المطلوب
وقد ظهر من ذلك بطلان دعوى كون الافتراض ابدا مخصوصا بقياسين احدهما
من الشكل المفروض فيه لكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول فالحق ان لا
يخصص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات وليس في التخصيص بها فائدة
نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات والمتقدمون حصروا الضروب المنتجة في الخمسة
الاول وذكروا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين
كقولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس او كل ناطق حيوان ووجه الانتاج
كل انسان ناطق وبعض الفرس او الحيوان ليس بانسان وفي الناتج لا شيء من
الانسان بفرس وبعض الناطق او الحيوان انسان وذلك الاختلاف انما يتم
اذا كان القياس من كبرى المقدمات البسيطة ونحن نشترط كون السالبة
المستعملة فيها احدى الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف بناء على انعكاس
السالبة الجزئية الخاصة كنفسها فان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني
والثالث بالعكس وكذا الثامن اعني ينتج لضرورة سالبة خاصة ينعكس الى
النتيجة المطلوبة من الشكل الاول بتبديل مقدمتي هذا الضرب وقد يعلم عبارة
المصنف ان المتقدمين قائلون بانعكاس الخاصتين وليس كذلك بل انما
ظهر لهم وجه انعكاس الجزئية مركبة كانت او بسيطة الفصل الثاني في المختلطات
اي الاقيسة التي حصلت من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في
المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة

فعلية الصغرى فلان الكبرى يدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو
محكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما تدل على ان الاصغر مما يثبت له
الاوسط بالامكان فيجوز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فلا يتعدى
الحكم منه الى الاصغر مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد
بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء مما
هو مركوب زيد بما هو مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وهذا
مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب نفس الامر
واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فلا شبهة في انتاج
الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط حينئذ فان موضوع الكبرى كل ما هو اوسط
بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وقد قيل
الحق ان يؤخذ الفعل بحسب الفرض العقلي ح يندرج الاصغر تحت الاوسط
لان الاصغر مما فرضه العقل اوسط بالفعل ويتحد المذهبان في ذلك والنقض
المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار
مما يمكن ان يكون مركوب زيد وفرضه العقل ان يكون مركوبه بالفعل فليس
بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة هذا ثم انه قد سبق ان الموجهات المعتبرة ثلثة
عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في ثلثة عشر لكن باشتراط فعلية الصغرى سقط
ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت
المنتج منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا واشار الى الضابط بقوله والنتيجة
فيه كالكبرى ان كانت الكبرى غير مشروطتين والعرفيتين بان يكون احدى
النسخ الباقية وذلك سبعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في

في تسعة والا بل كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة كالصغرى
لكن لا مطلقا بل محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة
المخصوصة بالصغرى بان لا يكون مشتركة بينها وبين الكبرى اي بالضرورة
كانت ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام الكائن
في الكبرى الى الصغرى المحذوف عنها قيد الوجود ان كانت احدى
الخاصتين فههنا خمسة امور احدها ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت
احدى التسع وثانيها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثها
ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها
ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى ايضا وخامسها ان قيد وجود
الكبرى يتعدى الى النتيجة وينضم اليها اما الاول فلاندراج الاصغر تحت
الاوسط اندراجا بينا واما الثاني فلان الكبرى دالة على ان دوام الاكبر
بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له واما الثالث فلان الكبرى وان
حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط
ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت
الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط
فيكون الاكبر ثابتا للاصغر وانما فلم يتعد اللادوام واللاضرورة من
الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام
ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما قيل وهذا انما يتم
على تقدير ان يفسر الوصفية بما دام الوصف لا بشرط الوصف وهذا وفيه
ظاهر وان يخفي وما علله به من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد

اي سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية او غير ذلك منه سلمه

اللادوام واللاضرورة منه

وجود ما سالبة وهي لا دخل لها في الانتاج كما ترى واما الرابع فلانه اذا لم
يكن الكبرى ضرورية امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن
انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له واما الخامس فلاندراج البعض
ايضا او لان الصغرى مع لادوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة مثلا الصغرى
الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية ومع الخاصة ضرورية لا دائمة
ومع العرفية العامة دائمة ومع الخاصة دائمة لا دائمة والصغرى الدائمة
مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا
يخفى عليك ان القياس الصادق المقدمات لا ينتظم من الضرورية والمشروطة
او العرفية الخاصتين وكذا منهما والصغرى الدائمة لان النتيجة اللازمة
اعني الضرورية اللادائمة او الدائمة اللادائمة غير صادقة فلو انتظم من ذلك
القياس الصادق لزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال ان كنت
خبيرا بالضابط المذكور لم يحتج الى بيان نتائج الاختلاطات الباقية والا
فلا ينفك التفصيل ايضا واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران
كل واحد منهما احد الامرين احدهما صدق الدوام على الصغرى بان يكون
ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
اذ لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والوقتية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب للعقم فانه يصدق
قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما
وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع ان السلب ممتنع ولو

ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع
الايجاب ومتى لم ينتجا لم ينتج غيرهما لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم
انتاج الاعم والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع
الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا
مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع
الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد علم في الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لعدم صدق الدوام عليها لم ينتج مع غير الدائمتين والمشروطتين و
العرفيتين فلو انتجت مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوام
الثلث لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان
مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من
الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو قلنا ولا شيء من
التركي باسود دائما امتنع الايجاب وهذا يستلزم عقم اختلاط الممكنة الصغرى
مع الوصفيتين العامتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص
يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلانها اذا استعملت في هذا
الشكل لم يكن للادوامها مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط
الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وقد تبين عقمه هكذا قالوا وفيه
نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان
قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال
انما ينتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان الاقيسة
التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها لنتائجها على الوجه الذي ذكرتموه
فرب قياس مقدمته مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور لضرورة ان عدم

الوجه ان لا ينتهي الى عدم الوجود فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج نعم يمكن
ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء من اجزائها مع القضية الاخرى
وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها فيندفع المنع بهذه العناية واما
الثاني فلانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى لا تنتج مع الدائمتين
لانتفاء الامرين اعني دوام الصغرى وكون الكبرى من القضايا الست فلو انتجت
ممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج للاختلاف
كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان فانه صادق مع
الجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما مع امتناع السلب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب واذا
عرفت ذلك عرفت ايضا ان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب الصغريات الاحدى عشر في الكبريات السبع والثاني ثمانية الممكنات
الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة وان المنتج اربعة
وثمانون والضابط في الانتاج هو ان النتيجة دائمة ان صدق الدوام على
احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة
اية ضرورة كانت وذلك ان يكون النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى
محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة بل الحينية المذكورة في المطلقة حينئذ
والافتراض والعكس واعلم ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها
انتج الضرورية في هذا الشكل الضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة
على الدوام لا يقال اذا كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري
السلب عن الطرف الاخر كان بين الطرفين منافاة ضرورية فيكون النتيجة
الضرورية ضرورية لانا نقول لا يلزم من ذلك الا المنافاة بين ذاتي الطرفين

الطرفين والمطلوب المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر ولا يلزم
من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في الفرض
المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد
بالامكان وانما حذف قيد الوجود عن الصغرى لانه اما ان يثبت في احدى
المقدمتين او كليهما وايا ما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا
كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجود
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقتين في الكيف
واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع كل
المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل من مطلقتين
ولا من ممكنتين ولا من مطلقة وممكنة وحذف قيد الضرورة من الصغرى بوجوه
اختص بها اما لان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها
ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة
واخص الاختلاطات من احديهما مع مقدمة اخرى الاختلاطات من مشروطتين او
من وقتية ومشروطة وشيء منها لا ينتج الضرورة اما الاول فلان الاوسط
فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب
عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية
بين المجموعين والمطلوب ليس كذلك بل ضرورية منافاة وصف احد
الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه هو غير لازم واما الثاني فلان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري
السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه

ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب
عن الاصغر فغير لازم ولما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى
لان اخص الاختلاطات الممكنة الانعقاد وهو ما ينعقد من الصغرى الممكنة العامة
مع الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضروب وهما الضربان الاولان
عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما فانا اذا فرضنا
ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس
صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد
فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان
لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل
الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة
الضرب الثاني والحق الايجاب او كل ما هو مركوب زيد فهو فرس مركوب زيد
بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما او لا شيء مما هو مركوب زيد بحمار
فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط
المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي
الثاني الايجاب واما صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني
مع السلب فكثير واذ قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات
الممكنة الانعقاد ستة وعشرون قضية وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة
واربعون ونقول في بيان الضابط النتيجة كالكبرى ان كانت غير الوصفيات
الاربع والا بان كانت الكبرى احديها فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه اللادوام ان كانت
احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق السابق

السابق بيانها واما حذف قيد اللادوام عن عكس الصغرى فلانه سالبة
ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم اللادوام الكبرى اليه فلانه مع الصغرى
ينتج لادوام النتيجة لانه يرجع الى ان يكون الكبرى غير الوصفيات الاربع
وقد سبق ان النتيجة في هذا القسم تابعة للكبرى واما الشكل الرابع
فشرط انتاجه بحسب الجهة خمسة امور الاول كون القياس فيه من الفعليات
حتى لا يصح استعمال الممكنة اصلا فانها اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان
لا ينتج اما اذا كانت سالبة فلما سيأتي من وجوب انعكاس السالبة المستعملة
في هذا الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى
وعلى كلتا الصورتين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا
في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان الخاص وكل حمار ناهق
بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب
كثير واما اذا كانت كبرى فلقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل
حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان الخاص كان الحق الايجاب وبهذا
القدر كاف في البيان الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه لان اخص
السوالب الغير المنعكسة اعني الوقتية لا تنتج اما اذا كانت صغرى فلانه
يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما وكل
فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب
فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اذا كانت كبرى فلصدق
قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله

كلا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ا ج

الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث بان يكون ضرورية
او دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب اذ لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع الباقية المشروطتان
والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى
السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات هو اختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق هو كذا لا شيء من المنخسف
بمخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما
وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر
عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في هذا الشرط وكذا في الثاني
ليس بتام اذ لا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف
الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يتبين ان لو كان الاكبر مسلوبا
عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر
مح وكان القوم اعتمدوا على ان كل ضرب يشتمل على سلب فنتيجة سالبة
واذا ابي بصورة امتناع السلب فقدم المطلوب الرابع كون الكبرى
في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لانه انما
يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من امرين
احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة حتى تنعكس وثانيهما ان يكون
الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل
النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست
المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الخامس
كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما صدق عليها العـ

لان الدليل دال على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر
منه

كل ممكن ب ليس ج وكل ا ب
بعض ج ليس ا

لا شيء من ب ج بعض ا ب
بعض ا ليس ا

91

العرفي العام يعني احدى الست المنعكسة السوالب لان انتاجه انما يظهر
بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه
بحيث اذا ابدلت احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة والشكل الاول انما
ينتج هذه القضية لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست
التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر
واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لا دائمة او
دائمة لا دائمة وهي اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة
الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون
صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين كبراه من القضايا الست فالاختلاطات
المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة
واحد وعشرون حاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشر في نفسها
وفي الثالث ستة واربعون حاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات
الاحدى عشر ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست
المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون حاصلة من الصغريات
الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر
حاصلة من الصغريين الخاصتين مع الست وفي السابع اثنان وعشرون
حاصلة من الكبريين الخاصتين مع الفعليات احدى عشر والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس
من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى و
في الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس

بعض ب ج وليس ج د فلا ا ب بعض ج ليس ا

الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات
وبيان عدم لزوم الزايد بالنقض والنتيجة في السادس كما في الشكل
الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد
عكس الكبرى لان رجوع كليهما اليهما بهذين الطريقين وفي الثامن
كعكس النتيجة الحاصل من الشكل الاول الحاصل بعد عكس الترتيب
وعليك بالتأمل والاعتبار الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة
من الشرطيات اي الاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء كان جميع
الشرطية حملية او لا اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهر واما تسمية
المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم وهي خمسة
اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات لما كان الاحق بهذا الاسم
من بين اقسام ما يتركب من متصلتين لما ان الاطلاق الشرطية على المتصل
حقيقي دون المنفصلة وقع البداية في البحث به وهي على ثلاثة اقسام
لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما او غير تام واما جزءا
تاما من احدهما غير تام من الاخرى والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام
من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في
الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو
الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وان كان مقدما
في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد
الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات بغير فرق
حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الشكل الثاني اختلاف
مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا

كل ب ج بعض ا ليس ج

لا شيء من ب ج بعض ا ب

الا في الشكل الرابع فان ضروبه هنا خمسة لعدم اعتبار تركب السالبة في
الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب
الاول من الشكل الاول موجبة كلية وفي الشكل الثاني سالبة كلية وعلى
هذا القياس مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد و
كلما كان ج د فهز ينتج كلما كان اب فهز ومثال الثاني والثالث
والرابع كلما كان ج د فهز وليس البتة اذا كان اب فهز فليس البتة
اذا كان ج د فاب وكلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فهز فقد
يكون اذا كان اب فهز وكلما كان ج د فاب وكلما كان هز فجد
فقد يكون اذا كان اب فهز ولم يتعرض لبيان انتاج القياس من
الاتفاقيتين او منها والاوزوميتين ايجابا او سلبا لكونه قليل الجدوى
كما لا يخفى وشكك الشيخ على الشكل الاول انه يصدق كلما كان الاثنان
فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي
قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجيب بان الصغرى كاذبة
بحسب نفس الامر اما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا فان من
يرى ان الاثنين فرد فلا بد ان يلتزم انه زوج ايضا القسم الثاني
من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المنفصلات واقسامه ايضا ثلثة والمطبوع
منه القسم الثاني اعني ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط
انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو كقولنا اما
كل اب او كل ج د واما كل د ه او كل ز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل
ز لامتناع خلو الواقع عن مقتضى التأليف وهو كل ج د وكل د ه
وعن احد الاخريين امر كل اب وكل ز وذلك لان المقدمتين لما كانتا

مانعتي الخلو وجاز ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع
في المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان
الاول فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الثاني فالواقع معه في المنفصلة
الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق
ويصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير
المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخرج عن نتيجة التأليف
وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد فيه الاشكال الاربعة ايضا
بحسب الطرفين المشاركين والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة
ههنا بين المشاركين وعليك باستخراج الامثلة من نفسك القسم
الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة واقسامه
اربعة لان الحملية اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك
لها اما مقدم المتصلة او تاليها والمطبوع منه ما كانت الحملية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي
والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب
فكل ج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق
التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة
على ذلك التقدير فكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف
وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف هو المطلوب وينعقد فيه
الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين
الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية من غير فرق القسم الرابع ما

ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التالي في النتيجة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج
ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية فان الحمليات
صادقة في نفس الامر واللازم صدق احد اجزاء الانفصال فاي جزء
يفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة ومن
زعم ان هذا معنى الاتحاد فقد سها سهوا ظاهرا كيف وصورة الاختلاف
ايضا معلله به واما مع اختلاف التالي في النتيجة وح يكون النتيجة
منفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل
د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من صدق احد اجزاء
الانفصال مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من
اجزاء الانفصال ولتكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة
الخلو والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د
ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف
وعن الجزء الغير المشارك ولا يخفى عليك ان هذه القسمة ليست
بحاصرة لجواز كون الحمليات اكثر عددا من اجزاء الانفصال نعم يحتمل ان
لا يريد الحصر بحسب نفس الامر بل باعتبار ما اورده في هذا المقام
وانما اهمله لبعده عن الطبع القسم الخامس ما يتركب من المتصلة و
المنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما
او تام من احدهما غير تام من الاخرى وانما لم يذكره لانقسامه منهما
وكل من هذين الامرين ينقسم الى قسمين وهذا باعتبار كون

المنفصلة صغرى وكبرى وكيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المنفصلة صغرى
او المنفصلة موجبة الكبرى مثال الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من
المقدمتين قولنا كلما كان ا ب فج د دائما او قد يكون اما ج د او هز
مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع
لان ج د لازم لا ب و هز يمتنع اجتماعه مع ج د كليا او جزئيا فيكون
هز يمتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة هذا اذا كانت
المنفصلة مانعة الجمع اما اذا كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور
بعينه ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فهز لاستلزام نقيض الاوسط يعني
نقيض ج د للطرفين نقيض ا ب وعين ه ز استلزاما كليا واستلزام ذلك
المطلوب من الثالث اما انه يستلزم نقيض ا ب فلاستلزام نقيض اللازم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د وهز وكل امرين
بينهما منع الخلو كان نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر واذا كان نقيض
الاوسط مستلزما للطرفين ينتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم
عين هز وهو المطلوب ويعلم من ذلك ان المنفصلة ان كانت حقيقية
كان القياس مستلزما للنتيجتين جميعا مثال الثاني وهو ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او كل
و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او و ز وذلك لانه اذا صدق
ا ب فكل ج د وح اما يصدق من المنفصلة و ز فقد الكل ج ده فيلزم بنتيجة
التأليف وهز كل ج ه والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي
عملناها في المنطق ثم اراد ذكر طرف من مباحث الفصل الرابع في القياس الا

الاستثنائي قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد
فرغ من الاول شرع في الثاني وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية
متصلة او منفصلة والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه اي اثبات احد
جزئي هذه الشرطية او نفيه حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين
او شرطيتين او مختلفتين ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه ويجب
في انتاجه من اعتبار امور ثلثة الاول ايجاب الشرطية لعقم السالبة فانه
اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او
نقيضه وجود الاخر او نقيضه والثاني لزومية المتصلة لان المتصلة
الاتفاقية لا ينتج لا وضع مقدمها عين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم
اما الاول فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو
حاصل قبله ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي
فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما الثاني فلانه لا اتصال بين نقيض
طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظاهر
لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضها اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم
العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة
الاتفاقية مع كذب تاليها وان امكن اجتماعهما كذب مقدمها وكذلك المنفصلة
الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه
معلوم قبل الاستثناء فلا يكون اللزومية مستفادة منه ولم يتعرض للمنفصلة
مطلقا لظهور شانها مما قيس على المتصلة والثالث احد الامرين من كلية
او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه
وقت الوضع والرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم والعناد

على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية
او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم اذا كان وقت الاتصال او الانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ
ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع
عمرو في ذلك الوقت فاكرمته هكذا قيل وهو انما يناسب عبارة المص قطب الدين وسعد الدين
بل الوجه ان يقال انما اعتبر كلية الشرطية لانها لو كانت جزئية لجاز ان
يكون وضع اللزوم او العناد وغير وضع الاستثناء فلم يلزم من وضع
احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه ولما احتمل ان يكون الاستثناء
متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع لو يكون وضع اللزوم
او العناد بعينه وضع الاستثناء اعتبر الثاني وحده بانتفاء الاحتمال
الثاني ويحتمل ان يكون سهوا وقيدا لكلا الامرين فقد ظهر لك بالتامل
الصادق ان ما نقلنا انما يحسن ان لو اقتصر المص على الاول غير معتبر
لهذا القيد فليس والشرطية الموضوعة فيه المعتبرة جزء قياس ان
كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في
شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم واورد بعضهم سؤالا سعد الدين
بانه جاز ان يكون التالي مساويا ثم اجاب بان الانتاج حينئذ لا يكون
بالنظر الى صورة القياس بل الى مادته المخصوصة والمعتبر هو الاول ولا
يتوهم مثله الا ادنى خطام المعقول وان كانت منفصلة فان كانت
حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع و
استثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو فيكون لها

لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج
فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه
ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط
لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم
الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع فيكون لهذا نتيجتان
بحسب استثناء النقيض ولذلك نتيجتان بحسب استثناء العين
الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب
وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى
نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون عند
افتقا[illegible] او واحد منهما الى الكسب بالقياس وكذلك
[illegible] فيكون هناك
قياسات مترتبة تحصله [illegible] فهو اذ ذلك
قياس مركبا وعدده في لواحق القياس [illegible] موصول النتائج
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج
ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج فكقولنا كل ج ب وكل ب د
وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه وانما كان هذا القياس مفصول النتائج لكونها
مطوية غير مصرح بها [illegible] الثاني قياس الخلف وهو
اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي
الكلام الى المحال وذكر الشيخ في الشفاء ان المتمسك به كان يثبت
المطلوب بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا على جهة الاستقامة بل

في حلقه فسمي به ويؤيده تسمية القياس الذي يساق الى المطلوب ابتداء اي من
غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به يلزم قدامه على
الاستقامة ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني والاخر استثنائي
كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة
صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على
انه امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب وقد مر واما الثالث
الاستقراء فهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر لان
الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما هكذا
قيل وهو سهو وما ورد عليه من ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد
وجد في اكثرها بالضرورة من الاعاجيب وسمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا
بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون من الكل
بهذه المثابة كالتمساح قيل في هذا التفسير تسامح ظاهر لان الاستقراء
حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المطلوب
من الاستقراء وفساده ظاهر الرابع التمثيل وهو اثبات الحكم في جزئي وجد في
جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة
التي هي محل الوفاق اصلا والتي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك
بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت
ان الحكم في الاصل معلل بمعنى بينهما وانهما يشتركان في شرائط الحكم
وارتفاع الموانع وزعم ذلك القائل ان فيه تسامحا ايضا ولم يبينه
بل اكتفى بقوله فيه تسامح مثل ما مر في تفسير الاستقراء وعلمك محيط بما [illegible]

قطب الدين
سعد الدين

سعد الدين

سعد الدين

96

بفساد ان يقال هو الحجة الموصلة الى اثبات حكم موجود في جزئي اخر
لمعنى كذا فمنشأ هذه القضية انما هو عدم اعمال الفكر والروية
كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك
بالدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث
دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا فكما في البيت واما عدما
فكما في الواجب تعالى وتقدس وهو آية كون المدار علة للمدار فيكون
التأليف علة للحدوث وبالتقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات
وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كقولهم
علة الحدوث اما التأليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف
فتعين الاول وتوضيحه بان يقال علة كون البيت حادثا اما التأليف
واما الوجود واما كونه قائما بنفسه والاخيران باطلان بضرورة الانتقاض
بالواجب فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير
من العلة وسائر الشرائط المساوية مدار للمعلول مع انها ليست بعلة
واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية
المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون
خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها
فتمتنع العلية في الثاني لانتفاء الشرط او الوصف المانع واما الخاتمة
ففيها البحث الاول في مواد الاقيسة ولا بد من معرفتها حتى لا يتطرق
الغلط من جهة المادة وهي يقينيات وغير يقينيات واليقين اعتقاد الشيء
بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس
الامر غير ممكن الزوال اما اليقينيات فستة وتسمى القضايا الواجب قبولها

وذكر ان ضد الاول [illegible] هو المعدود
[illegible] ولبيان [illegible] احدها على
بمنع فساد [illegible]
تفسير الاستقراء
سعد الدين

أولیات وهي قضايا يتصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل
أعظم من الجزء والنفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد
في آن واحد لا يكون في مكانين إلى غير ذلك وقد يتوقف العقل في الحكم
الأولي إما لنقصان الغريزة وإما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للا
للأوليات ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بالقوى ظاهرة أو باطنة
كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي
قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس
خفي وهو أن يعلم أن الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وإن
لم يعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب
قطعا وبه يتميز عن الاستقراء كالحكم بأن شرب السقمونيا موجب للإسهال
وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي يحصل في النفس مفيد للعلم
كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف أشكاله النورية
بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادئ إلى المطالب وأنت خبير بأن السرعة من الأوصاف العارضة
للحركة ولا حركة للحدس لكنه شاع تجعل كون الانتقال دفعة عبارة
عن معنى السرعة والمتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات
بعد العلم بعدم امتناعها والأمن من التواطؤ على الكذب كالحكم بوجود
مكة وبغداد وما ذهب إليه بعض الناس من اشتراط الخمسة أو الاثني
عشر أو العشرين أو الأربعين أو السبعين تحكم بل هو يختلف باختلاف
الوقائع والمخبرين والمستمعين ولذا رده المص بقوله ولا ينحصر مبلغ
الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد وهذا هو لا

لأمر له فالعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير
وقضايا قياساتها معها وتسمى القضايا الفطرية القياس وهي التي
يحكم بها بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن الذهن عند تصور
حدودها وحضور أطرافها كالحكم بأن الأربعة زوج لانقسامها
بمتساويين ووجه الحصر ظاهر لا يحتاج إلى التنبيه عليه والقياس
المؤلف من هذه الستة إما بالذات أو بواسطة كسبي يسمى برهانا وهو
إما لمي وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة في الذهن
والعين كقولنا هذا متعفن الأخلاط وكل متعفن الأخلاط محموم
فهذا محموم وسمي بذلك لإفادته اللمية أعني علية الحكم بالنسبة إلى
الذهن والخارج جميعا وإما إني وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه
علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الأخلاط فهذا متعفن الأخلاط ووجه التسمية أنه يفيد إنية الحكم
في الخارج وتحققه فقط وإن أفاد لمية التصديق والأوسط في
الإني إذا كان معلولا لوجود الأكبر في الأصغر يسمى دليلا وهو عرف
وأشهر من بقية أقسامه لأن الأكثر يقع على هذا الوجه وربما يقع الأوسط
فيه مضايفا للحكم بوجود الأكبر للأصغر كقولنا هذا الشخص ابن وكل ابن
فله أب وقد يكون الأوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا هذه الخشبة
محرقة وكل محرقة مشرقة وأما غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا يحكم
بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
أو رقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة أو حمية كقولنا كشف العورة مذموم
أو انفعالات من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند وعدم قبحه عند

فقولنا الأربعة زوج من العقلية
والوسط فيه كونه منقسم بمتساويين
إذ القياس هذا الأربعة منقسم
بمتساويين زوج
مسلم

غيرهم ومن شرايع وآداب تحصل للاطلاع الى الاباء والفروع بينها وبين
الاوليات ان الانسان لو خلى ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم
يحكم بها بخلاف الاوليات ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا كما
سبق من قبح ذبح الحيوانات وقيل كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة
عظيمة وفيه نظر لخلاف الاوليات فانها مطابقة للواقع ليس الا ولكل
قوم مشهورات ولاهل كل صناعة بحسبها وهذا الانفهام مما سبق
كانه مستدرك ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام
لدفعه حقة كانت او باطلة مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه مثاله ان يستدل الفقيه على جواز الزكوة
في حلي البالغة بقوله صلى الله عليه وسلم في الحلي زكوة وقال الخصم هذا خبر
واحد ولا نسلم انه حجة فيقول انه قد ثبت هذا في علم اصول الفقه فلا بد
ان يأخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض
اقناع القاصر عن درك مقدمات البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي
قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء عليهم السلام او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم و
الزهد فهي نافعة في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه ومظنونات
وهي قضايا يحكم فيها اتباعا للظن وهو رجحان الاعتقاد مع تجويز
النقيض كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف
من هذين يسمى خطابة قيل ظاهر هذه العبارة يقتضي ان الخطابة لا يكون
الا قياسا والحق انها قد يكون قياسا وقد يكون استقراء وقد يكون تمثيلا
وقد يكون على صورة قياس غير منتج الانتاج ومن البين ان مثل هذه

سعد الدين

سعد الدين

هذه العبارة كما لا يشعر بثبوت ما ادعاه لا يشعر بانتفائه ايضا وحينئذ
يسمى خطيبا والغرض ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب
الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس
اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة و
العسل مرة مهوعة قبالاول انبسطت النفس ورغبت في شربها
وبالثاني انقبضت وتنفرت عنها والقياس المؤلف منها يسمى شعرا
وصاحبه شاعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه
الوزن والصوت الطيب واعتبر بعضهم الوزن داخلا فيه وقيل والجمهور
لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو المشهور الآن وفيه بحث ووهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد
بذلك لان احكام الوهم في المحسوسات غير كاذبة كقولنا كل موجود
فهو مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل و
الشرايع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقته العقل في مقدمات
القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره نقيضه عند الوصول الى النتيجة كما
في قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه والقياس المؤلف منها يسمى
سفسطة والغرض منها افحام الخصم وتغليطه واقوى منافع معرفتها
الاحتراز عنها والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة
منتجة ويظهر انها كذلك وهذا لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة ومنه ما لا يكون على شكل من الاربعة لعدم تكرر الوسط كقولنا
الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محله ومنه وضع ما ليس بعلة علة
فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة

سعد الدين



كقولنا الانسان وحده ضحاك او كل ضحاك حيوان او مادية بان تكون المقدمة
والمطلوب شيئا واحدا و لكن الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان
بشر و كل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك و هذا هو المصادرة على
المطلوب و قد عدها بعضهم من القسم الاول و لكل وجه او تكون
المقدمة كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا للصورة الفرس
المنقوش على الحائط انه فرس و كل فرس صهال لينتج ان تلك
الصورة صهالة و منه ما ينشأ من جوهر اللفظ كقوله هذا عين و
كل عين جارية او من شكله و هيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيوهم
ان القابل فاعل حتى يقال ان الهيولى فاعلة لانها قابلة او من جهة
المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان و
فرس فهو انسان و كل انسان و فرس فهو فرس لينتج بعض الانسان
فرس اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان و فرس
او وضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان و الحيوان جنس
لينتج ان الانسان جنس و قد اورده في الجامع مثالا لما لا يصدق
لانتفاء شرط انتاجه الكلية اعني كلية الكبرى و لا عتب عليه في ذلك
و ما قيل من ان الكبرى ههنا تصدق طبيعية و من نفس الصورة و تكذب
كلية و من نفس المادة فجعل فساد القياس ههنا من جهة المادة نظرا
الى فوات الصدق عند التعبير عنها بالكلية و تارة من جهة الصورة نظرا الى
فوات كلية الكبرى عند التعبير عنها بالطبيعية ليس بمستقيم فان اهمال الكبرى
لا تصدق طبيعية لا من جهة المادة و لا من جهة الصورة كيف و مناط الانتاج
في الموضوع عدم صدقها كذلك و اما اذا اتى بها كلية فكما لا ينفذ الصورة

سعد الدين

الصورة لا ينفذ المادة ايضا و هو ظاهر و الالتباس على قرائح المعقول
او اخذ الامور الذهنية مكان العينية مثل ان يقال لو كان شريك الباري
ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا في الخارج فيكون الموصوف
بالامتناع متحققا في الخارج لان تحقق الصفة في الخارج يقتضي تحقق
الموصوف فيه ضرورة و بالعكس كقولنا الجوهر موجود في الذهن و
كل موجود في الذهن فهو عرض قائم به فالجوهر عرض قائم به فعليك
بمراعاة كل ذلك لئلا يقع في الغلط و المستعمل للمغالطة سوفسطائي
ان قابل بها الحكيم و مشاغبي ان قابل بها الجدلي و سوفسطا يعني الحكمة
المموهة و منه اشتقت السفسطة المبحث الثاني في اجزاء العلوم و
هي موضوعات و قد عرفتها و تلك المعرفة تعطي وجه حصرها فانه
اذا كان ما يبحث في العلم عن عوارضه فلا بد و ان يكون من جملة اجزائه
و ما اورد من انه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء
العلوم بل من مقدمات الشروع على ما سبق و ان اريد به تصور الموضوع
فهو من المبادي غير وارد لظهور ان الاول خلاف المراد و ان المعتبر في
المبادي هو حد الموضوع دونه و اما ما قيل معنى كونه جزءا من العلم انه لا
بد من تحقق الموضوع و كونه بين الوجود بنفسه او مبرهنا عليه في
علم آخر فوقه الا ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود
من حيث هو موجود لان ما لا يعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له ففيه
ما فيه من عدم الموافقة لما ذكر في الشرح يرد عليه ما قيل ان الشيخ
الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي
التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية

والغلط فيه انه لا حكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة في العقل على نحو الوجود الخارجي دون ... سلمه الله

قطب الدين

سعد الدين

سيد شريف



ومبادي وهي الاشياء التي يتوقف عليها مسائل العلم فان كانت
تصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها كقولنا في الطبيعي الذي
موضوعه الجسم الطبيعي ان الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة
واجزائها كقولنا الهيولى هي الجوهر من شانه القبول فقط واعراضها
الذاتية كقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة و
ان كانت تصديقات فهي المقدمات التي منها يتألف قياسات العلم
وينقسم الى العلوم البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع فان
اذعن المتعلم بها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان
نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والتشكيك سميت
مصادرات كقولنا لنا ان نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة
والى المقدمات البينة بنفسها وسمي علوما متعارفة كقولنا
المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي
يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم بالبرهان فهي لا
تكون الا كسبية وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل
مقدار اما مشارك لآخر او مباين له فان المقدار موضوع علم
الهندسة وقد يكون هو الموضوع مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فان وسط النسبة
عرض ذاتي للموضوع اعني المقدار وقد يكون نوعه كقولنا كل خط
يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوعه مع عرض
ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان
او مساويتان لهما فان الخط اخذ مع كونه قائما على خط وهو

وهو عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث
فان زواياه الثلث مثل قائمتين فان المثلث عرض ذاتي
للمقدار واما محمولاتها وهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فهي
خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته
له بالبرهان وذلك لان اجزاء الشيء ضرورية الثبوت له وقد بلغ
الكلام الى هذا المقام في يوم الاثنين السادس
والعشرين من اولى الجمادين لسنة خمس
وثلثين والف والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله
تمت تمام
م

وقع التمام في اليوم الثامن من محرم الحرام
من شهور سنة تسع ثلثين والف

